جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الأعظم الجامعة
الدراسات العليا



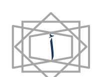
الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية
(قديماً وحديثاً)

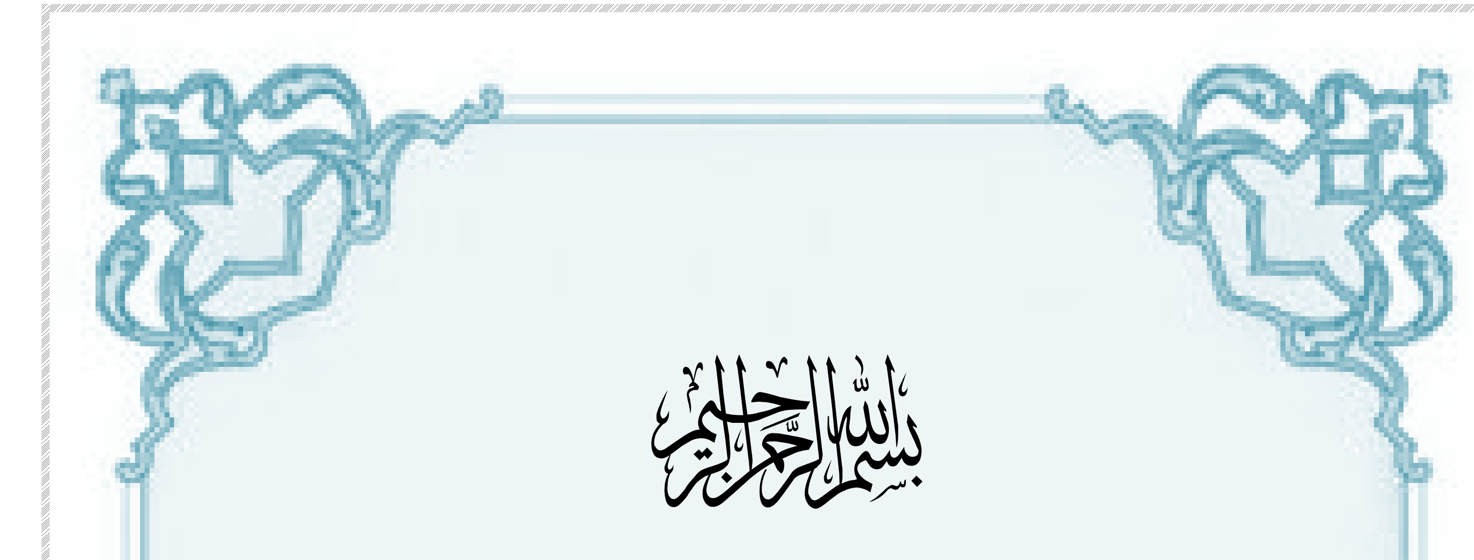
(دراسة تطبيقية)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الامام الأعظم الجامعة
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية
تخصص(الفقه وأصوله)

الباحث
مولود مخلص حماد الراوي
إشراف
أ. م د. الشيخ احمد حسن الطه

١٤٣٥هـ ٢٠١٤ م





﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء: الآية ٧)







اقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذه الرسالة الموسومة :

(الاساليب الحسابية في حل المسائل الارثية – قديما وحديثا) (دراسة تطبيقية) المقدمة من الطالب (مولود مخلص حماد الراوي) قد جرى تحت اشرافي في كلية الامام الاعظم الجامعة (قسم الفقه واصوله) وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص (الفقه واصوله) .

المشرف

أ . م . د . احمد حسن الطه

٢٩/ ربيع الاول/ ١٤٣٥ هـ

٣٠ / ١ /٢٠١٤

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

أ . م . د . صالح حيدر علي الجميلي

معاون العميد للدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة لرسالة الماجستير الموسومة بـ

(الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية- قديما وحديثا)

(دراسة تطبيقية) المقدمة من الطالب (**مولود مخلص حماد الراوي**) في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة – الدراسات العليا، تخصص(فقه وأصوله)، نشهد بأننا قد ناقشنا الطالب في محتويات الرسالة وفيما له علاقة بها، ونقر بأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في الفقه وبتقدير (**امتياز**) مع التوصية بطباعتها على نفقة الكلية، وذلك في يوم الأحد الموافق ١٨/٥/٢٠١٤م.

م.د.ضياء الدين عبدالله محمد
عضواً

م. د. بكر غازي محمد
عضواً

أ. م. د. احمد حسن الطه
مشرفاً

أ. م. د. أحمد كريم العزاوي
رئيساً

صادق مجلس كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة على إقرار اللجنة

العميد
أ. د. صديق خليل صالح

الإهـــداء

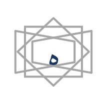
- إلى من أنار لي طريق العلم وعلمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، من علمني العطاء بدون انتظار، إلى روح والدي الفرضي **الشيخ مخلص الراوي** رحمه الله (١) أهدي ثمرة من ثمار غرسه.
- ووالدتي التي غمرتني بفيض دعائها أمد الله في عمرها بالصالحات.
- وزوجتي التي شجعتني وقدمت لي كل أسباب العون خطوة بخطوة لإتمام هذه الرسالة .
- وعائلتي وأخوتي وأخواتي وأحبتي.
- وكل من آزرني بالكلمة الطيبة والدعاء بالتوفيق والسداد.
- وكل من أراد أن ينتفع بهذا العلم الشريف.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

---

(١) **العلامة الشيخ مخلص حماد الراوي**: المعروف بالفرضي، عضو جمعية رابطة العلماء في العراق، المدرس في المدرسة العلمية الدينية بسامراء، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد(ت:٢٠٠٥م).

(ينظر: تاريخ علماء سامراء، ص ٨٥)



شكر وثناء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والشكر على ما أكرمني به من نعمة وفضل بإتمام رسالتي، فذلل ليّ الصعاب وبارك لي في وقتي لانجاز هذا العمل، قال تعالى ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾(١).

وأقر برد الفضل إلى أهله والمعروف لأصحابه، فأتقدم بوافر الامتنان والعرفان إلى فقهاء الأمة الإسلامية رحمهم الله تعالى منذ سطع نور الإسلام وإلى يومنا هذا، لتحملهم المشقة في طلب العلم وجمعه وتحقيقه واستنباط أحكامه، وإيصاله إلينا بكل يسر، فهم ذووا الفضل على الأمة، جعل الله جهودهم في موازين أعمالهم.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي ومشايخي الأفاضل في كلية الامام الأعظم الجامعة، فهم ذووا فضل عليّ فزادهم الله من فضله، وأخص بالذكر منهم **فضيلة الدكتور الشيخ احمد حسن الطه** (حفظه الله) لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من توجيهات قيمة، ونصائح مهمة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

شكري إلى السيد رئيس لجنة المناقشة الدكتور احمد العزاوي، وأعضاء اللجنة الأفاضل الدكتور بكر غازي محمد، والدكتور ضياء الدين الجواري، بقبول مناقشة رسالتي وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إتمام هذا العمل المتواضع بتقديم فكرة أو ملاحظة، أو زودني بمصدر أو أسدى لي بنصيحة أو تصحيح خطأ، أو دعا ليّ بظهر الغيب حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة.

فجزى الله الجميع عني خير جزاء.

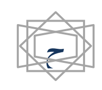
---

(١) (**سورة النمل**: من الآية ١٩).



فهرست المحتويات

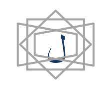


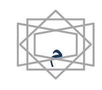


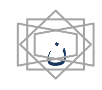














المقدمــة

الحمد لله المالك المتفرد في ملكه، الباقي بعد فناء خلقه، نحمده على ما بسط وقسم، ونشكره على ما وهب وعلم، الوارث الحق لِمَا في السموات والأرض القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بَيَّنَ ما أُنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ أحكام المواريث على ما شرعه الله، ناسخاً بشرعهِ كل شرعٍ غابر. ورضيَ الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء الذين نصروا الدين وبذلوا أنفسهم في سبيل الله لإعلاء كلمته باستنباط الأحكام وتبيين الحلال والحرام.

أما بعد : فنظام الميراث في الإسلام أساسه العدل وقوامه الحكمة، كيف لا وقد تولاه الله بنفسه. فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، مما جعل معظم تلك الأحكام محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، إلَّا أنَّ قسمة الفرائض وتوزيع الحصص أمر يقتضي معرفة دقيقة بالحساب وعلومه فضلاً عن العلم بالفقه وأصوله، لذلك قال **الإمام اليوسي** رحمه الله عن الفرائض والمواريث بأنَّه: (علمٌ مركبٌ من فقهٍ وحساب)[2].

ولشغفي بفقه الفرائض لاسيمَّا علم الحساب، وبعد الاستعانة بالله تعالى، فقد اخترت موضوع رسالتي الموسومة بـ (**الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية**– قديماً وحديثاً)، التي هي دراسة في علم الفرائض وما يتطلبه حل مسائله من أساليب الحساب وأساسيات علم الرياضيات التي يحتاج إليها الفرضي، وموازنة ما استخدمه أسلافنا من هذه الأساليب، وما يناسب عصرنا منها، وما يمكن أن نضيفه إليها من أساليب حديثة، تجعل أسباب هذا العلم ميسرة مألوفة عند عامة الدارسين. وسأعرج من خلال هذه الرسالة لبيان إبداعات

---

(١) (**سورة آل عمران** : من الآية ١٨٠) .

(٢) **فهرسة اليوسي**: للإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، فقيه مالكي أديب، ينُعت بغزالي عصره. من مصنفاته المحاضرات في الأدب، وقانون أحكام العلم،(ت:١١٠٢هـ)، تحقيق زكريا الخثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

أسلافنا وجهودهم الرائعة في تطوير علم الحساب، واعتراف علماء العالم بفضلهم، وإنَّ اختياري للموضوع يعود لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

- **الأول:** إنَّ علم المواريث من أجل العلوم وأشرفها، وقد وجدتُ اهتمام والدي العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد الراوي ﷺ بهذا العلم، الذي أخذه عن شيخه وجدي لأُمي الشيخ أحمد الراوي ﷺ [(١)]، فكان لاهتمامه ذلك الأثر الكبير في معرفتي لتفاصيل هذا العلم، ورغبتي في خدمته والمساهمة في الجهود العلمية لنشره وتيسيره للناس.
- **الثاني:** قلة اهتمام المختصين بالعلوم الشرعية بهذا العلم، لارتباطه بعلم الحساب، فيما انحصر انشغالهم بعلوم اللغة وفنونها وأحكام الفقه وأصوله عامة، مِمَّا يجعل المختصين بفقه المواريث هم القلة، ويجعل المبدعين فيه هم القلة القليلة، على الرغم من أنَّ هذا العلم هو ميدان للإبداع عظيم، لكونه من العلوم الشرعية المرتبطة بالرياضة الفكرية وفنون الحساب وأصوله وأساليبه المتطورة على مر الأزمان.
- **الثالث:** ما وجدته من صعوبة يلاقيها دارسي هذا العلم لاسيمَّا في باب الحساب المرتبط به، والذي يعود لسبب مهم، هو اعتماده أساليب ومصطلحات الحساب القديمة والتي لا تتوافق مع الأساليب الحسابية المألوفة عند معظم الدارسين، وهذا يحرم دارسيه من استخدام خزينهم المعرفي للدراسة الابتدائية والثانوية في فهم حساب المواريث. لذلك حرصت على تقديم أساليب حديثة في حل مسائل الميراث متوافقة مع المناهج الدراسية الشائعة في علم الحساب والرياضيات في العصر الحاضر.

وبعد التوكل على الله قمتُ بجمع مباحث هذه الرسالة بما تيسر لي من أمَّهات الكتب الفقهية القديمة وبعض الكتب الحديثة، وكان اهتمامي الأكبر فيما ورد من فنون علم الحساب عند الأقدمين والذي تضمنته كتب فقه الفرائض والمواريث، لموازنتها بكتب الحساب الحديثة، كما جمعت إليها ما يقتضي من كتب العلوم الأخرى والمجلات والموسوعات العلمية، ووسائل النشر الحديثة كالمواقع الالكترونية.

---

(١) **العلامة الشيخ احمد محمد أمين الراوي:** المدرس الأول بالمدرسة العلمية الدينية في سامراء (١٩٢٦- ١٩٦٦م)، تخرج على يديه عدد غفير من علماء العراق، ومنهم فضيلة الدكتور الشيخ احمد حسن الطه (حفظه الله)، رئيس المجمع الفقهي لكبار العلماء في العراق. والمشرف على هذه الرسالة. (ينظر: تاريخ علماء سامراء، ص ١٢- ٣٩).

وقد اشتملت رسالتي على مقدمة وثلاثة فصول وتوصيات وخاتمة. تَمَّ فيها توضيح أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وقد سلكتُ طريقة القرآن الكريم في عرض مستحقي الفروض، وبيان أحوالهم كل على حدة لأنَّها أقرب إلى الفهم، وأبعد عن التشتت، معززاً ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فقمت بذكر اسم السورة والآية وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها بناءً على حكم أهل الحديث، وذلك إذا لم يكن في الصحيحين، وإيراد أقوال جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية ، بشكل مبسط وموجز وبأسلوب واضح، والاقتصار ببيان المسائل المجمع عليها والإعراض عن المختلف فيها ما أمكن لأنَّ ذلك من اختصاص الدراسات الفقهية المقارنة، فيما كان مقصدي وغايتي هو البحث عن أساليب الحساب التي يتطلبها حل المسائل الإرثية، لذا توسعت كثيراً في بيان ما ورد من تفاصيل الحساب وأصوله في كتب الفقه عامة والفرائض خاصة، وكتب علم الحساب القديمة والتي يندر أن تجد كتاباً فيها لا يتعرض إلى الفرائض وحلول مسائله. مع ذكر الأمثلة الإرثية الحسابية التوضيحية لها، بالإسلوب الشائع، وما يمكن أن يقابله من أساليب حديثة. واقتضى التوضيح تقسيم الفصول إلى مباحث على النحو التالي:

- **الفصل الأول / علم الفرائض والمواريث**
  - المبحث الأول/ مفهوم الفرائض
  - المبحث الثاني/ أركان الميراث في الإسلام وأسبابه وموانعه والحقوق المتعلقة به
  - المبحث الثالث/ أنواع الإرث ومراتب الورثة
  - المبحث الرابع/ أحوال الوارثين
- **الفصل الثاني/ علم الحساب**
  - المبحث الأول/ علم الحساب عند العرب والمسلمين
  - المبحث الثاني/ طرق استخراج المجهولات
  - المبحث الثالث/ حساب الفرائض

- **الفصل الثالث / تصحيح مسائل الفرائض وقسمة التركات**
  - المبحث الأول/ الطريقة الشائعة في تصحيح المسائل الفرضية
  - المبحث الثاني/ تصحيح مسائل الفرائض باستخدام المضاعفات والقواسم
  - المبحث الثالث/ مسائل المناسخات
  - المبحث الرابع/ توحيد المناسخات متعددة الوفيات بجامعة واحدة
  - المبحث الخامس/ طريقة مبتكرة لحل مسائل الفرائض باستخدام الكسور العشرية
  - المبحث السادس/ تصحيح المسائل الفرضية بالطرق الجبرية
  - المبحث السابع/ قسمة التركات

♦ **أمَّـا الخاتمـة:** فقد بينت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ثم أعقبتها بمجموعة من التوصيات المهمة.

وختاماً أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت بتقديم ما هو نافع في هذه الرسالة، وأن يرفعني بهذا الجهد المتواضع وينفع به، فقد بذلت قصارى جهدي لتحقيق ذلك، فما كان فيها من صواب فهو فضل من الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

علم الفرائض والمواريث

نظام الإرث في الإسلام نظام قائم على العدل والتوازن والدقة، وعدم التناقض في أحكامه الموصلة لقسمة التركات بين الناس، وهو مساير للفطرة، لِمَا فيه من إثبات حقِّ التملك وتحقيق العدالة، فالإسلام نظام شامل لتنظيم جميع شؤون الإنسان، وبناءٌ لحياةٍ اجتماعية واقعية هدفها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع دون تمييز بين جنس وآخر، فالتركة لا تنحصر بيد شخص واحد، كما في بعض الأنظمة الوضعية، بل تقسم على مستحقيها من الورثة وفق ما اقتضته حكمة الله تعالى، من حيث قربهم إلى الميت وحاجتهم للمال، مراعياً بذلك حقوق الآخرين من أصول وفروع وحواشٍ للميت.

ويرى الحكماء أنّ أخطر وأكثر ما يخشى التنازع فيه، هو ما يتعلق بالأموال والأبضاع، فتولاها الله تعالى بالنص عليها في القران بالتفصيل حتى يقطع طريق الاجتهاد فيها، فحدد ما يحرم من الأبضاع بقوله:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، فذكر في هذه الآية أربعة عشر صنفاً من النساء منها: (زوجة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة وأختها- مؤقتاً- والأخت من أي جهة كانت وبنتها).

كما شاءت حكمة الله أنْ يُحكِمَ أمر الميراث بتفصيل أحكامه ولم يترك للرأي فيه نصيباً، ليكون بعيداً عن الأطماع فجعل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2]، وحدد مقادير المستحقات، بنحو

---

(١) (سورة النساء: آية ٢٣).

(٢) (سورة النساء: آية ٧).

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(١)، وهكذا تفصيل بقية الفروض ثم العصبات، فأحكام الميراث جاءت مفصلة في القرآن الكريم، على خلاف المعهود للمنهج القرآني الذي تناول الأحكام بالإجمال وترك للسنة البيان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢). كما أنَّ حقوق الورثة ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث ومن غير إرادة الوارث(٣)، لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(٤).

(فالإرث سببٌ طبيعيٌ للتملك، ثابتٌ بحكم الشريعة دون حاجة إلى سابق اتفاق أو وصية، ولا يتوقف على قبول الوارث بعد وفاة المورث، ولا يُرَّد ويرفض كما تُرد الوصية برد الموصى له، لأنّه معدود من نظم الشريعة)(٥). فالميراث اكتساب إجباري ليس كغيره من الحقوق كالهبة والنفقة ونحوها(٦).(فلا يسقط بإسقاط الوارث، كما لا يؤثر فيه قَصْد المورّث إلى الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي لم يكن لحرمانه أو تفضيله من أثر)(٧).

---

(١) (سورة النساء: آية ١٢).

(٢) (سورة النحل: آية ٤٤).

(٣) ينظر: **أحكام التركات والمواريث:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، ص٥.

(٤) (سورة النساء: من الآية ٣٢).

(٥) **المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد:** مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ١/ ٣٤١.

(٦) ينظر: **أحكام التركات والمواريث:** ص٧.

(٧) **المدخل الفقهي العام:** ١/ ٣٤٢.

◎ **قال العلماء الملك باعتبار سببه نوعان**[1]**:**

- **أحدهما اختياري:** وهو ما يملك رده كالشراء والهبة والوصية.
- **وثانيهما قهري(اضطراري):** لا يملك رده وهو الإرث.

فلا يحق للوارث عدم قبوله لأنَّه يدخل في ملكه من غير إرادته وحتى إذا استغنى عنه، أُخْرج نصيبه من التركة ووهبه لمن يشاء باختياره ورضاه دون إكراه.

ولتوضيح أهمية هذا العلم، تضمن هذا الفصل مفهوم الفرائض، وأركان الميراث في الإسلام وأسبابه وشروطه وموانعه والحقوق المتعلقة به، وأنواع الإرث وأحوال الوارثين. وعليه قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفرائض

المبحث الثاني: أركان الميراث في الإسلام وأسبابه وشروطه وموانعه والحقوق المتعلقة به

المبحث الثالث: أنواع الإرث ومراتب الورثة

المبحث الرابع: أحوال الوارثين

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٧٥٨/٦، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر _ بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٠٦/٦، **شرح الرحبية:** الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي سبط جمال الدين عبد الله المارديني، ومعه كتاب **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ص٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاري الصالحي(ت:٩٦٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م، ٤٩٠/٤.

المبحث الأول

مفهوم الفرائض

علم الفرائض هُوَ عِلْمٌ قُرْآنِيٌّ[(1)]، إذ تولاه الله تعالى وقَدَّرَهُ بنفسه، فلم يترك مجالاً للاجتهاد فيه كبير[(2)].

وإنَّه العلم الوحيد من علوم الفقه الذي يختص بحال موت الإنسان، أمَّا العلوم الأخرى فهي تختص بحال حياته[(3)]، ولهذا وصفه رسول الله (ﷺ) بأنّه نصف العلم وأنَّه ينسى ويقبض، فَحَثَّ النبيّ(ﷺ) على تعلمه وتعليمه، لِمَا روي عن الأعرجِ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[(4)].

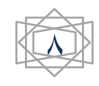
---

(١) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه **حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي** المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: الشيخ علي السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة – االقاهرة، ط ٢٠٠٨م، ٣١٧/٥.

(٢) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار:** الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٩٢/٥، **تبيين الحقائق:** للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ)، **ومعه حاشية الإمام الشلبي**، تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٤٧١/٧، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٤٠٥/٢، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ٧/٩.

(٣) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ – ٨٥٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٨/١٢، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، طبعة عام ١٣٣٩هـ، ٨/١.

(٤) **أخرجه ابن ماجه في السنن:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٩٠٨/٢، رقم (٢٧١٩)، **والبيهقي في السنن:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ ، باب الحث على تعليم الفرائض،٣٤٣/٦، رقم(١٢١٧٥)،(وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي).



(ومعنى النّصف إمّا باعتبار أحوال الحياة والممات، وهذا العلم مختصّ بحالة الممات وغيره بالحياة، أو باعتبار أسباب الملك فإنّها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث) [١].

قال الامام ابن عابدين ﵀ : (سمّاهُ (ﷺ) نصفَ العلمِ لثُبوته بالنّصّ لا غير، وأمّا غيرهُ فبالنّصّ تارة وبالقياس أخرى وقيل لتعلّقهِ بالموتِ وغيرهُ بالحياة أَو بالضروريّ وغيرُهُ بالاختياريّ)[٢]. وقال الامام القرافي ﵀ : (المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم) [٣] . وارى أن هذا التأويل هو الأرجح، لوجاهته ومناسبته لأصول البلاغة العربية.

ولتوضيح ذلك تضمن هذا المبحث معنى الميراث لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، مع بيان فضل هذا العلم ومراحل تدرج أحكامه في الإسلام. وعليه قسمت المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الميراث

المطلب الثاني: فضل علم الفرائض

المطلب الثالث: مشروعية الميراث

المطلب الرابع: مراحل تدرج أحكام الميراث

CSCSSOSO

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.: ١٨٠/٥ .

(٢) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٥٨/٦.

(٣) **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م، ٨/١٣ .

المطلب الأول

معنى الميراث

❖ **الميراث في اللغة:** البقاء، والميراث والإرث مادة واحدة[1]. وورث فلانٌ المالَ منه وعنه يرثه وراثة وصار إليه ماله بعد موته، والميراث: ما وُرّث، وللميراث في اللغة معنيان.

- الأول، البقاء: ومنه اسمه تعالى الوارث، الوارد بقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[2]،أي: الباقي بعد فناء خلقه[3].
- والثاني، الانتقال: ورث الشيء وراثة، وميراثاً، وإرثاً..وقوله الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4]. كما يسمّى المال إرثاً، وقوله توارثوا، أي: ورث بعضهم بعضاً[5]. ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾[7]

❖ **الميراث في الاصطلاح:** للفقهاء رحمهم الله فيه عدة تعريفات:

١. **الحنفية:**(هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)[8].

٢. **المالكية:**(انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة) [9] .

---

(١) ينظر: **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – الرياض، ١٥٥/٥،**المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة – استنبول، تحقيق، مجمع اللغة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩م،١٠٢٤/٢، **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب – الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، ٨١/١.

(٢) (سورة الحجر: آية ٢٣).

(٣) ينظر: **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٤م، ١٧٧/١.

(٤) (سورة آل عمران: من الآية ١٨٠).

(٥) ينظر: **المعجم الوسيط:** ١٠٢٤/٢.

(٦) **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي:** د. مُصطفى البُغا، د. مُصطفى الخِنْ، الأستاذ علي الشّرْبجي، دار المصطفى، دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨م، ٧٥/٥.

(٧) (سورة الفجر: آية ١٩).

(٨) **الاختيار لتعليل المختار:** ٩٢/٥.

(٩) **الذخيرة للقرافي:** ٨/١٣ .

٣. الشافعية: (ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص)(١).

٤. الحنابلـة:(هو حق قابل للتجزيء ثبت لمستحقه بعد موت من كان لـه ذلك لقرابة بينهما)(٢)، وهذا التعريف ورد في كثير من كتب الفرائض، فنقله عن الحنابلة بعض المالكية(٣) والشافعية(٤). وذكر الإمام الشنشوري ﷺ بأنَّه يعود للقاضي أفضل الدين الخونجي ﷺ من الحنابلة(٥).

والتعريف الأخير هو المختار عندي، لكونه جامعاً مانعاً. ولعلم الميراث تسمّيات عدة منها، علم الفرائض والمواريث والتركات.

❖ **الفرائض في اللغة:** جمع فريضة وهي السهام المقدرة، والفرض يطلق على معانٍ عدة منها: التقدير والقطع والبيان والإنزال والإحلال والإلزام، وقيل الحز، وهو أيضاً ما أوجبه الله تعالى وسمّي بذلك لأنّ له معالماً وحدوداً(٦).

ولبيان ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. التقدير: قال تعالى:﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾(٧)، أي: قدرتم.

---

(١) ينظر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ٣٤/٣.

(٢) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ١٦/١.

(٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** ٤٠٦/٦.

(٤) **شرح الترتيب للشنشوري:** للإمام عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري الفرضي الشافعي (٩٣٥ – ٩٩٩هـ)، خطيب الجامع الأزهر بمصر ، وبهامشه كتاب شرح الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي، مطبعة التقدم العلمية– مصر، ١٢٤٥هـ، ٨/١، **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية:** ص١٥.

(٥) **القاضي أفضل الدين الخونجي:** من الحنابلة (ت:٦٤٦هـ)، وهو عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل، انتقل إلى مصر، وولي قضاءها، وتوسع في ما يسمونه (علوم الأوائل)، حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه، صنف كتاب (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار)، في الحكمة، و(الموجز) في المنطق. (الأعلام للزركلي: ١٢٢/٧)

(٦) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣/ ٣٧٣ ، **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٣١/١٠، **مختار الصحاح:** ص٢٤٤.

(٧) (سورة النساء: من الآية ٢٣٧).

٢. القطع: قال تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١]، أي: مقطوعاً محدوداً.

٣. البيان: قال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٢]، أي: بيّنّاها.

(وسميّ هذا النوع من الفقه فرائض، لأنّه سهامٌ مقدرةٌ ومقطوعةٌ ومبينةٌ ثبتت بدليل مقطوعٍ به)[٣]، وهو النص القرآني في سورة النساء. وقيل: (غلبت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها، وهي مسائل التعصيب، وسمّي الكل فرائض)[٤].

❖ **الفرائض في الاصطلاح:** للفقهاء﵏ فيها عدة تعريفات، منها:

١. **الحنفية:** هي(سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به)[٥].

٢. **المالكية:** (هو بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث) [٦].

٣. **الشافعية والحنابلة:** (هي مسائل قسمة المواريث)[٧].

◎ **علم الفرائض:** حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب[٨]. وقول الفقهاء بأنّه علم، أي: (قواعد يعرف بها، ويصح أنْ يراد به الملكة الحاصلة من

---

(١) (سورة النساء: من الآية ٧).

(٢) (سورة النور: من الآية ١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ٥/٩٢.

(٤) **التحفة الخيرية شرح الفوائد الشنشورية:** إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ عبد الله الشنشوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط ١٢٧٧هـ- ١١٩٨م، ص٢٩.

(٥) **الاختيار لتعليل المختار:** ٥/٩٢.

(٦) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق: الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي – مصر،٤/٤٥٦.

(٧) ينظر: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** لقاضي القضاة الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتجة من تقرير العالم محمد المرصفي، مطبعة مصطفى محمد- مصر، ٣/٢٤٤، **المغني على مختصر الخرقي:** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ٨/٣، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤/٤٢٦.

(٨) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/٧٥٧، **حاشية الباجوري** على شرح الشنشوري **على متن الرحبية في علم الفرائض:** الشيخ العلامة إبراهيم الباجوري، المطبعة البهية – مصر، ط، ١٣٠٠هـ، ص٥٤.

مزاولة القواعد)[١]. وهذه القواعد يعرف بها من يرث ومن لا يرث[٢]. وعرفه العلامة ابن عابدين ﷺ بأنّه (علم بأصول من فقه وحساب)[٣].

وحاصل ما جمعته من التعريفات المتقدمة: أن **علم الفرائض** هو العلم الذي يختص بما يخلفه الميت من أموال وحقوق، وكيفية تقسيمها وإيصالها إلى مستحقيها بالعدل.

لذلك فالعمل بعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم[٤]:

١. **علم الفتوى:** بأنْ يعلم نصيب كل وارث من التركة.

٢. **وعلم نسب:** بأنْ يعلم كيفية انتساب الوارث للميت.

٣. **وعلم حساب:** بأنْ يعلم من أي عدد تخرج منه أصل المسألة.

◎ **علم المواريث:** هو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بالتركة والوارثين[٥]، كما هو العلم الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٦].

وبهذا فعلم المواريث يحتاج إلى جهد في الفهم ودقة في الحساب وحذر ويقظة في التقسيم، كما يحتاج إلى معرفة بالأصول الموصوفة المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك[٧]. إذْ بدونها لا تعرف الحقوق بل تضيع على أصحابها، لذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أنْ يقسم فريضة، فيجب معرفة كل وارث إنْ كان ذا فريضة

---

(١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٥٦/٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٦/٤.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٥٧/٦.

(٤) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٤/٣.

(٥) ينظر: **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ١٢/١.

(٦) ينظر: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** عثمان بن محمد شطا الدمياطي أبو بكر (ت: ١٣٠٠هـ)، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، ٣٨٣/٣، **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث:** للشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين الشافعي، دائرة المعارف النظامية– حيدر آباد، ط١، ١٣١٧هـ، ص١٥.

(٧) ينظر: **شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية:** لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني، مطبعة مصطفى محمد– مصر، ط١٣٥٤،١هـ – ١٩٣٥م، ص٥.

أو تعصيب أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح[١] والعول[٢] والرد[٣] وغير ذلك[٤].

◎ **التركات:**

❖ **التركة في اللغة:** مصدر ويقصد به اسم المفعول – المتروك من الأموال وغيرها.

❖ **التركة في الاصطلاح:** (ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه)[٥]. فهو ما يتركه الميت ويبقيه[٦] من الأموال والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الورثة على وجه الإرث[٧].

(وموضوع علم الفرائض التركات لأنّه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز وقضاء الديون وحق الوارث والموصى له وغير ذلك)[٨]، أي: معرفة حكم قسمتها[٩]. ويقسم ما بقي من مال بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته الذين ثبت ارثهم، بالكتاب الكريم كميراث البنت والأخت والزوجة، أو بالسنة المطهرة كميراث ابن الابن وبنت الابن والجدة، وسائر من علم توريثهم بالإجماع أو الاجتهاد كميراث ذوي الأرحام وغيرهم[١٠].

---

(١) **التصحيح:** إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٤٥٥).

(٢) **العول:** عالت الفريضة، أي: ارتفعت وزادت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض. (لسان العرب: ٩/٤٨٠).

(٣) **الرد:** في الفرائض هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإنَّ العول ينقص السهام، والرد يكثرها فيصير السدس نصفا ونحو ذلك. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/١٣٩).

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/٧٥٧، **شرح خلاصة الفرائض:** ص٥.

(٥) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٦/٢٢٩، **شرح خلاصة الفرائض:** ص٨.

(٦) ينظر: **المعجم الوسيط:**١/٨٤.

(٧) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** ٦/٤٠٦.

(٨) **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:** ٢/٤٠٦.

(٩) ينظر: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار أبو البقاء (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١/٣٤.

(١٠) ينظر: **شرح السراجية:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت: ٨١٤هـ)، على كتاب الفرائض باسم (السراجية) تصنيف: سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م، ص٧.

المطلب الثاني

فضل علم الفرائض

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم الشرعية وأرفعها قدراً، وهو من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين(١) لأنَّ الله سبحانه وتعالى تولى قسمته بنفسه(٢)، وبينها في محكم كتابه، وجعل هذا التقسيم فريضة منه، لقوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٣).

وأشارت السنة النبوية المطهرة إلى أهمية هذا العلم وبينت فضله في الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي(ﷺ) فقد ثبت عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص(رضي الله عنه):أنَّ رسول الله (ﷺ) قال:« الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ،أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ،أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »(٤).

وقد حَثَّ النبيّ (ﷺ) على تعلم هذا العلم وتعليمه، عن سليمان بن جابر، من أهل هجر، قَالَ: قال ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٣٦/٢٩.

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٧١/٧ .

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) **الحديث أخرجه أبو داود في السنن:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم القران، ١١٩/٣، رقم (٢٨٨٥)، **وابن ماجة في السنن:** كتاب سنن ابن ماجة، باب اجتناب الرأي والقياس، ٢١/١، رقم (٥٤)، **والدار قطني في السنن:** الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني أبو الحسن (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، كتاب النكاح، باب كتاب الفرائض والسير، ١١٨/٥، رقم (٤٠٦٠)، و**البيهقي في السنن الكبرى:** كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٤٣/٦، رقم (١٢١٧٢)، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: ٣٦٩/٤، (الحديث ضعيف)، وقال ابن الملقن في (**البدر المنير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٨٩/٧): ((أخرجه أبو داود وابن ماجة وفيه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وفيه ضعف)).

الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »(١).

فالحكمة من الحث على تعلمه أنّه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، وأنّ سهامه مقدرة من الله تعالى. والخوض فيها بالظن لا انضباط له، فلا بُدَّ من أخذه بالتلقي(٢)، ولأنّه علم يتعلق بحقوق الناس فيما بينهم، ولعموم الحاجة الداعية إليه إذ لا ينفك زمان من الحاجة لهذا العلم لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى(٣).

ولأهمية علم الفرائض وصفه رسول الله (ﷺ) بأنّه نصف العلم وأنّه يُنسَى لِمَا روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»(٤).

وإنّ فقدان هذا العلم قد يكون بالنسيان كما جاء في الحديث الشريف، أو لفقد أهله من العارفين به، بموتهم وقلة اهتمام غيرهم به، ويؤكد ذلك حديث النبيّ(ﷺ)عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ... »(٥).

---

(١) **أخرجه النسائي في السنن الكبرى:** الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت ٣٠٣هـ)(أبو عبد الرحمن)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض،٩٧/٦، رقم (٦٢٧٢). و**الدارمي في السنن:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – السعودية، ط ١٤١٢،١هـ – ٢٠٠٠ م، كتاب العلم، باب الإقتداء بالعلماء، ٢٩٨/١، رقم (٢٢٧)، **وأبو يعلى في المسند:** أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، كتاب مسند أبي يعلى، باب مسند عبدالله بن مسعود، ٤٤١/٨، رقم (٥٠٢٨)، وقال الهيتمي في(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٤ /٤٠٥): ((رواه أبو يعلى والبزار في إسناده من لم أعرفه)). وأعله ابن حجر في التلخيص بالانقطاع.

(٢) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ٧/١٢.

(٣) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٣٦٣/٩.

(٤) سبق تخريجه: ص٨.

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله(ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤مـ ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، رقم(١٠٠)، **ومسلم في صحيحه:** بشرح الإمام محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٢٠٥٩/٤، رقم(٢٦٧٣). وهو جزء من الحديث.

ولقد اعتنى الصحابة (ﭫ) والسلف الصالح بتحصيل هذا العلم، فكان جل علمهم وعظيم مناظرتهم، لكن الخلق ضيعوه[1]، حتى قيل أنَّه من أوائل العلوم التي يفرّط فيها المسلمون علماً وعملاً[2]. فقد ثبت عن الأعمش عن إبراهيم(ﭬ) قال: قال: عمر بن الخطاب(ﭬ):«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُم»[3].

واشتهر من الصحابة (ﭫ) بالفرائض عدد كبير منهم علي وعثمان، وزيد بن ثابت الذي شهد له النبيّ(ﷺ) بإتقان هذا العلم والتفوق فيه، فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ[4] عَنْ أَنَسٍ(ﭬ) قال: قال رسول الله (ﷺ) « أَفْرَضُهمْ زَيْدُ بن ثابت»[5].

---

(١) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**(تفسير القرطبي): أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت،١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، ٥/٥٦.

(٢) **مختصران في الفرائض:** للإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني(ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص٥.

(٣) **الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن:** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، باب ما قالوا في تعليم الفرائض، ٦/٢٣٩، رقم (٣١٠٣٤)، **وابن أبي شيبة في المصنف:** عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي أبو بكر (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ،كتاب الفرائض، باب ما قالوا في تعليم الفرائض، ٦/٢٣٩، رقم(٣١٠٣٤)، **والدارمي في السنن:** باب تعليم الفرائض،٤/١٨٨٥، رقم (٢٨٩٣)، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي: ((رجاله ثقات غير أنَّه منقطع ابراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب (ﭬ)، وهو موقوف على عمر(ﭬ))).

(٤) **أَبو قِلَابَة الجَرْمي:** عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها(ت:١٠٤هـ). وكان من رجال الحديث الثقات. (الأعلام للزركلي: ٤/ ٨٨).

(٥) **أخرجه أبي داود في مسنده:** كتاب ما أسند أنس بن مالك الأنصاري، باب أبو قلابة عن أنس، ٣/٥٦٧، رقم(٢٢١٠)، **والترمذي في الجامع:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(ت:٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، ٥/٦٦٤، رقم(٣٧٩٠)، **والنسائي في السنن:** كتاب المنقب، باب زيد بن ثابت(ﭬ)، ٧/٣٦٣، رقم(٨٢٢٩)، **وابن حبان في صحيحه:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي(ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت:٧٣٩هـ)، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة– بيروت،ط١،١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، كتاب أخباره(ﷺ)عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأنَّ زيد بن ثابت أفرض، ١٦/٨٥، رقم (٧١٣٧)، **والحاكم في المستدرك:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، كتاب معرفة الصحابة(ﭫ)، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب الرسول(ﷺ)،٣/٤٧٧، رقم(٥٧٨٤). (بلفظ: أفرض أمتي زيد بن ثابت) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

كما أتقن هذا العلم من الصحابة (ﷺ): عبد الله بن مسعود[١]، وعبد الله بن عباس[٢]، وأم المؤمنين عائشة [٣]. وقد جاء عن الأعمش عن مسلم، قال: سألنا مسروقاً أكانت عائشة (رضي الله عنها) تحسن الفرائض؟ قال: ((والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد(ﷺ) يسألونها عن الفرائض))[٤].

واهتم التابعون وتابعوهم بهذا العلم الجليل حتى عرفت بعض المسائل الإرثية بأسمائهم[٥] بأسمائهم[٥] كالمأمونية[٦]، والشريحية[٧]، وغيرها. وقد أخبر التابعي **الإمام الحسن البصري**[٨] رحمه الله أنّهم كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك[٩]. وبذلك دُونت

---

(١) **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله (ﷺ) وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته (ت: ٣٢هـ – ٦٥٣م). (الأعلام للزركلي:١٣٧/٤) .

(٢) **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي** أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة (٣ ق هـ) ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله (ﷺ) وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها(ت: ٦٨هـ). له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. (الأعلام للزركلي: ٩٥/٤).

(٣) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٩/٩، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي:** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني،الحسيني الدمشقي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: عبدالقادر الأرناؤوط، ساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر– دمشق، ط٩، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٣٨٩.

(٤) **الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن:** باب من قطع ميراثا، ١١٨/١، رقم (٢٨٧)، **والدارمي في السنن:** باب تعليم الفرائض، ١٨٨٩/٤، رقم (٢٩٠١)، **وابن أبي شيبة في المصنف:** كتاب الفرائض، باب ما قالوا في تعليم الفرائض،٢٣٩/٦، رقم(٣١٠٣٧)، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي ((إسناده صحيح)).

(٥) **الاختيار لتعليل المختار:** ١٣٤/٥، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٣،١٤١٢هـ–١٩٩١م، ٩٢/٦.

(٦) **المسألة المأمونية:** صورتها عن أبوين وبنتين فلم تقسم التركة ثم ماتت أحدى البنتين وخلفت من خلفت. (ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/٥).

(٧) **المسألة الشريحية:** هي المسألة التي قضى بها القاضي شريح، وهي مسألة عولية، وصورتها، أولاد الأم وزوج وأختان لأبوين (أو أختان لأب) . (ينظر: العذب الفائض: ١٦٦/١).

(٨) **الحسن بن يسار البصري**(أبو سعيد): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه. وورد أن أم المؤمنين أم مسلمة (رضي الله عنها) أرضعته فتفجرت الحكمة عن قلبه ولسانه. (ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٢٦/٢).

(٩) **الأثر أخرجه الدارمي في السنن:** كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ١٨٨٨/٤، رقم (٢٨٩٩). قال: (حسين سليم أسيد إسناده صحيح).



مؤلفات خاصة بهذا العلم، وجعلوه علماً مستقلاً وسمّوه (علم الميراث) و(علم الفرائض) وسمّوا العالم به (فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرْضِيًّا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا وَفِرَاضًا وَفَرَائِضِيًّا) [١] نسبة للفرائض ولعلمه بها[٢].

◎ **حكم تعلم علم الفرائض:**

إنّ تعلم الفرائض فرض كفاية، وأنّ العمل به واجب عند التوارث[٣]. بدلالة الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين(رضي الله عنهم) التي ورد ذكرها.

المطلب الثالث

مشروعية الميراث

تناولت الشريعة الإسلامية حقوق الورثة في تركة الميت بالتفصيل، وقد ثبتت مشروعية توريثهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

❖ **أدلة التوريث من القرآن الكريم**

وردت آيات في القرآن الكريم وفي سورة النساء خاصة فصلت فيها أحكام المواريث تفصيلاً دقيقاً منها:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٤].
- **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة واضحة على ميراث الرجال كما فيها أثبات توريث النساء في الإسلام (بالقرابة) بعد أن كُنَّ محرومات منه، فحقهنَّ في الميراث وإنْ

---

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع** :٤/ ٤٠٣

(٢) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٦/٧٥٧، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**: ص٢٨، **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماريديني وحاشية العلامة البقري**: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم _ دمشق ، ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص٢٠.

(٣) ينظر: **الذخيرة للقرافي**: ١٠/١٤٢، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بنيس، دار الفكر – بيروت، ٢/٣٧٥.

(٤) (سورة النساء: آية ٧).

كان قليلاً أو كثيراً فهو نصيبٌ مفروضٌ واجبٌ لا بُدَ للمرأة أنْ تحوزه، ولا يحق لأحد أنْ يستأثر به[1].

•**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[2].

• **وجه الاستدلال:** الآية الكريمة بطولها هي ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأُمّ من أمّهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض[3]، وفيها دلالات واضحة على عدة أحكام تبين الميراث، منها:

١. الشروع في بيان ما أجمله الله من أحكام الميراث في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ... ﴾[4].

٢. وفي قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[5]، دلالة على أنَّ نصيب الأنثى من الأولاد نصف نصيب الذكر عند الاختلاط، كما في الآية دلالة على عناية الله بالبنت فجعل نصيبها هو الأساس ويقاس عليه نصيب الذكر وهو ضعف نصيبها.

---

(١) ينظر: **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧– ٥٣٨هـ)، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وعليه تعليقات كتاب (الانتصاف) فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال(للإمام ناصر الدين ابن المنير المالكي)، ص٢٢١، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي): ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٦١/٢.

(٢) (سورة النساء: آية ١١).

(٣) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**(تفسير القرطبي): ٥٥/٥.

(٤) (سورة النساء: آية ٧).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).

٣. في الآية دلالة على وجوب عدل الآباء بقسمة الميراث بين الأولاد (الذكور والإناث) وإعطاء الإناث أنصبتهن، والإيصاء من الله تعالى فرض وهو أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب حصوله سرعةً [١].

٤. دلت الآية الكريمة على أنّ نصيب البنت الواحدة المنفردة عن أخيها الذي بدرجتها، وعن بنت مساوية لها، نصف التركة. كما دَلَّتْ على أنّ للجمع من البنات الثلثين.

٥. في الآية دلالة على أنّ السدس نصيب كل واحد من الوالدين عند وجود فرع وارث للميت، كما هو نصيب الأم عند وجود جمع من الأخوة (اثنان فأكثر)، وعند عدم وجود فرع وارث للميت فللأم الثلث وللأب الباقي.

⊙ **الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٢].

● **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة على ميراث الزوج النصف عند عدم وجود فرع وارث، وله الربع عند وجود الفرع الوارث، وأنّ للزوجة الحق في إرث زوجها المتوفى عنها في عقد الزواج الصحيح، وللزوجة الربع بشرط عدم وجود فرع وارث له منها أو من غيرها. ولها الثمن من تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث، والربع أو الثمن هو نصيب الواحدة منهن أو أكثر من الزوجات يشتركن فيه[٣].

---

(١) ينظر: **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ٥٣٤/٣.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٣) ينظر: **شرح السراجية:** ص٣٤، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠ – ٥٩٥هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٧٥٠، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(أبو الحسن)الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١هـ، ١٤١٩ـ –١٩٩٩م، ٩٧/٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩٣/٤، **المحلى بالآثار:** للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ٢٦٩/٨.

⊙ **الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[١].

● **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة صريحة على ميراث الأخوة (الكلالة)[٢] بعضهم من بعض، فالأخت الواحدة ترث من أخيها النصف عند عدم وجود الوالد والولد، وهو يرثها عند عدم وجود والد أو ولد لها، وكذلك للاثنتين فأكثر الثلثان بنفس الشروط، وإذا كانوا جمع من الإخوة والأخوات ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾[٣].

● **الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٤].

● **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة على ميراث الأخوة لأم عند فقد الوالد والولد (الأصول والفروع) ، وهذا بإجماع العلماء[٥]، فيرث الأخ لأم أو الأخت لأم فرض السدس عند إنفراده، وللجمع منهم الثلث يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً، وأنّهم شُرِكوا في هذه الفريضة لأنّهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

---

(١) (سورة النساء: آية ١٧٦).

(٢) **الكلالة:** مشتقة من الكلّ بمعنى الضعف، وهي أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد، أي: لا أصل له ولا فرع. (القاموس الفقهي: ص٣٢٤).

(٣) (سورة النساء: من آية ١٧٦).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ص٩٣.

وقد صَحَّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يقُولُ: « قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[1]، أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ، فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ»[2].

❖ **أدلة التوريث من السنة النبوية:**

جاءت السنة النبوية الشريفة شارحة ومفصلة لِمَا أجمله القرآن الكريم، ومُشَرِّعَةً لأحكام لم يرد بها نص فيه، ومن الأحاديث الدالة على التوريث:

⊙ **الدليل الأول:** عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبيّ(ﷺ) قال: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » [3].

• **وجه الاستدلال:** إنّ في أمره(ﷺ) دليل واضح على أنْ يكون المال المتروك من الميت لورثته أياً كانوا، سواء من الرجال والنساء والصغار والكبار.

⊙ **الدليل الثاني:** الحديث الصحيح الذي ثبت عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[4].

• **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على إعطاء الورثة فروضهم المقدرة التي سمّاها الله تعالى في كتابه، فالفرض مقدار ثابت يستوفى من التركة قبل نصيب العصبة الذين لهم باقي التركة[5].

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٢) **أخرجه مالك في الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة لأم، ٥٠٧/٢، **والدارمي في سننه:** كتاب الفرائض، باب الكلالة، ١٩٤٥/٤، رقم(٣٠١٨)، **والبيهقي في سننه:** كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات،٣٦٦/٦، رقم(١٢٢٦٢)، قال حسين سليم أسيد(اسناده صحيح).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه **البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب قول النبيّ(ﷺ) (من ترك مالا فلورثته)، ص٧٨٥، رقم(٦٧٣١)، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، وهو جزء من حديث،٦٣/١١، رقم (٤١٣٧).

(٤) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ص٧٨٥، رقم (٦٧٣٢)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ٥٤/١١، رقم (٤١١٧).

(٥) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ١٦/١٢.



⊙ **الدليل الثالث:** عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ،عنْ جَابِرٍ(ﷺ) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: **«** يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ **»** فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: **«** أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ **»**(١).

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على أنّ:

١. للاثنتين فأكثر من البنات الثلثين.

٢. وأنّ الثمن للزوجة لوجود الفرع الوارث.

٣. والعم عصبة(٢) له الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

⊙ **الدليل الرابع:** عن أَبُي قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ): « لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَادَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ (٣).

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على أنّ باقي التركة هو للعصبة مع الغير، أي: أنّ الأخت مع البنت تكون عصبة فتأخذ الباقي. لأنَّ درجات العصبة ثلاث(٤):

١. عصبة بالنفس (كالابن).

---

(١) **أخرجه أحمد بن حنبل في المسند:** كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب جابر بن عبدالله(ﷺ)، ١٠٨/٢٣، رقم (١٤٧٩٨)، **وأبو داود في السنن:** ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ١٢٠/٣، رقم (٢٨٩١)، **والترمذي في الجامع الكبير:** كتاب الفرائض، باب ما جاء في البنات، ٤١٤/٣، رقم (٢٠٩٢). قال الترمذي:(حديث صحيح).

(٢) **العصبة:** واحدة العصب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أَو قومه الَّذين يتعصبون لَهُ وينصرونه، وهو من لَيست له فريضة مسماة في الميراث وإنما يأخذ مَا أبقى ذَوُو الفروض. ينظر:(المعجم الوسيط: ٦٠٤/٢).

(٣) **الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، ص٧٨٥، رقم (٦٧٣٦)، **والنسائي في السنن:** كتاب الفرائض، باب تأويل قول الله(ﷻ) إن إمرء هلك، ١٠٧/٦، رقم(٦٢٩٥)، جاء بلفظ(بين أظهركم).

(٤) ينظر: **تحفة الملوك:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق : د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص٢٥١، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي:** ٥٢٧/٢.

٢. عصبة بالغير (كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ).
٣. وعصبة مع الغير (وهي الأخوات مع البنات، والمراد الأخوات الشقيقات أو لأب، أمَّا الأخوات من الأم فإنّهن محجوباتٍ بالبنت وبنت الابن، كما سيأتي).

⊙ **الدليل الخامس:** وقد ثبت في الحديث الصحيح عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(ﷺ) قال: جَاءَ النَّبِيُّ(ﷺ) يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ:« فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»[(١)].

• **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على أنّه ليس للرجل أنْ يوصي بأكثر من الثلث من تركته، وقد أستحب أهل العلم أنْ ينقص من الثلث لقوله (ﷺ) الثلث والثلث كثير[(٢)]، لإبقاء الجزء الأكبر من التركة للورثة ولو كانت بنتاً، فيتركهم أغنياء خير لهم من تركهم فقراء يسألون الناس.

❖ **الإجماع:**

أجمع الصحابة والتابعون(ﷺ) ومن بعدهم من أهل العلم[(٣)] على نصيب الورثة في الحالات التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، فجعل ميراث بنت الابن كالبنت الصلبيَّة[(٤)]عند عدمها، والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها[(٥)]. واعتبار الجدة كالأم عند عدم

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ص٣٢٣، رقم (٢٧٤٢)، و**مسلم في صحيحه:** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٧٩/١١، رقم (٤١٨٥) .

(٢) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ٤٥٤/٥.

(٣) **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٤.

(٤) **الصلبية:** الصلب الشيء الشديد، وسمي الظهر صلبا لقوته، ويقال هو من صلب فلان من ذريته، والصلبية بنت الميت من صلبه مباشرة كالبنت، أو بالواسطة كبنت الابن . ينظر:(المعجم الوسيط: ٥١٩/١).

(٥) **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٤.

وجودها وإنّ فرضها السدس، كذلك هو فرض الجدتين والثلاث[1]. ثمّ (إجماع الأمة في إرث أمّ الأب باجتهاد عمر(رضي الله عنه))[2].

أمّا الاجتهاد فمجاله ضيق في الميراث، لأنّ غالب أحكامه مقدرة بالشرع، ويتمثل في ترتيب الورثة، وتفضيل أنواعهم التي أجملها القرآن، ولم تبينها السنة النبوية المطهرة. قال أهل العلم:(قد أبقى القُرآن موضعا للسّنة وأبقت السّنة موضعا للاجتهاد والرأي ثمَّ إنّ القرآن قد أحال على السّنة بقوله﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3]، وأحال الرَّسُول (عليه السلام) بعد مَا بَين من أصُول الفرائض ما بَيّن على زيد بن ثَابت[4](رضي الله عنه) بقوله و« أَفْرَضُهم زيد بن ثابت»[5]، فصارَ قَول زيد(رضي الله عنه) أصلاً عَوّل عليه الفقهاء واستقر العمل بِهِ)[6].

ﮓﮒﮔﮕ

---

(١) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ٧٥٨/٦، **شرح السراجية في علم الفرائض**: ص٤٨، **الرحبية في علم الفرائض** : ص٣٤، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: ٤٣/٣، **المغني**: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١٨٩/٦.

(٢) **حاشية ابن عابدين**: ٧٥٩/٦.

(٣) (سورة الحشر: من الآية ٧).

(٤) **زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي**: من أكابر الصحابة كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة (١١ق هـ – ٤٥هـ) وهاجر مع النبي (ﷺ) وهو ابن١١سنة، تعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكان ابن عباس(رضي الله عنه) على جلالة قدره وسعة علمه يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول:العلم يؤتى ولا يأتي. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي (ﷺ) من الأنصار، وعرضه عليه. ينظر:(الأعلام للزركلي:٥٧/٣).

(٥) سبق تخريجه: ص١٧.

(٦) **الفرائض وشرح آيات الوصية**: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الاندلسي المالكي (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٧٧/١.

المطلب الرابع

مراحل تدرج أحكام الميراث

نظام الميراث في الإسلام نظام إلهي قائم إلى يوم القيامة لا يقبل التبديل ولا التغيير، إذ اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه أنْ يتدرج بتشريع أحكامه بعدة مراحل، فلم تأتِ أحكامه دفعة واحدة كيلا يشق على الناس، وتنفر منه نفوسهم.

ففي الجاهلية كان الميراث ينحصر بيد الابن الأكبر فقط، فإنْ لم يكن فللأخ وإنْ لم يكن فللعم، وهكذا فالمال يكون بيد من يحمل السلاح ويقاتل ويذود عن القبيلة ويحوز الغنيمة، فكانوا لا يورثون الصغار والنساء. وفي صدر الإسلام ظل نظام الإرث الجاهلي مستمراً مدة من الزمن حتى هجرة النبي (ﷺ) من مكة إلى المدينة، فآخى رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار وأوجب على الأنصار إيواء المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم بأموالهم ونصرتهم، فالمسلمون كانوا قلة وضعفاء يحتاجون إلى النصرة والمعونة، فإذا مات المهاجر ولم يكن له قرابة في المدينة ورثه أخاه الأنصاري ولا يرثه أخاه المسلم الذي لم يهاجر معه من مكة[1] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2]. واستمر الحال إلى أنْ كثُر عدد المسلمين وقويت شوكتهم، وتم فتح مكة، فنسخ وجوب الهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[3].

ثمّ أبطل الله تعالى الميراث بالتبني لقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ

---

(١) ينظر: **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير للرازي): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ٥٠٩/٩.

(٢) (سورة الأنفال: من الآية٧٢).

(٣) (سورة الأنفال: من الآية ٧٥).

فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

أمّا الإرث بالقرابة والنسب فقد أقرته الشريعة الإسلامية ولكنه عُمم على الأولاد ذكورهم وإناثهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، وأشرك معهم الأقارب، وجعل الله تعالى الزوجية سبباً من أسباب الميراث بالنسبة لطرفي الزوجية على السواء[2].

أمّا الوصية فكانت واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

بعدها نسخ حكم وجوبها للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت مشروعة لغير الوارثين بآيّة المواريث، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[4].

ثمّ بين الله تعالى نصيب الرجال والنساء، والأقربين واليتامى والمساكين إجمالاً ولم يحدد فرضهم بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[5]. بعدها تعددت الشكوى إلى رسول الله (ﷺ) من حرمان البنات والزوجات، كما جاء عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْن الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: ((يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ)) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ:((أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُما الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ))[6].

وبعد ذلك نزلت آية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا

---

(١) (سورة االأحزاب: آية ٤–٥).

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي**:١٣٨/٢٩، **الذخيرة في فروع المالكية**:١٤٤/١٠، **التاج والاكليل شرح مختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، ٥٩٥/٨، **الحاوي الكبير**: ٧١/٨، **المغني لابن قدامة**: ٢٦٨/٦.

(٣) (سورة البقرة: آية ١٨٠).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) (سورة النساء: آية ٧).

(٦) سبق تخريجه: ص٢٤.

﴿... تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1].

والمتأمل في تدرج التشريع الإسلامي للميراث يلاحظ أنّ الآيات وردت مفصلة لتلك الفروض ومبينة سهام الوارثين، فقُدرت تقديراً لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، مع الإشارة إلى حكمة هذا التقسيم الذي سمّيّ بحدود الله.

ثمّ ختمت آيات المواريث بالوعد بجنات تجري مِن تحتها الأنهار لكل مَن أطاع الله بتنفيذ حدوده على الوجه المشروع، وبالوعيد بعذاب مهين لكل مَن تعدى حدود الله بزيادة أو نقص، أو بحرمان من يستحقه وإعطاء مَن لا يستحقه، وكذلك الوعيد لكل مَن لا يقبل بهذا التقسيم الإلهي للميراث. قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2]. فتلك الأحكام التي سمّاها الله تعالى حدودا لا يجوز لأحد أنْ يتجاوزها أو أن يتخطاه إلى ما ليس له بحق[3].

◎ والخلاصة في تدرج تشريع أحكام الميراث[4]، ما يأتي:

أ. كان الناس في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

ب. وفي ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون:

- بالحلف والنصرة.
- ثمّ توارثوا بالإسلام والهجرة
- ثمّ نسخ التوارث بالهجرة، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين
- ثمّ نسخ وجوب الوصية للوالدين بآيتي المواريث وبقيت لغير الوارثين
- ثمّ فصلت الآيات والأحاديث الشريفة أنصبة الورثة كلاً حسب ما قدره الله له
- وأخيراً اشتهرت الأخبار بالحث على تعلم أحكام الميراث وتعليمها.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) (سورة النساء: آية ١٣-١٤).

(٣) ينظر: **تفسير الكشاف** عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ص٢٢٦.

(٤) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٣/٣.

المبحث الثاني

أركان الميراث في الإسلام

وأسبابه وشروطه وموانعه والحقوق المتعلقة به

الميراث حق ثبت للوارث بعد موت المورث، وذلك لقرابة بينهما أو نحوها، وله شروط وأركان وأسباب وموانع، يتحقق بها استحقاق الشخص التركة أو منعه منها. وعليه تضمن المبحث أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه بعد تقسيمه إلى خمسة مطالب لبيان معنى كل منهما لغة واصطلاحاً، ثمّ بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان الميراث

المطلب الثاني: أسباب الميراث

المطلب الثالث: شروط الميراث

المطلب الرابع: موانع الميراث

المطلب الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الأول

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة، وقبل التكلم عنها لابُدَّ أنْ نبين معنى الركن لغةً واصطلاحاً.

وعليه قسمت المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الركن

الفرع الثاني: تحقق أركان الميراث



الفرع الأول

معنى الركن

❖ **الركن في اللغة:** هو الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت الذي لا يقوم إلّا بها(١).

❖ **الركن في الاصطلاح:** ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، وقيل ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف الشرط وهو خارج عنه(٢).

فالركن: (هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية)(٣).

الفرع الثاني

تحقق أركان الإرث

لاستحقاق الإرث أركان لا يتحقق إلّا بها، فإذا وجدت أمور ثلاثة(٤) تحقق الإرث وهي:

١. **المورث:** وهو الميت أو الملحق بالأموات، الذي يستحق غيره أنْ يرث منه سواء كان موته حقيقةً بأنْ عدمت حياته بالفعل، أو حكماً بأنْ حكم القاضي بموته مع احتمال أنّه حي كالمفقود الذي انقطع خبره، أو تيقنت حياته كالمرتد الذي لحق بدار الحرب، أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمّه بجناية عليها(٥).

---

(١) ينظر: **لسان العرب:** ٣٠٥/٥.

(٢) ينظر: **التعريفات:** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة لبنان– بيروت، ط ١، ١٩٨٥م، ص١١٧.

(٣) **قواطع الأدلة في الأصول:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي أبو المظفر،(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١٤١٨،١هـ–١٩٩٩م، ١٠١/١، **الوجيز في أصول الفقه:** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٧.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار:** ٧٥٨/٦، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٧٥/٢، **شرح المنظومة الرحبية في علم الفرائض:** للإمام موفق الدين الرحبي، شرح الإمام محمد بن سبط المارديني، والإمام عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، اعتنى به: مركز المنبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي – القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، **ص ٢١** ، **كشاف القناع على متن الإقناع:** ٤٩١/٤.

(٥) ينظر: **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري:** ٩/١، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ١٦/١.

٢.**الوارث:**هو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء[١]، أي: من يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الميراث كالزوجية أو القرابة النسبية، وإنْ لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه.

٣.**الموروث:** وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال وحقوق تستحق الإرث[٢]. فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث منه[٣].

قال الشيخ **ابراهيم الفرضي** ﷺ في شرحه للمنظومة التي في علم المواريث، المسماة بألفية الفرائض:

أرْكانُه المُحققهْ ثَلاثَهْ   إنْ وُجِدَتْ تُحَقِّقُ الوِراثَهْ

مُوَرِّثٌ ووارثٌ حَقٌ وُجِدْ   بعد الذي ذاقَ الحِمامَ أوْ فُقِدْ

والشاهد هو قوله: (حَقٌ وُجِدْ ولم يقل مال وجد، حتى يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة)[٤]. وسمّيت أركان الميراث أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلّا بها، لأنَّ الإرث لا يقوم إلّا بالأركان الثلاثة، فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الميراث، لأنَّ الميراث عبارة عن استحقاق شخص أموال شخص آخر متوفى بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فُقِدَ واحد فقد الإرث كله، وأنّ الميراث خلافة في الملك وهي لا تكون إلّا إذا وجد مالك انتهى ملكه بعد وفاته، والخليفة هو من يخلف المالك السابق فيما كان يملكه[٥].

(١) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج:** ٣/٧، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** ٣/٢٦٠.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية:** ص٥٨.

(٤) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ١/١٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني

أسباب الميراث

الوارث هو أحد الأشخاص الذين يرتبطون بالمتوفى إمّا نَسَباً أو سَبَباً أو عن طريق الولاء[1]، ويكاد يكون الولاء منعدماً في الوقت الحاضر، وقبل الخوض في الأسباب التي يحصل بها الإرث، لابُدَّ أنْ نبين معنى السبب لغة واصطلاحاً، وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى السبب

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة للميراث

الفرع الأول

معنى السبب

❖ **السبب في اللغة:** ما كل يتوصل به إلى غيره، وجمعه أسباب، وسمّي الحبل سبباً، والطريق سبباً لإمكان التوصل بهما إلى مقصود[2]، لقوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾[3].

❖ **السبب في الاصطلاح:** (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[4]. وهو عبارة عَمَّا يكون طريقاً للوصول إلى حكم غير مؤثر فيه[5]. وقد عَرَّفَهُ **الآمدي** رحمه الله بأنّه كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي[6].

وقال **الباجوري** رحمه الله هذا أنسب تعريف للسبب لكونه تعريفاً للسبب الشرعي، والإتيان(بكل) تفيد الإحاطة[7].

---

(١) الولاء: يقصد بها الرابطة بين العتيق والسيد الذي منّ عليه بنعمة الحرية.

(٢) ينظر: **معجم الصحاح**: ص٤٦٨، **مختار الصحاح**: ص١٤٥، **لسان العرب**: ٦/ ١٣٩، **تاج العروس**: ٣٨/٣.

(٣) (سورة الكهف: آية ٨٥).

(٤) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ٤٤٥/١.

(٥) **التعريفات للجرجاني**: ص١٢١.

(٦) **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**: العلامة علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، ١٧٢/١، **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥– ٧٩٤هـ)، قام بتحريره : د. عمر سلمان الأشقر، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ٣٠٦/١.

(٧) ينظر: **التحفة الخيرية للباجوري**: ص٤٨.



الفرع الثاني

الأسباب الموجبة للميراث

وضع الإسلام قواعد وأسساً لتحقيق جانب العدالة بين الناس في قسمة مال المتوفى، وهذه القواعد موجودة ومشرعة من لدن حكيم عليم، فكل نصيب وضع بقدر حاجة الوارث وقربه من الميت. وهناك أسباب وموجبات لاستحقاق الميراث، فإذا تحققت الأسباب التي أوجبها الشارع، كان لزوماً للمسبب أنْ يتحقق، ولا يتوقف ذلك على رضا المكلف أو عدم رضاه لأنّه تحقق بإرادة الله وصنعه.

◎ **أسباب الميراث المتفق عليها** عند الفقهاء ثلاثة هي: **(القرابة، والنكاح، والولاء)**[١].

أولاً: القرابة

المقصود بالقرابة: هي القرب في الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة[٢]، كما(هي الصلة النسبية بين الوارث والمورث بالولادة)[٣]، فيَخلُف الحي الميت في إرثه، ويأخذ نصيبه من تركته، وتسمّى القرابة بالنسب الحقيقي أو القرابة النسبية.

وأطلق الفقهاء الرحم بما يرادف القرابة أحياناً، وبما يدل على نوع منها وهم الأقارب غير ذوي الفرض أو العصوبة أحياناً أخرى، وعندها يكون الرحم أخص من القرابة[٤]. وسبب القرابة هو أقوى أسباب الإرث، وأصله[٥]، بمعنى أصل الوجود ولا تزول، وتشمل القرابة:

١. الفروع كالأولاد (الابن، والبنت، وابن الابن، وإنْ نزل).

٢. الأصول كالأب والجد (من جهة الأب) وإنْ عَلَا.

٣. الحواشي كالأخوة والأعمام وبنيهم.

٤. ذوي الأرحام والأخوال وأولاد البنات[٦].

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: ٥/ ٥٣٨، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٦٦، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٦/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤٩١/٤، **المحلى بالآثار**: ٢٦٣/٨-٣٣٢، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م، ٥١٢/٦ .

(٢) **مختار الصحاح**: ص٢٥٨.

(٣) **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٧٧٠٤/١٠ .

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٥ /٤٨٦، ٥٠٤

(٥) **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ١٩/١.

(٦) ينظر: **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**: ص١٨.

ثانياً: النكاح

النكاح الذي يكون سبباً للإرث، هو عقد الزوجية الصحيح عند جمهور الفقهاء ﷺ [(١)]، والزوجية أقوى صلة اجتماعية، ويرث بها الزوج والزوجة أو الزوجات[(٢)]، سواء حصل بها دخول أو لا، وسواء كان عقد الزواج عند موت أحدهما قائماً حقيقة أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي[(٣)]. وعقد النكاح إنْ كان باطلاً أو فاسداً فلا إرث بهذا العقد إجماعاً ولو كان موت أحدهما بعد الدخول[(٤)].

ثالثاً: الولاء (وهو السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة، ويقال بينهما ولاء، أي: قرابة)[(٥)].

◎ **الولاء على نوعين:** (ولاء الموالاة، وولاء عتق)[(٦)].

❖ **ولاء الموالاة:** أنْ يقول له واليتك وعاقدتك فإنْ جنيت جناية فعليك ارشها وإنْ مت فلك ميراثي، فيكون على ما والاه وعاقده، وله أنْ يحول ولاءه إلى غيره ما لم يجن جناية فيعقل عنه فإذا عقل فليس له أنْ يحول وهو كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه عليهَا فإذا عوضه عليها فلا رجوع فيها[(٧)].

---

(١) ينظر: **النتف في الفتاوي للسغدي:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – الأردن– لبنان، ط٢، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م ،٣٦٤/١، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٤/١٠، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ:** ٦/٣، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني(ت: ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة– الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص٩٧، **المغني لابن قدامة:** ٢٦٦/٦.

(٢) ينظر: **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية:** ص٦٢، **شرح الرحبية:** ص١٧.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي –بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ٢١٨/٣، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٤٥٠/٣، **شرح الترتيب للشنشوري:**٩/١، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** ص٩٧، **المغني لابن قدامة:** ٢٦٦/٦.

(٥) **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية:** ص٦٣.

(٦) **النتف في الفتاوي للسغدي:** ٤٣٠/١.

(٧) ينظر: **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م ، ٣٥/١١.

❖ **ولاء العتق:** هو(عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بأنْ أعتقه)[1]. لقوله (ﷺ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ(رضي الله عنها)،قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «اشْتَرِيهَا، « فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ »[2]. ويرث بهذا الولاء(المعتق والمعتقة وعصبتهم)[3]، فهؤلاء يرثون من العتيق، ومن ينتمي لهذا العتيق بنسب أو ولاء، ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقاً. وقد اعتبره إلنبي (ﷺ) نوعاً من القرابة لقوله (ﷺ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) قال: « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ »[4].

◎ **أمّا الأسباب المختلف فيها** فهي على النحو الآتي:

١. **المالكية** [5] **والإباضية**[6]: زادوا عليها بيت المال (وسببه جهة الاسلام)، وأوصلها (ابن جزي رحمه الله) من المالكية إلى خمسة أسباب، فقال: (أسباب التوارث خمسة: نسب، ونكاح، وولاء عتق ورق وعبودية، وبيت المال)[7].

٢. **الإمامية**[8]: حصروا أسباب الميراث في سببين فقط (النسب والسبب)، فالنسب مراتب ثلاثة، والسبب اثنان(زوجية وولاء)، وفي المحصلة فهي نفس الأسباب الثلاث المجمع عليها.

---

(١) **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص١٦.

(٢) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ص٢٤٢، رقم (٢١٥٥). **ومسلم في صحيحه:** كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، ٣٧٩/١٠، رقم (٣٧٥٥). جزء من حديث.

(٣) **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية، ص١٧.

(٤) **أخرجه مرفوعاً الإمام الشافعي في المسند:** الإمام محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي (ت: ٢٠٤هـ)(أبو عبد الله)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت،١٣٧٠هـ- ١٩٥١م، كتاب الفرائض، ٧٢/٢، رقم (٢٣٧)، **والحاكم في المستدرك:** كتاب الفرائض، ٣٧٩/٤، رقم (٧٩٩٠) وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

(٥) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٧٥/٢، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** ٤٠٦/٢.

(٦) **كتاب النيل وشفاء العليل:** الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي، (ت: ١٢٢٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية، ٣٦٦/١٥.

(٧) ينظر: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، نواكشوط، ١٤٣٠هـ، ص٥٦٩.

(٨) **شرائع الإسلام:** ٢٦١/٤.

المطلب الثالث

شروط الميراث

لا يتحقق الميراث والتوارث إلّا بعد توافر عدة شروط، وشروط التوارث هي ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سر الفرق بينهما[1]، وقبل التطرق إلى شروط الميراث، لا بُدَّ من تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً، وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الشرط

الفرع الثاني: شروط استحقاق الميراث

الفرع الأول

معنى الشرط

❖ **الشرط في اللغة:** هو العلامة اللازمة الدالة على شيء، المميزة له من غيره[2]، ومنها أشراط الساعة لقوله تعالى: ﴿ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ ﴾[3]، أي: علامات الساعة[4].

والشرط: مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط وشرائط. وسمّيت الصكوك شروطا؛ لأنَّها وضعت إعلاماً على العقود التي تجري بين العاقدين، ومنه سمّي الشرطي، لكونه معلما بعلامة تميز بها عن غيره، ومنه سمّي الحجام شراطا[5].

❖ **الشرط في الاصطلاح:** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه[6]. فوجود الحكم يتوقف على وجود الشرط. وقيل: (ما يتقرر في بيع أو

---

(١) ينظر: **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٧/١٠.

(٢) ينظر: **مختار الصحاح:** ص١٦٩.

(٣) (سورة محمد: من الآية ١٨).

(٤) ينظر: **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٦٤٧/١، **مختار الصحاح:** ص١٦٩، **لسان العرب:** ٨٢/٧.

(٥) ينظر: **تهذيب اللغة:** ٤٤/٩، **مختار الصحاح:** ص١٧٠، **لسان العرب:** ٨٣/٧.

(٦) ينظر: **المحصول:** محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ٤١٩/٥، **الوجيز في أصول الفقه:** ص٤٦.

نحوه ليلتزم)[1]، والشرط هنا هو الشرط الصحيح الذي لا يتعدى حدود الشرع، لا الشرط الفاسد الذي لا يدخل ضمن حدود الشرع.

الفرع الثاني

شروط استحقاق الميراث

◎ **شروط الميراث ثلاثة هي[2]:**

١. موت المورث ٢. حياة الوارث ٣. العلم بجهة القرابة للوارث

- **الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.**

وهو شرط أساسي لاستحقاق الورثة أنصبتهم من التركة والمقصود بأنواع الموت:

أ. **الموت الحقيقي:** هو تحقق موت المورث بانعدام حياته بعد وجودها، إمّا بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً، أو السماع أو بالبينة.

ت. **الموت الحكمي:** وهو إلحاق المورث بالموتى حكماً، ويكون بحكم القاضي، إمّا مع احتمال الحياة أو تيقنها[3]. وهذا غالباً ما يطلق عند الفقهاء ﷺ على الشخص (المفقود)[4]وهو الغائب الذي انقطع خبره، ولم تعلم حياته ولا موته فيرفع أمره إلى القاضي للحسم في موته أو حياته[5]، وكذلك الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب؛ لأنّه مهدر الدم.

---

(١) **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده أبو الحسن، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، ١٣/٨.

(٢) **حاشية ابن عابدين:** ٤٩١/١٠، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٧/١٠، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٧/٣، **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ١١/٨، **كشاف القناع عن متن الإقناع** : ٤٩١/٤.

(٣) **الميراث المقارن:** الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر– بغداد، ط٣، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م، ص٣١.

(٤) **المفقود:** هو الذي لا يعرف مكانه ولا حياته ولا وفاته، ومضت المدة المقررة شرعاً على فقده ولم يظهر له خبر في هذه المدة فللقاضي أن يحكم بموته. (التعريفات للجرجاني: ص٢٤١).

(٥) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبدالرحمن بن محمد بن سليمان أفندي داماد المدعو بشيخي زادة، (ت: ١٠٧٨هـ)، وفي هامشه (درر المنتقى في شرح الملتقى) لمؤلف در المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ، ٧١٢/١، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٤٩٠، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** ٢٦٠/٣، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شيخ الإسلام، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٥٦٧.



فإذا حكم القاضي بأنّه مرتد عُدَّ ميتاً حكماً مع تيقن حياته [١].

ث. **الموت التقديري:** هو إلحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي انفصل عن أمّه بجناية، وهي توجب الغرة لورثته وتقدر بنصف عشر الدية[٢]، فَتُوَرَّثُ عنه، وذلك بأنْ يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً[٣].

- **الشرط الثاني: حياة الوارث:**

(وهي تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة)[٤] حياة حقيقة أو تقديرية.

- **الحياة الحقيقة:** فهي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث[٥].
- **الحياة التقديرية:** وهو اعتبار الجنين حياً في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورثه، ولو كان الجنين ما زال علقه أو مضغة لم تدب فيه الحياة، فتوقف التركة حتى يولد، فانْ كان حياً استحق نصيبه وإنْ كان ميتاً لا يستحق شيئاً[٦].

- **الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث**

المقصود بهذا الشرط هو معرفة سبب إرث الوارث من مورثه، هل هي القرابة أمْ النكاح أمْ الولاء. وبمعرفة الجهة التي أدلى بها الوارث إلى المورث من قرابة أو زوجية

---

(١) **أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة:** ص٩٦-١٠٣.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :١١٩/٣، **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٦٣١/٤، **الأم للشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ١٠٩/٦، **المغني لابن قدامة:** ٣١٩/٨، **المحلى بالآثار:** ٢٣٥/١١، أي: ما قيمته خمسين ديناراً : الدينار الشرعي يعادل مثقال ذهب.

(٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٦٧/٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٢٩١/٧، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٣٥٢/٨، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : ٧/٣، **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث:** ص٢٣، **المغني لابن قدامة:** ٢٦٢/٦.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٤٩١/١٠، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٧/١٠، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٧/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩١/٤.

(٥) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٤٩١/١٠، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٧/١٠، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** ٢٢٣/٣، **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث:** ص٢٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩١/٤.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي:**٥/٣٠، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٣٢٧/٩، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية:** ص٥٨. **المغني لابن قدامة:** ٣٢٠/٨.



لِيُعرَفَ المستحِقُ للميراث من غير المستَحِقِ، ومقدار استحقاقه للتركة لاختلاف الأحكام في كل ذلك. وهذا الشرط خاص بالتوريث وليس متعلقاً بالإرث، ولذا قال العلماء أنّه مختص بالقضاء[1]. ومن حق الورثة إذا رأوا من ادخل نفسه مع الورثة وهو ليس بوارث؛ أن يرفضوه ويقدموا للقضاء ما يدحض حجته الرسمية، إذا اثبتوا أنَّها مزورة ، كتبني من لا ينجب أصلاً.

المطلب الرابع

موانع الميراث

يمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه، هي القتل واختلاف الدين والرق[2]، ولتفصيل ذلك لا بُدَّ أنْ نوضح أولاً معنى المانع.

- ❖ **المانع في اللغة:** وهو الحائل بين شيئين، وجمعه موانع، والمنعُ خلاف الإعطاء[3].
- ❖ **المانع في الاصطلاح:** هو(ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)[4].

فالمانع عن الإرث في عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الإرث، وما يفوت به الإرث دون الأهلية ليس من الموانع بل هو حاجب[5]، فالمانع من الإرث لا يمنع الوارث من الميراث فقط، وإنّما يسلبه أهليته للإرث فيصبح هو والمعدوم سواء، كأنّه غير موجود أصلاً، بالرغم من وجود أسباب الميراث كالقرابة أو النكاح أو الولاء. والقريب إذا قتل مورثه عمداً فإنّه لا يرثه، رغم وجود سبب الإرث وهو القرابة، لأنَّ القاتل استعجل موت مورثه ليأخذ ماله فيعاقب بحرمانه زجراً له ومعاملته بنقيض مقصوده[6].

---

(١) ينظر: **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٧/١٠، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ١٧/١.

(٢) ينظر: **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٣٤.

(٣) ينظر: **لسان العرب:** ١٩٥/١٣، **مختار الصحاح:** ص٣٠٨.

(٤) **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:** ٣١٠/١، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** ١/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: **شرح خلاصة الفرائض:** ص١٤-١٥.

(٦) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٩/٧ .

ولهذا سمّي بالمحروم من الميراث، تفريقاً بينه وبين المحجوب من الميراث، لوجود من هو أولى به منه مع بقاء أهلية الإرث في المحجوب، كالأخ مع الابن لا يرث من أخيه لحجبه بالابن، ولولاه لورث أخاه، فأهليته باقية ولكن لا يستحقه لحجبه بالابن[1]، وبهذا يتبين أنّ الممنوع عن الميراث على ضربين: المحروم والمحجوب.

واتفق الفقهاء ﷺ على أنَّ موانع الإرث هي:(القتل واختلاف الدين والرق)[2].

أولاً: القتل: اتفق الفقهاء[3] على أنّ القتل مانع من الإرث من حيث الجملة، عملاً بحديث النبي(ﷺ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْء»[4]؛لأنَّ القاتل استعجل الميراث قبل أوانه، باستثناء الظاهرية[5].

ثانيا: اختلاف الدين: وهو المانع الثاني بين الوارث ومورثه[6]، وهو تغاير الأديان إسلاماً وكفراً [7]. ولا خلاف بين الفقهاء ﷺ على عدم توريث الكافر من المسلم إجماعا[8]. وإنْ كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

- **القرآن الكريم:** قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[9].

---

(١) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٩/٧، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٨٠/٦.

(٢) **شرح السراجية للجرجاني:** ص١٢، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٤٢١/٥، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٣٤، **شرح الرحبية:** ص٢١، **حاشية إعانة الطالبين:** ٣٨٣/٣، **المغني لابن قدامة:** ٢٤٤/٦، **البحر الزخار:**٥٥٠/٦، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** ٢٢/٨، **كتاب النيل وشفاء العليل:** ٣٣٩/١٥.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٤٧/٣٠، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٨٦/٤، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٣٤، **مغني المحتاج:** ٣١/٣، **المغني لابن قدامة:** ٣٦٥/٦.

(٤) **أخرجه النسائي في السنن:** كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ١٢٠/٦، رقم (٦٣٣٣)، **والبيهقي في السنن الكبرى:** باب لا يرث القاتل، ٣٦١/٦، رقم (١٢٢٤١). وقال ((هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعض، وقد روي موصولا من أوجه)).

(٥) **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م،١٨٥/٦.

(٦) ينظر: **شرح السراجية:** ص١٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٨٦/٤، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٤٢٣/٥ ، **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٢١.

(٧) ينظر: **شرح خلاصة الفرائض:** ص١٦.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٣٠/٣٠، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** ٧٤٨/٢، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٥٣/١٠، **شرح الرحبية:** ص٢٥، **مغني المحتاج:** ٣٠/٣، **المغني لابن قدامة:** ٢٤٦/٦، **المحلى بالآثار:** ٣٣٧/٨.

(٩) (سورة النساء: من الآية ١٤١).

• **السنة المطهرة:** عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ)، قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[١].

ثالثا: الرق:

الرقيـق: هو العبد أو المملوك. وقيل سمّي العبيد رقيقاً لأنَّهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[٢].

أمّا الرق اصطلاحا: هو(عجز حكمي)[٣] يقوم بالإنسان لسبب يستوجبه. وإنّما صار الرق مانعاً من الميراث؛ لأنّ الرقيق ليس له أهلية التملك، فهو عاجز على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والتملك فلا يمكن أنْ يخلف شيء لغيره، ولا أنّ يملك شيئاً من غيره[٤]، والرقيق لا يملك المال مطلقاً، بسائر أسباب الملك فلا يملكها أيضاً بالإرث. لأنّ جميع ما في يده من المال لسيده، فلو ورث من أقربائه لوقع المُلك لسيده فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب، وإنّه باطل[٥].هذا المانع لا وجود له في زمانا ويعد منتفيا.

(١) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر، ص٧٨٨، رقم (٦٧٦٤)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب (باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)، ٥٣/١١، رقم (٤١١٦). والحديث أخرجه عدد كبير من أصحاب السنن، كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٢) ينظر: **معجم الصحاح:** ص٤٢٢ ، **لسان العرب:** ٢٨٨/٥، **المعجم الوسيط:** ٣٦٦/١.

(٣) **التقرير والتحبير:** للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي أبو عبدالله (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١٨٥/٢.

(٤) ينظر: **شرح السراجية:** ص١١٨، **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٢٢.

(٥) ينظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** ٧٤٨/٢.

المطلب الخامس

الحقوق المتعلقة بالتركة

اتفق الفقهاء على أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة بعد وفاة المورث أربعة حقوق مرتبة حسب أهميتها[١]، بحيث لا يسوغ أن ينتقل من أولها إلى ما بعده إلاّ في حالة ما إذا بقي شيء من المال[٢]، وعليه قسمت المطلب إلى ستة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى التركة

الفرع الثاني: آراء الفقهاء حول أولوية الحقوق المتعلقة بالتركة

الفرع الثالث: التجهيز

الفرع الرابع: الديون

الفرع الخامس: الوصية

الفرع السادس: الإرث

الفرع الأول

معنى التركة

- **التركة في اللغة:** تركت الشيء تركاً: خليته، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث[٣].
- **التركة في الاصطلاح:** كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو منافع[٤].إلّا أَنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى التركة بين موسع ومضيق كالآتي:

١. ذهب فقهاء الحنفية[٥]إلى تضيق معنى التركة بقولهم: (هي كل ما يتركه الميت من الأموال صافياً من تعلق حق الغير من الأموال). فهم لا يَعُدُّون المنافع مالاً يورث.

---

(١) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٣٦٦/٩، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** ٤٠٦/٦، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** ٢٤٥/٣، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ص٥٤٩.

(٢) ينظر: **شرح الرحبية:** ص١٠.

(٣) ينظر: **لسان العرب:** ٣١/٢، **المعجم الوسيط:** ٨٤/١، **معجم الصحاح:** ص١٢٨.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار:** ٧٥٨/١، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد:** ٤٠٦/٢، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** ٢٤٤/٣.

(٥) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٥٩/٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٧١/٧.

٢. ذهب جمهور الفقهاء[١]من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى توسيع معنى التركة بقولهم: هي كل ما يتركه الميت من مال أو حقوق أو منافع أي أنّهم يَعُدُّون المنافع مالاً يورث. فالتركة تشمل جميع الأموال والمنافع والحقوق الثابتة مطلقاً، لأنّ هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة، فكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال ومنافع وحقوق، تُعَدُ من التركة وتنتقل إلى الورثة إلّا الحقوق الشخصية فلا خلاف بين الفقهاء ﷺ، بأنّها لا يتعلق بها الميراث، ولا تعد تركة، كالوظيفة والوكالة والولاية[٢].

الفرع الثاني

أراء جمهور الفقهاء حول أولوية الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة حقوق عند جمهور فقهاء المذاهب ﷺ[٣]، إلّا أنَّهم اختلفوا في ترتيب أولويتها وعلى النحو الآتي:

١.(**الحنفية والمالكية والشافعية)**: قد جعلوا الديون العينية (كالدين الموثق برهن)، مقدماً على التجهيز، وقدموا التجهيز على الديون المطلقة والوصية[٤].

٢. **(الحنابلة وبعض الأحناف)**: جعلوا التجهيز مقدماً على الديون والوصية[٥]؛لأنَّ تجهيز الميت بمثابة حاجاته الأصلية التي يحتاجها في حياته، فالمدين لا يباع ما عليه من الثياب لسداد دينه، فكذلك الميت لا تسد ديونه ولا تنفذ وصاياه إلّا بعد ما لابد له منه من تجهيز وتكفين وقبر ونحوه.

٣.**الظاهرية**: تقديم الديون على التجهيز مطلقاً[٦].

---

(١) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٥٧/٤، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**: ٢٤٤/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥١٤/٤.

(٢) ينظر: **أحكام التركات والمواريث**: ص٤٦.

(٣) ينظر: **شرح السراجية**: ص١٣، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: ٤٠٦/٦، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٥/٣،، **كشاف القناع عن متن الإقناع**:٤٩٠/٤، **المحلى بالآثار**: ٢٦٣/٨، **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**: ٥١١/٦، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ محمد حسن النجفي المعروف(الجواهري)، (ت:١٢٦٦)، تحقيق: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط١٣٦٨،١، ٣٩ /٥٤.

(٤) ينظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: ٧٤٦/٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٥٨/٤، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: ٣٨٣/٣.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤٣/٢٩، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤٩٠/٤.

(٦) ينظر: **المحلى بالآثار**: ٢٦٤/٨.

♦ **الترجيح:**

الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الحنابلة ﷺ ومن وافقهم، القائلين بأنّ التجهيز والتكفين مقدم على الديون والوصية، لأنَّ تجهيز الميت بمثابة حاجاته الأصلية التي يحتاجها في حياته، فالمدين لا يباع ما عليه من الثياب لسداد دينه، فكذلك الميت لا تسد ديونه ولا تنفذ وصاياه إلّا بعد ما لابُدَّ له منه من تجهيز وتكفين وقبر ونحوه. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث

التجهيز

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة حسب الاستيفاء، فتبدأ من تركة المتوفى بالأقوى ثمّ الأقوى من الحقوق[1]. ويأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

◎ **التجهيز:** وهو فعل كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى حين دفنه من كفن وحنوط، وأجر التغسيل، وحفر القبر ونحو ذلك، ويكون تجهيزه في حدود ما أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير[2]. مستدلين على ذلك بالاتي:

١. ما جاء في حديث جابر (ﷺ) قال: قال: رسول الله(ﷺ): «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »[3]. وذكر أهل العلم على أنْ يجهز الميت من رأس المال.إلّا أنَّ الظاهرية قالوا إنْ فضل شيء من أمواله بعد إيفاء دين الله وديون الغرماء كفن منه[4].

٢. وحديث خباب بن الأرت (ﷺ) قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٣٧/٢٩.

(٢) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٤/٣، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** ص٨٣.

(٣) **الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ١٤/٧، رقم (٢١٨٢)، **وأبو داود في السنن:** كتاب الجنائز، باب في الكفن، ١٩٨/٣، رقم (٣١٤٨)، **والنسائي في السنن:** كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن، ٣٣/٤، رقم (١٨٩٥)، و**عبد الرزاق الصنعاني في المصنف:** عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، ٥٢٠/٣، رقم (٦٥٤٩) .

(٤) ينظر: **المحلى بالآثار:** ٢٦٥/٨.

بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ[1]، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»[2].

٣. وعن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3].

- **وجه الاستدلال:** من الأحاديث الثلاثة يتبين أنّ ما جاء فيها، له دلالة واضحة على أنّ الكفن من رأس المال[4]، وأنّه مقدم على الدين في التركة لقوة سببه[5]؛ لأنَّ رسول الله (ﷺ) أمر بتكفين كل واحد منهما دون أنْ يُسأل إنْ كان عليهما دين مستغرق أم لا[6].

❖ **وإذا لم يخلف الميت تركة:**

فقد اتفق الفقهاء[7]على أنّ تجهيزه يجري وفق الترتيب الآتي:

- يجب تجهيزه على من تلزمه نفقته في حياته، لأنّ ذلك يلزمه في حال الحياة، فكذلك بعد الموت.
- فإنْ لم يكن للميت من تلزمه نفقته، أوْ كان فقيراً أيضاً فتجهيزه من بيت المال.
- فأنّ لم يكن بيت مال، أو تعذر الأخذ منه، فعلى مسلم عالم بحاله.

---

(١) **نمرة:** بردة من صوف تلبسها الأعراب. (مختار الصحاح: ص٣١٩).

(٢) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ص٤٨٠، رقم (٤٠٨٢)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٨/٧، رقم (٢١٧٤)، والأذخر حشيش طيب الريح. (تاج العروس:٣٦٤/١١).

(٣) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ص١٤٥، رقم (١٢٦٥)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٣٦٥/٨ ، رقم (٢٨٨٤)، وأخرجه أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٤) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ١٨٠/٣.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٢٨/١٨، **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٢٤٣/٢.

(٦) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ١٧٦/٣.

(٧) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ٥٣٣/٤

الفرع الرابع

الديون

❖ **الدَّيْن في اللغة:** جمعُه ديون، وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دَيْن، وأدنتُ فلاناً أَدينُه، أي: أَعطيتُه دَيْناً. ورجلٌ مديون: قد رَكِبَه دَينٌ، ومدينٌ أجوَدُ. ورجلٌ دائنٌ عليه دَين، وقد استدان وتديّن وأدّانَ بمعنى واحد، والدَّيْن القرْض ذُو الأجَل[1].

❖ **الدَّيْن في الاصطلاح:** اسم لمالٍ واجبٍ في الذِّمّة يكونُ بدلًا عن مالٍ أتلفه[2]، أي: ما يثبت من مال في الذمة وسمّي حق الله ديّناً مجازاً باعتبار أنَّ الإنسان مطالبٌ به في حياته[3].

والدَيْن حظ غريم يطلبه بقوة السلطان، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة(ﷺ) قال: أَتَى النَّبِيَّ(ﷺ) رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»[4]. وتأتي الديون بعد تجهيز الميت وقبل الوصية بإجماع الفقهاء[5] إلّا الظاهرية ﷺ فقد خالفوا في ذلك، وذهبوا إلى أنَّ قضاء الديون مقدم على التجهيز[6].

❧❧❧❧

---

(١) ينظر: **المعجم الوسيط**: ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: **شرح فتح القدير لابن الهمام**: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، **على الهداية شرح بداية المبتدي**: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م، ٢٠٦/٧.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٧٢/٧.

(٤) **الحديث أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ص٢٧٣، رقم (٢٤٠١)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه، ٣٨/١١، رقم (٤٠٨٦). جزء من حديث.

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص١٠١.

(٦) ينظر: **المحلى بالآثار**: ٢٦٣/٨.

الفرع الخامس

الوصية

عُرِفَتْ الوصية لدى الأمم السابقة للإسلام، فكانت تختلف عندهم باختلاف فهمهم للمال والوصية والميراث والورثة، إلّا أنَّهم يتفقون على حرية المالك في ما يملك، فصاحب المال يتصرف في أمواله بمقتضى رغبته، ولم يكن مقيداً بشروط.

أمّا العرب في الجاهلية فكانوا ينتهجون في وصاياهم منهجاً بعيداً عن العدالة، فكان المالك يحرم أقاربه من التركة رغم عوزهم وفقرهم، ويوصي بأمواله كلها أو بعضها إلى أشخاص لا تربطه بهم صلة، وذلك بقصد نيل المدح والثناء. ثمّ جاء الإسلام ووضع للوصية قواعد وشروطاً مبنية على أسس العدل، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(١). ثمّ نسخ الوجوب بآيات المواريث وبقي الاستحباب لغير الوارثين، فقيدت الوصية بشروط، حفاظاً على نصيب الورثة وهو النصيب الأكبر من التركة(٢).

◎ تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

❖ **الوصية في اللغة:** العهد، ومصدر وصى وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، والفعل: أوصيت ووصيت ايصاءا وتوصية، وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وجعلته وصيك، فالوصية: ما وصيت به، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت(٣).

❖ **الوصية في الاصطلاح**، وقد عَرَّفَهَا الفقهاء ﷺ على النحو الآتي:

١. **الحنفية:** (هي تمليك مضاف لِمَا بعد الموت بطريق التبرع)(٤).

٢. **المالكية:** (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)(٥).

٣. **الشافعية:** (تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لِمَا بعد الموت)(٦).

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٢) **المبسوط للسرخسي:** ١٥٩/٢٧، **الحاوي الكبير:**١٠٨/٨.

(٣) **تاج العروس:** ٤٠/ ٢٠٩، **المعجم الوسيط:** ١٠٣٨/١.

(٤) **المبسوط للسرخسي:** ٤٧/١٢.

(٥) **التاج والاكليل لمختصر خليل:** ٥١٣/٨.

(٦) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/٢.

٤. **الحنابلة:** (التبرع بالمال بعد الموت)[١].

٥. **الظاهرية:** (حق واجب من مال الميت مفروض إخراجه لمن وجب له)[٢].

٦. **الإمامية:** (تمليك عين أو منفعة بعد الموت تبرعاً)[٣].

٧. **الاباضية:** (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع)[٤].

♦ **الترجيح:**

من تعريف الفقهاء رضي الله عنهم للوصية يتبين أنّه لا يوجد اختلاف كبير بينها من حيث المعنى، وأنّ الوصية هي اسم لِمَا أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته سواء كان عيناً أو منفعة وبه تنفصل عن البيع[٥]. وأنّ التعريف المختار لي هو ما ذهب إليه الحنفية رضي الله عنهم ؛ لأنّ لفظ التمليك يخرج الوصاية التي تختلف عن الوصية. والله أعلم.

◎ **مشروعية الوصية:** الوصية مشروعة في القرآن الكريم والسنة والإجماع:

❖ **أدلة الوصية في االقرآن الكريم**

⊙ **الـــــــدليل الأول:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

• **وجه الاستدلال:** أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾[٧]، وبنزول هذه الآيات نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مشروعيتها لغير الوارثين وفق ضوابط محددة.

⊙ **الدليل الثاني:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾[٨].

⊙ **الدليل الثالث:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾[٩] .

---

(١) **المغني لابن قدامة:** ٥٥/٦.

(٢) **المحلى بالآثار:** ٣٥٣/٨ .

(٣) **المختصر النافع:** للشبخ جعفر بن حسن الحلي، مطبعة القاهرة ، ط٢، ١٣٦٨هـ، ص٣٠ .

(٤) **كتاب النيل وشفاء العليل:** ١٦/٢.

(٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ٣٣٣/٧ .

(٦) (سورة البقرة: الآية ١٨٠).

(٧) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٨) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٩) (سورة النساء: من الآية ١٢).

• **وجه الاستدلال:** دلت الآيتان الكريمتان على أنّ الله تعالى جعل الميراث حَقّاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين وهذا دليل على مشروعيتها.

❖ **أدلة الوصية في السنة**

⊙ **الدليل الأول:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »(١).

• **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة صريحة على جواز الوصية والحث على المسارعة بكتابتها.

⊙ **الدليل الثاني:** عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ) قال: جَاءَ النَّبِيُّ (ﷺ) يعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: « فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...»(٢).

• **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز الوصية، واستحباب النقص عن ثلث التركة لا يزيد عليه(٣).

⊙ **الدليل الثالث:** عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قال: قال رسول الله(ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»(٤).

• **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية بثلث المال لِمَا بعد الموت لاغتنام فرصة ما فات العبد من أعمال البر والإحسان.

❖ **الإجماع:** أجمع الفقهاء(رحمهم الله) على جواز الوصية(٥)، وذلك أنَّ المسلمين من زمن البعثة والى يومنا هذا، يوصون ببعض أموالهم إلى من يشاءون من غير إنكار من أحد.

قال **ابن قدامه:**(أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية)(٦).

---

(١) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي (ﷺ) وصية الرجل مكتوبة عنده، ١٠٠٥/٣، رقم (٢٥٨٧)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ٧٧/١١، رقم (٤١٨٠).

(٢) سبق تخريجه: ص٢٥.

(٣) ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ٤٥٤/٥.

(٤) **الحديث أخرجه أحمد في المسند:** كتاب الملحق المستدرك من مسند أنصار، باب من حديث أبي الدرداء، ٤٧٥/٤٥، رقم(٢٧٤٨٢)، **وابن ماجة في السنن:** كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٩٤/٢، رقم(٢٧٠٩) .

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٠.

(٦) **المغني لابن قدامة:** ٥٥/٦.

◎ **حكم الوصية:** أجمع جمهور الفقهاء ﷺعلى أنّ الوصية مستحبة[١]، فهي مرغوب فيها لمن ترك خيراً على سبيل البر والإحسان وتنفيذها واجب على الوصي[٢].

قال السرخسي ﷺ :(الوصية عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء)[٣]. إلّا الظاهرية فالوصية عندهم (فرض على كل من ترك مالاً)[٤].

◎ **الحكمة من مشروعية الوصية:** هي سبب كل التبرعات، فقد شرعت تمكيناً من العمل الصالح، وتداركاً لِمَا فات الموصي في حياته، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، فهي تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين، لسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين وتحصيل الخير في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة[٥]. أنشأها الموصي من قبل نفسه، ويأخذها الموصى له بلا عوض، وفي إخراجها مشقة على الورثة فكانت مظنة للتفريط، ولا يخفى أنّ الأفضل تعجيل الوصايا لجهات الخير في الحياة، لا تأخيرها بعد الموت.

فَقَدَّمَ الله تعالى ذكرها قبل الدّيْن حثاً منه على أخراجها وتنبيهاً بوجوب تنفيذها. (لأنّ النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها، فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها، فيبعد إهمالهم لإخراجها) [٦]، ويأتي تنفيذ الوصية قبل الإرث وبعد الدَيْن، وقد أجمع أهل العلم بأنَّ الدَيْن مقدم على الوصية، قال الامام الشلبيﷺ :(اجتمعت الأمة على تقديم الدين على الوصية وإن تقدمت في الآية لأنَّ تقديمها و الله أعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه) [٧].

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٠.

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٣٧٤/٧، **البناية شرح الهداية:** ٣٨٨/١٣، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٤٣، **الأم للشافعي:**٩٩/٤، **المغني لابن قدامة:** ٥٦/٦ .

(٣) **المبسوط للسرخسي:** ١٤٢/٢٧.

(٤) **المحلى بالآثار:** ٣٤٩/٨ .

(٥) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٢١٢/٩، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ص٥٢٤.

(٦) **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٦٥/١٠.

(٧) **حاشية الامام الشلبي على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٢٣٠/٦

وجاء عن الإمام علي بن أبي طالب(ﷺ) قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[(١)]، وأنّ رسول الله (ﷺ) قضى بالدين قبل الوصية)[(٢)]؛ لأنَّ الديون واجبة على الميت، والواجب أداؤه ينفذ قبل غيره.

◎ **محل الوصية الثلث:**

ويصرف الثلث من باقي التركة بعد التجهيز وسداد الديون، وإنْ زادت عن الثلث لا تنفذ إلّا بإجازة الورثة، وذلك بإجماع الفقهاء (رحمهم الله)[(٣)].

الفرع السادس

الإرث

❖ **الإرث في اللغة:** وردت كلمة الإرث بعدة معانٍ، منها:

١. **مصدر ورث** يورث ورثاً ووراثة وإرثاً وتراثاً، بمعنى انتقال المال من الميت إلى الحي، أو انتقال العلم أو خصال الخير، ويقال ورث فلان أباه بمعنى انتقل إليه بعد وفاته، فالمال (موروث) والأب (مُورِث)[(٤)]. وهذا الانتقال إمّا يكون:

- **حقيقة:** كانتقال المال إلى الوارث.
- **أو معنى:** كانتقال العلم، لقول النبيّ(ﷺ): عن عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ(ﷺ)، أنّه سمع رسول الله(ﷺ) يقول:« وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ »[(٥)].

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) **الأثر أخرجه أحمد بن حنبل في المسند:** كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند علي بن أبي طالب(ﷺ)، ٣٩٢/٢، رقم(١٢٢٢)، و**الترمذي في الجامع:** أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب، ٤١٦/٤، (٢٠٩٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: ١٣١/١((إسناده ضعيف)).

(٣) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص١٠٠.

(٤) **معجم الصحاح:** ص٣٦، **لسان العرب:** ١١٢/١، **المصباح المنير:** ٦٥٥/٢.

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ص١٩، **وأبو داود في السنن:** كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣١٧/٣، رقم (٣٦٤١) **والترمذي في الجامع** : كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٣٤٦/٤، **وابن ماجة في السنن:** كتاب فضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٢/١، رقم (٢٢٣). وهو جزء من حديث.

- **أو حكماً** كانتقال المال إلى الحمل(١).

٢. **الأمر القديم:** الذي توارثه الآخر عن الأول(٢).

٣. **الميراث:** المال المَوْرُوث عن الميت، بمعنى ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات ومنافع(٣).

٤. **البقية:** يقال هو الإرث من الشيء، أي: البقية من أصله(٤).

❖ **الإرث في الاصطلاح:** هو نصيب مقدر شرعاً للوارث(٥)، سواء تعلق حق الغير بعين من أعيانها أم كانت خالية عن ذلك، وسواء كان قليلاً أو كثيراً(٦).

لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(٧).

(فالميراثُ مشتق من الإرث، وهو البقية، أي: بقية من سلف على خلف، وقيل لمن يحويه وارث، والعلماء ورثة الأنبياء لأنّ العلم بقية الأنبياء، والله سبحانه وارِثٌ لبقائه بعد خلقه حائزا لِمَا كان في أيديهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ ﴾(٨) فلا يُتخيّلُ أنّ الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها، فتكون هذه المواضع مجازات لُغوية بل حقائق لغوية لاشتراكها كلها في البقية والأصل)(٩).

وبهذا يتضح أنّ المقصود بالإرث في علم الفرائض هو ما بقي من تركة الميت بعد استيفاء جميع الحقوق من تجهيز وسداد ديون وتنفيذ الوصايا.

---

(١) ينظر: **حاشية العلامة البقري مع الرحبية** في علم الفرائض بشرح سبط المارديني: ص١٣.

(٢) ينظر: **لسان العرب**:١/١١٢، **تاج العروس**: ٥/ ١٥٥، **المعجم الوسيط**: ١/ ١٣.

(٣) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**: ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: ، **لسان العرب**: ١/ ١١٣، **تاج العروس**: ٥/ ١٥٥ .

(٥) ينظر: **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**: سعدي أبو جيب، دار الفكر– دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٦/ ٧٥٩.

(٧) (سورة النساء: آية ٧).

(٨) (سورة الأنعام: من الآية ٩٤).

(٩) **الذخيرة في فروع المالكية**: ١٠/ ١٤١.

المبحث الثالث

أنواع الإرث ومراتب الورثة

علم المواريث هو عبارة عن قواعد فقهية وضوابط حسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة من حجب وتعصيب ونحوه[1]، قال **الجويني** ﷺ: (كانت معظم أحكامه محل اتفاق بين جمهور الصحابة والفقهاء لثبوتها بأدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة)[2]، وهذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن المصادر الأخرى المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فالآيات والأحاديث جاءت شاملة لغالب أحكامه، وأنّها صريحة واضحة متيسرة الفهم لكل شخص، والقليل منها يحتاج إلى تدبر واجتهاد، وعلم الفرائض مبني على مصلحة دائمة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان، لأنّ المستحقين للتركة لا تتغير صفتهم بين بيئة وأخرى، فالبنت هنا هي البنت هناك، والزوجة هي الزوجة حاضراً ومستقبلاً من حيث صفة الزوجية وهي أهلٌ لاستحقاق الميراث.

فبعد تحقق أسباب استحقاق الميراث وانتفاء موانعه وإخراج حقوق الميت من التركة بتجهيزه ودفنه وسداد ديونه وإنفاذ وصاياه، يأتي دور تقسيم التركة على مستحقيها من الورثة المنتسبين إلى الميت (بالقرابة أو النكاح أو الولاء)، والذين ثَبُتَ إرثهم بالكتاب والسنة والإجماع، كُلّاً حسب ترتيبه في الاستحقاق، لأنَّهم ليسوا بدرجة واحدة، فلا يمكن توريث من مرتبته متأخرة في الاستحقاق، عمّن هو أقرب منه إلى الميت (بحيث لا يصح الانتقال من أي مرتبة إلى مرتبة أخرى إلّا بعد استيفاء أهل المرتبة المتقدمة وبقاء شيء يستحقه أهل التالية)[3]، ولمعرفة الورثة وبيان نوع ارث كل منهم، وهل هو حاجب أو محجوب، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الإرث

المطلب الثاني: أصناف الورثة ومراتبهم

المطلب الثالث: أحكام الحجب وقواعده

---

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٦/٧٥٧، **الفقه الإسلامي وأدلته:** ١٠/٧٦٩٧.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٩/٢٣٩.

(٣) **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني وحاشية البقري: ص٢٦.

المطلب الأول

أنواع الإرث

الإرث هو ما بقي من التركة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإرث المجمع عليه نوعان لا ثالث لهما[١]:

١-الإرث بالفرض   ٢- الإرث بالتعصيب

ولتفصيل أنواع الإرث عند الفقهاء قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الإرث بالفرض

الفرع الثاني: الإرث بالتعصيب

الفرع الثالث: مشروعية التعصيب

الفرع الأول

الإرث بالفرض

◎ **معنى الفرض**

❖ **الفرض في اللغة:** هو التقدير والبيان والبت والحز والقطع[٢].

❖ **الفرض في الشرع: (هو النصيب المقدر شرعاً للوارث)**[٣]، أي(ما ثبت بدليل مقطوع بالكتاب والسنة والإجماع)[٤]، وهو المقدار المعين (المحدد) لكل وارث من التركة وكذلك يسمّى السهم والنصيب[٥].

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)[٦]، وقد وردت مقاديرها في ثلاث آيات من سورة النساء:

---

(١) ينظر: **شرح السراجية:** ص٧، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٣٢١/٥، **القوانين الفقهية** : ص٥٧٠، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٤٠، **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماrديني وحاشية البقري:** ص٤٦، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : ٦/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩٤/٤، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ٤٦/١، **المحلى بالآثار:** ٢٦٤/٨.

(٢) ينظر: **المعجم الوسيط:** ٦٨٢/٢.

(٣) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٧٥/٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٣/٣.

(٤) **التعريفات للجرجاني:** ص١٧٢.

(٥) ينظر: **شرح السراجية:** ص٢٦.

(٦) **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٤١، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩٣/٤.

١. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾(١).

٢. وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾(٢).

٣. وقال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾(٣).

◎ ولتفصيل هذه الفروض كما وردت في الآيات الكريمة على النحو الآتي:

١- **النصف:** وقد ورد في ثلاثة مواضع:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾(٤). نصيب البنت الواحدة في حالة عدم وجود الفرع الوارث الذكر.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾(٥). نصيب الزوج عند عدم وجود فرع وارث للزوجة.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾(٦). نصيب الأخت الواحدة (شقيقة كانت أو لأب) في حالة عدم وجود الأب أو الابن.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٣) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).
(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٦) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

٢- **الربع:** وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾(١). نصيب الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ ﴾(٢). نصيب الزوجة أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج .

٣- **الثمن:** وقد ورد ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾(٣). نصيب الزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج.

٤- **الثلثان:** وقد ورد ذكره في كتاب الله في موضعين:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾(٤). نصيب البنتين فأكثر في حالة عدم وجود الفرع الوارث الذكر.
- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾(٥). نصيب الأختين فأكثر (شقيقات أو لأب).

٥- **الثلث:** وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾(٦)، نصيب الأم عند عدم وجود فرع وارث للميت.
- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾(٧)، نصيب الجمع من الإخوة لأم بالسوية.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٦) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٧) (سورة النساء: من الآية ١٢).

٦- **السدس:** ورد ذكره في ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(١). نصيب الأب والأم عند وجود فرع وارث.
- وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(٢). نصيب الأم عند وجود جمع من الأخوة.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(٣). نصيب الأخ أو الأخت لأم عند الانفراد.

الفرع الثاني

الإرث بالتعصيب

◎ **معنى التعصيب**

❖ **التعصيب في اللغة:** مصدر عصب يعصب تعصيباً،(والمعصب) كالمحدث، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والمنع والتقوية والإحاطة، ومنها العصابة التي تشد رأس الإنسان وتحيط به، وعصبة الرجل بنوه وقرابته الذكور من جهة أبيه، أَو قومه الَّذين يتعصبون له وينصرونه، وسمّوا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض(٤).

❖ **التعصيب في الاصطلاح:** (الإرث بلا تقدير)(٥)، (والعصبة كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى)(٦)، (ولا يدخل فيه أحد من جهة الأم لأنّ التعصيب من النصرة والمعونة وهو

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٤) ينظر: **المعجم الوسيط**: ٦٠٤/٤.

(٥) **المغني على شرح مختصر الخرقي**: ٨/٨، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٥٦/٤ .

(٦) **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٠٠/١٦.

خاص بالذكور)[١]. لقول النبي(ﷺ) في الحديث الشريف الذي صَحَّ عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[٢].

والأصل في توريث العصبة قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٣].

قال **الرازي**:(في تفسيره ((الموالي)) هم العصبة)[٤].

❖ **العاصب:** هو أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، فلا يعد منهم الخال وابن الأخ لأم[٥]. والعاصب هو من يحوز المال أو ما أبقته الفرائض إنْ وجدت[٦]، إذ يأخذ الوارث (العاصب) جميع المال عند الإنفراد، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض. وقد استعمل الفقهاء رحمهم الله عصبة وعاصب في المفرد وتطلق على الذكر والأنثى، وعصبة وعصبات في الجمع[٧].

وأجمع الفقهاء رحمهم الله [٨]على أنَّ التعصيب نوع من أنواع الميراث، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[٩]. وسأتطرق إلى الإرث بالتعصيب ومشروعيته لاحقاً إنْ شاء الله في الفرع الثالث. والتعصيب يأتي بالمرتبة الثانية بعد الفرض، وبعد أنْ يأخذ أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم، فإذا بقي شيء من التركة فهي لأقرب عصبة، وإذا استغرقت الفروض التركة، ولم يَبْقَ شيء منها فلا تعصيب حينئذٍ، وبهذا فإنّ أولى العصبات الابن، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[١٠]، فبدأ الله تعالى بذكر الأولاد، والعرب تبدأ

---

(١) ينظر : **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٨٤/١٠، **منتهى الإرادات في جمع المقنع:** ٥١٥/٢.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٣) (سورة النساء: من الآية ٣٣).

(٤) **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير للرازي): ٦٩/١٠ .

(٥) ينظر: **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:** ص١٠٥.

(٦) ينظر: **شرح السراجية:** ص٨ .

(٧) ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة:** ١٥٠٦/٢، **شرح كتاب الترتيب للشنشوري:** ٢٨/١.

(٨) ينظر:**الإجماع لابن المنذر:** ص٩١.

(٩) ينظر: **شرح السراجية:** ص٨، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٥٩/٤، **شرح الرحبية** معه كتاب الدرة البهية: ص٦٦، **المغني على شرح مختصر الخرقي** ومعه الشرح الكبير: ١٢/٨، **المحلى بالآثار:** ٢٦٤/٨.

(١٠) (سورة النساء: من الآية ١١).

بأولادهم[1]، وأنّه تعالى أسقط به الأب لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[2]،(فيكون أقرب العصبات الأبناء وإنْ سفلوا ثمّ الآباء ثمّ الإخوة ثمّ أبناءهم ثمّ الأعمام ثمّ أولاد العم)[3].

قال **ابن كثير** ﷺ [4]: (تقسيم الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيات الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبة)[5].

أمّا إذا لم يوجد أصحاب فروض، فجميع التركة تؤول إلى العصبة الذكور سواء كان العاصب واحداً أو أكثر فتقسم التركة بينهم بالتساوي، وإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[6]، ولو عدم أصحاب الفروض والعصبات فتؤول التركة إلى ذوي الأرحام، هذا عند جمهور الفقهاء ﷺ [7]. والعصبة النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:(عصبة بالنفس)،(عصبة بالغير)،(عصبة مع الغير).

الفرع الثالث

مشروعية التعصيب

استنبط علماء المسلمين من نصوص الآيات والأحاديث النبوية، أنّ الوارث الذي لم يحدد نصيبه فرضاً فهو عصبة، ويكون نصيبه باقي التركة بعد أصحاب الفروض، وقد ثبتت مشروعية التعصيب في الكتاب والسنة والإجماع[8]:

---

(١) ينظر: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: ص٣٩٢.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ١٠٠/١٦.

(٤) **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القريشي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق لطلب العلم وتوفي فيها، من مصنفاته: (البداية والنهاية) و(طبقات الفقهاء الشافعية). (الإعلام للزركلي:٣٢٠/١).

(٥) **تفسير ابن كثير**: للشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية – سوريا، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٢٦٧/٢.

(٦) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٧) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية غبن عابدين**: ٦١٨/٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٤٨، **كفاية الأخيار حل غاية الاختصار**: ص٣٩٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥١٧/٤.

(٨) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

◎ **القرآن الكريم**

⊙ **الدليل الأول:** قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

● **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة على أنّ أولاد الميت (ذكوراً وإناثاً) يقتسمون التركة فيما بينهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2]، فالآية الكريمة هنا لم تحدد نصيب كل واحد منهما عند اجتماعهما، وبما إنّ التعصيب هو إرث غير مقدر، فهذا دليل واضح على أنّ البنت إذا اجتمعت مع أخيها، الواحدة منهن أو أكثر، عصبها أخوها واشتركا في التركة، فلو لم تكن الإناث عصبة مع الذكور، لحددت أنصبتهن من التركة.

⊙ **الدليل الثاني:** قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾[3].

● **وجه الاستدلال:** جعل الله تعالى الأب مع الولد الذكر صاحب فرض، وبَيّنَ نصيب البنت عند انفرادها، وسكت عن نصيب الابن، ولم يجعل له سهماً مقدراً فتعين الباقي له، فدل ذلك أنّ الولد الذكر عصبة بنفسه ومقدم على الأب في العصوبة[4].

⊙ **الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5].

● **وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أنّ الميت إذا لم يكن له ولد، وورثه أبواه، فجعل الله تعالى لأمّه الثلث، وسكت عن نصيب الأب ولم يجعل له فرضاً مقدراً، فتعين الباقي له، وهذه دلالة على إرث الأب بالتعصيب(عصبة بنفسه).

⊙ **الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[6].

● **وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أنّ الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، أي: الكلالة، وله إخوة وأخوات فيرثون معاً، نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى تعصيباً، وهنا نجد هذه

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٤) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ٧٥٢/٢.
(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٦) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

الآية لم تحدد نصيب الأخوة عند اجتماعهم[١] كما سبق في نصيب الأولاد لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٢].

❖ **أدلة السنة النبوية المطهرة:**

⊙ **الدليل الأول:** الحديث الذي صَحَّ عن ابن عباس(رضي الله عنه): أنّ النبي(ﷺ) قال: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[٣].

وكذلك روي هذا الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس(رضي الله عنه) بلفظ (أقسموا) بدل (أَلْحِقُوا)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[٤].

• **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على إعطاء الفروض المقدرة لمن سَمَّاها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أقرب العصبات[٥]، والذكور جميعهم عصبة إلّا الأخ لأم والزوج[٦].

فهذا الحديث هو أساس تقسيم التركة بعد آيات المواريث عند جمهور الفقهاء(رحمهم الله)[٧] وأنّه أصل الفرائض ومشتمل على أحكامها، والجامع لقواعدها وأنّه من جوامع الكلم[٨].

(١) ينظر: **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة،(ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٧٢٧/١.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ٥٥/١١، رقم (٤١١٩).

(٥) ينظر: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** الإمام زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار طيبة – دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٩م، ص٧٦٠.

(٦) **مختصران في الفرائض** للتلمساني: ص٧٠.

(٧) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار:** ٩٣/٥، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٨٤/١٠، **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بشرح مباحث الرحبية: ص٧٠، **المغني لابن قدامة:** ١٧١/٦، **المحلى بالآثار:** ٢٦٤/٨ .

(٨) ينظر: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** ص٧٦٠.

قال **النووي** ﷺ في قول النبي(ﷺ) (فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)، أي: أقرب رجل ذكر، وهو من يكون أقرب في النسب، وليس المراد بأَوْلَى هنا أحق، بخلاف قولهم (الرجل أولى بماله)، لأنّه لو حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة لأنّا لا ندري من هو الأحق[١]، وحتى لا تكون حيازة التركة عشوائياً بدون ضوابط من تقديم بعضهم على بعض وفق مصالح وولاءات شخصية، فلو اجتمعت جهة البنوة وجهة الأبوة، فالمال بالتعصيب لجهة البنوة، لأنَّها أَوْلَى من حيث القرب إلى الميت. مع اختلاف طرق الرواية واختلاف بعض ألفاظ متون هذه الأحاديث، إلَّا أنّها جميعاً يراد منها أنّ باقي التركة بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة.

⊙ **الدليل الثاني**: عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،عنْ جَابِرٍ (ﷺ) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »[٢].

- **وجه الاستدلال**: في الحديث الشريف دلالة على أنّ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض هو للعصبة (العم)، وهذا الحديث فيه من الموافقة للحديث السابق **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِض...»**[٣]، وأنّ باقي التركة، لأوْلَى رجل ذكر.

⊙ **الدليل الثالث**: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ):

(١) ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، ١١/٥٥، و**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ١٢/١٥، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ١/٧٩.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٤.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣.

«لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَادَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[١].

- **وجـه الاسـتدلال:** فـي الحـديث دلالـة واضـحة علـى أنّ بـاقي التركـة هـو للعصـبة، فالأخت مع البنت تكون عصبة فتأخذ الباقي.
- وقد استنبط الفرضيون[٢]من هذا الحديث القاعدة الفقهية ((**اجْعَلُوا الأَخَوَات مَعَ البَنَاتِ عَصَبَة**))[٣]،أي: (عصبة مع الغير).

❖ الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون(ﷺ) وجمهور الفقهاء ﷺ على توريث الذكور بالتعصيب وحسب الأولوية في القرب من الميت، كما اجمعوا على أنّ البنات والأخوات يَكُنَّ عصبة[٤] بالغير أحياناً، وقد تصبح الأخوات عصبة مع الغير أحياناً أخرى[٥]، فالبنت مع الابن (أخيها الشقيق) تكون عصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق تكون عصبة بالغير، وكذلك الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الواحدة فأكثر، تكون عصبة مع الغير، فأشتهر القول عند الفرضيين(ﷺ ((الأخوات مع البنات عصبـــة))[٦].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٤.

(٢) **هذه قاعدة فقهية فرضية وليست حديثا نبوياً**، جاء في كتب شروح الحديث(كمعالم السنن للخطابي: ٩٤/٤، وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري(للعيني): ٣٤٤/٢٣، وفي فتح الباري شر صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني:٣١/١٢، وفي سبل السلام:١٤٤/٢، وأقوال للكثير من الفقهاء ((كابن عابدين في رد المحتار:٧٧٦/٦، وسبط المارديني في الرحبية: ص٨٤)) بأنَّه قول اشتهر عند الفرضيين (الأخوات مع البنات عصبة)، أخذها أهل العلم من حديث ابن مسعود (ﷺ) المشهور في الصحيح (أنَّ النبي قضى للابنة النصف...) ، وثبت عن زيد بن ثابت (ﷺ) أنَّه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ولا يجعل لهن ما بقي، وقد ذكر د. هاشم جميل في كتابه (مسائل من الفقه المقارن: ٢١٣/٢)، ما نصه :(سبق أنَّ بعض الفقهاء يروي هذا مرفوعاً إلى الرسول (ﷺ)، لكني لم أجده فيما بين يدي من كتب الحديث مرفوعا، وإن كان الحكم قد اتفق الجمهور عليه، حتى أنَّ المحدثين كالبخاري وغيره جعلوه ترجمة في كتبهم).

(٣) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٧٧٦/٦، **الدرة البهية** بتحقيق المباحث الرحبية: ص٧٥.

(٤) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٥) ينظر: **النتف في الفتاوي للسغدي**: ٨٣٧/٢، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر**: ٧٥٤/٢، **الذخيرة في فروع المالكية**:١٨٥/١٠،**شرح الرحبية ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**: ص٧٥، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: ٥٥٧/٤.

(٦) **الأثر أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه**: ٢٤٧٨/٦، **والدارمي** مسنداً من فعل زيد بن ثابت في السنن: ٤٤٦/٢، رقم(٢٨٨١)، وقال محققه حسين سليم أسد: ((إسناده صحيح)).

المطلب الثاني

أصناف الورثة ومراتبهم

الوارث هو من اتصف بسبب الإرث من أصحاب الفرض والعصبة وأولوا الرحم من ذكر وأنثى، وأنواع الورثة عند الفقهاء(١) هم:

١. أصحاب الفروض ٢. العصبات ٣. ذوو الأرحام

ولتفصيل ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أصحاب الفروض

الفرع الثاني: العصبات

الفرع الثالث: مراتب الورثة

الفرع الأول

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الفئة الأولى المستحقون للتركة من الورثة، وإنّهم اثنا عشر شخصاً، ثمانية من النساء وأربعة رجال.

❖ فأصحاب الفروض المجمع على إرثهم من الرجال هم(٢):

١. الأب ٣. الجد (أب الأب) وان علا

٢. الزوج ٤. الأخ لام

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٤٦/٢٩، **شرح السراجية:** ص٦، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:**٧٤٧/٢، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٤٨، **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص١٢، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤٩٢/٤، **المحلى بالآثار:** ٣٤٨/٨.

(٢) ينظر: **تحفة الملوك:** ص٢٤٦، **الاختيار لتعليل المختار:** ٩٥/٥ – ٩٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ٤٥٩/٤، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب:** محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله و شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (ت: ٩١٨هـ)، بعناية : بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط١٤٢٥،١هـ – ٢٠٠٥م، ٢١٤/١٧، **الكافي في فقه الإمام أحمد:** ص٥٥٠، **المحلى بالآثار:** ٢٦٦/٨.

ويرث الرجال بأربعة فروض من أصل ستة وهي (النصف والربع والثلث والسدس) ومن لا يسقط منهم بحال اثنان: الأب والزوج.

❖ أصحاب الفروض المجمع على إرثهنَّ من النساء هن[١]:

١. البنت
٢. بنت الابن وإنْ نزل أبوها
٣. الأم
٤. الزوجة (أو الزوجات)
٥. الأخت الشقيقة
٦. الأخت لأب
٧. الأخت لأم
٨. الجدة الصحيحة (من جهة الأم أو الأب)

وترث النساء بكل تلك الفروض المقدرة، ويستأثرن بأعلاها، وإذا اشتركن جميعاً بميراث واحد، ترث منهن خمس فقط (الأم، والبنت، وبنت الابن، الزوجة، الأخت الشقيقة)[٢].

(ومن لا يسقطن منهن بحالٍ ثلاث: الأم، والبنت، والزوجة)[٣]، وبهذا فالإناث جميعهن أصحاب فروض إلَّا ذات النعمة (المعتقة)[٤].

❖ **المستحقون من الورثة** لكل فرض من الفروض الستة المقدرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[٥] رحمهم الله.

١. **النصف**[٦]: وهو فرض (الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب)، عند إنفراد كل واحدة منهن وعدم وجود من يعصبها.

٢. **الربع**[٧]: وهو فرض الزوج والزوجة أو(الزوجات)عند عدم وجود فرع وارث للميت سواء منها أو من غيرها.

---

(١) ينظر: **تحفة الملوك**: ص٢٤٦، **الاختيار لتعليل المختار**: ٥/٩٥- ٩٩، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير للدردير: ٤/٤٥٩، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**: ١٧/٢١٤، **الكافي في فقه الإمام أحمد**: ص٥٥٠، **المحلى بالآثار**: ٨/٢٦٦.

(٢) **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، ص٤٤.

(٣) **الحاوي الكبير**: ٨/٧١.

(٤) **مختصران في الفرائض**: ص٧٠، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي**: ٥/٣٢٢.

(٥) ينظر: **تحفة الملوك**: ص٢٤٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٧/٤٩٦، **الذخيرة في فروع المالكية**: ١٠/١٦٠، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير للدردير: ٤/٤٧٠، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ٦/٥٩، **المبدع في شرح المقنع**:٥/٣٥٢.

(٦) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ص٩٢.

٣. **الثمن**[١]: وهو فرض الزوجة أو(الزوجات) يشتركن به عند وجود فرع وارث سواء منها أو من غيرها.

٤. **الثلثان**[٢]: فرض البنتين فأكثر، أو بنتي الابن فأكثر عند فقد البنات، وهو فرض الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر عند فقد البنات وبنات الابن وعدم وجود معصب للأخوات.

٥. **الثلث**[٣]: وهو فرض الأم عند عدم وجود فرع وارث للميت، وعند عدم وجود جمع من الإخوة (اثنان فأكثر)، والثلث نصيب الجمع من أولاد لأم، (الأخوة لأم والأخوات لام) يقسم بينهم بالتساوي (أي: للذكر مثل نصيب الأنثى).

٦. **السدس**[٤]: وهو فرض:

- الأب عند وجود فرع وارث للميت
- الأم عند وجود فرع وارث للميت أو جمع من الإخوة
- الجد عند عدم وجود الأب
- الجدة عند عدم وجود الأم
- بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين
- الأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة فرض النصف تكملة للثلثين
- الأخ لأم والأخت لأم عند إنفراد كل واحد منهما.

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص٩٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٩٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص٩٥.

الفرع الثاني

العصبات

المستحقون للتركة من الورثة بإجماع الفقهاء بعد أصحاب الفروض هم العصبات[١]، باستثناء الإمامية لأنّهم ينكرون التعصيب[٢].

والعصبات: هم الذين يستحقون التركة بعد أصحاب الفروض، وليس لهم فرض مقدر[٣]، فهم قرابة الميت من جهة الأب، من غير أنْ تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، فيكونون عصبة ما داموا ذكوراً، وقد يكونون سبباً في تعصيب غيرهم، كالابن مع البنت، فالبنت هي صاحبة فرض، وبسبب وجود أخيها الذي هو من درجتها تصبح عصبة به، فينقلها من الفرض إلى التعصيب. أو تكون الأنثى عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة[٤].

أمّا الوارثات من النساء بالتعصيب فهن:(البنات، وبنات الابن، والأخوات لأبوين، والأخوات لأب)[٥]، فمنهنَّ من ترث مع الذكور فتصبح عصبة به، ومنهنَّ من ترث مع أنثى فتصبح عصبة معها[٦].

والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام كما أسلفناً ذلك سابقاً [٧]:

١. عصبة بالنفس

٢. عصبة بالغير

٣. وعصبة مع الغير

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٢) ينظر: **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: ٦١/٨.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤٣/٢٩، **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠٠/٥، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ص٥٥٧.

(٤) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠١/٥، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٣١/١.

(٥) **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠١/٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: **تحفة الملوك**: ص٢٥١، **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**: ٥٢٧/٢.

◎ **العصبة بالنفس**

كل رجل من الورثة (باستثناء الزوج والأخ لأم) هو عصبة بنفسه، فقرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنّها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة[١]. واعتبار العصوبة للذكورة لأنّ الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها أو مع غيرها.

والعصبات بأنفسهم هم الذكور من جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، وبهذا فيرث منهم الأقرب فالأقرب، فقدم البنون على الأب لأنّهم فروع الميت والأب أصله. واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، وقدم بنو البنين وإنْ سفلوا على الأب، لأنّ سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المتقدمة على الأبوة، والأب أقرب درجة من الجد، ويؤخر الأخوة ثمّ بنوهم وإنْ سفلوا، ثمّ العمومة وفروعها[٢]، فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن الفروض إنْ كان صاحب فرض أو أكثر[٣]. لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٥]،أي: ولأبيه الباقي. وقول النبيّ (ﷺ): **« أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »**[٦].

⊙ **والعصبة بالنفس ضابطها:** (كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى)[٧].

أو: (كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض)[٨].

❖ **حكم العصبة بالنفس:**

ونلخصها على الوجه الآتي:

١. إنْ كان الموجود من العصبة واحداً، وليس معه صاحب فرض أصلاً، أخذ العاصب جميع التركة.

---

(١) ينظر: **شرح السراجية**: ص٧١.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**

(٣) ينظر: **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص٧٠.

(٤) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٦) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٧) **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص٦٧.

(٨) المصدر نفسه: ص٧٠.

٢. إنْ كان الموجود من العصبة واحداً، وكان معه صاحب فرض غير محجوب، كزوجة وأم وابن، أخذ صاحب الفرض فرضه أولاً ثمّ أخذ العاصب جميع الباقي.

٣. إنْ كان الموجود من العصبة أكثر من واحد، وكان بعضهم محجوباً ببعض، كابن وأخ، وكأخ وابن أخ، أو كأخ وعم، أو كعم شقيق وعم لأب، فإنَّ المحجوب يسقط ويصير الحكم لغير المحجوب.

٤. إنْ كان غير المحجوب أكثر من واحد:

أ- فإنْ لم يكن معهم صاحب فرض فإنّهم يقتسمون جميع التركة، كابنين أو أكثر أو كأخوين شقيقين، أو إخوة أشقاء.

ب- وإنْ كان معهم صاحب فرض محجوب سقط صاحب الفرض وتقاسموا التركة، كأخ لأم وابنين.

ت- وإنْ كان معهم صاحب فرض غير محجوب أخذ صاحب الفرض فرضه، ثمّ يقتسم العصبة الباقي بالتساوي(١).

أ- توفى عن

		٢
ع(٢)	ابن	١
	ابن	١

ب- توفى عن

		٢	
ع	ابن	١	عصبة
	ابن	١	
ح	أخ لأم	٠	محجوب، لسقوط الأخوة بالبنين

ت - توفى عن

		٦	
ع	أخ ش	٢	عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين
	أخ ش	٢	
	أخت ش	١	
	أخ لأم	١	

(١) **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص٧٠.

(٢) يرمز بالحرف **(ع)**: عصبة ، وبالحرف **(ح)**: محجوب ، و بالحرف **(ش)**: شقيق.

◎ **العصبة بالغير**

وهي الأنثى التي تصير عصبة بذكر بدرجتها، وهو عصبة بنفسه، فتصير عصبة به[(١)]، قال **الزيلعي** ﷺ[(٢)]: (واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرِن عصبة بإخوتهن، وهنَّ أربع من النساء: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب)[(٣)].

جاء في **الإختيار**: (عصبة بغيره، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهنّ، والأخوات لأب بأخيهنّ)[(٤)].

وقوله بأخوتهن هذا من البنات والأخوات ظاهر لأنّ عصوبتهن تقتصر عليه، فالبنت الواحدة فأكثر يعصبها أخوها فأكثر، وبنت الابن فأكثر يعصبها أخوها الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر والأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر، ومعنى ذلك أنّ المعصب ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فإذا كان معهن أخوهن أو أخوتهن فلا يأخذن الثلثين بل يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ أنثيين، ولو كان أقل من الثلث، أو الثلثين أو نحو ذلك.

⊙فالعصبة بالغير **ضابطها**: (كل أنثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها)[(٥)] وبدرجتها، ولا تكون العصبة بالغير إلّا بأنثى مشاركة لذكر بدرجتها.

والقول(كل أنثى ترث النصف) يدخل فيه (البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب)، يصرنّ عصبة بالذكر من درجتهن، سواء كانت واحدة منهن أو أكثر، ويخرج بالقول نفسه الزوجة والأم والأخت لأم والجدة لأنّهنَّ لا يرثن النصف.

❖ **حكمها:**

أنْ يشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع التركة إذا لم يكن معهم صاحب فرض أصلاً، أو كان معهم صاحب فرض محجوب بهما، ويشترك العاصب والمعصوب

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤٣/٢٩، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث**: ص٧٣.

(٢) **الزيلعي**: هو عثمان بن علي محجن، فخر الدين الزيلعي فقهيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس وتوفي فيها، وله مصنفات عديدة منها (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، (شرح الجامع الكبير). (الأعلام للزركلي: ٢١٠/٤)

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٨٥/٧.

(٤) **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠١/٥.

(٥) **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية**: ص٦٧.

جميعاً في أخذ جميع باقي التركة بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين[(١)]، ويشتركان في التركة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[(٢)].

◎ العصبة مع الغير

لا تكون العصبة مع الغير إلّا بأنثى مصاحبة لأنثى أخرى[(٣)]، فهي الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر أو لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر[(٤)].هذا بإجماع جمهور الفقهاء[(٥)]. جاء في الإختيار: (وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن)[(٦)].

			٢
$\frac{1}{2}$	بنت		١
الباقي	أخت الشقيقة		١

مثال ذلك: مات شخص عن بنت وأخت شقيقة (للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصيباً). فالأخت الشقيقة أو لأب ولو متعددة تكون عصبة مع البنت الصلبية الواحدة فأكثر أو مع بنات الابن وإن نزلن، فتأخذ (الأخت الشقيقة أو لأب) باقي التركة لاجتماعها معهن.

مستدلين بحديث هذيل بن شرحبيل (ﷺ) قال: « سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وآتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود (ﷺ)، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنّا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي (ﷺ): للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، ومـا بقـي فللأخـت، فأتينـا

---

(١) ينظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**: ٣٨١/٢.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) ينظر: **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية**: ص٦٩.

(٤) ينظر: **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث**: ص٧٣.

(٥) ينظر: **شرح السراجية**: ص٤٠، **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية**: ص٧٤، **حاشيه العدوي على شرح كفاية الطالب**: ٣٨٢/٢، **المغني لابن قدامة**: ١٦٤/٦.

(٦) **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠١/٥.

أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1]، وبهذا اشتهر عند الفرضيين: قولهم «اجْعَلُوا الأَخَوَات مَعَ البَنَات عَصَبَة»[2].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على أنّ باقي التركة هو للعصبة، فالأخت مع البنت تكون عصبة فتأخذ الباقي.

⊙ والعصبة مع الغير **ضابطها:** (كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها من الإناث)[3].

❖ **حكمها:** إنّ من صارت عصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وليس هناك حالة تحوز فيها العصبة مع الغير كل التركة، لأنّ هذا النوع من العصبة لا يتحقق بذاته إلّا مع وجود صاحب فرض غير محجوب[4].

◎ **الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:**

إنّ العصبة بالغير يكون عصبة بنفسه، فتتعدى العصوبة إلى الأنثى، قال **الزيلعي** رحمه الله: (والأنثى ليست بعصبة حقيقة لأنَّ العصبة إنّما سمّي عصبة لقوته، ولحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنَّما صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط)[5]، لوجود النص بذلك، هذا ما يستنبط من قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[6].(وإنّما سُمّينَ عصبةً مع غيره، ومع أخوتِهنَّ عصبة بغيره، لأنّ ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهنّ عصبة، ولم يجعلهن عصبة بهنَّ لأنّ أنفسهنّ ليس بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهنّ، بخلاف ما إذا كُنَّ مع أخوتهن لأنّ الإخوة بنفسهم عصبة فيصرن

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٢) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٧٦/٦، **شرح السراجية:** ص٤٠، **شرح الرحبية ومعه كتاب الدرة البهية:** ص٧٥.

(٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٦/٧.

(٤) **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٦٩.

(٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٦/٧.

(٦) (سورة النساء: من الآية ١١).

بهم عصبة تبعاً)[1]. فالباء هنا جاءت للإلصاق، والإلصاق بين الشيئين (الملصق والملصق به) لا يتحقق إلّا عند مشاركتهما في حكم الملصق به، فيكونان مشتركين في حكم العصوبة، كما أنّ الباء للسبب، فهي سبب العصوبة، فالبنت ليست عصبة بذاتها، وإنّما تعصبت بأخيها بخلاف العصبة مع الغير[2].

أمّا العصبة مع الغير لا تكون عصبة أصلا، فالعصوبة تتحقق بينهما بدون مشاركة، بل تكون عصوية تلك العصبة اجتمعت مع ذلك الغير ولم تشاركه، وإنّ وجه اختصاص (مع) فإنها للقرانْ، والقرِان يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم فتكون هي عصبة دون ذلك الغير، فهنا (مع) أنّها قد تستعار للشروط فهي شرط العصوبة [3].

ﭐﭑﭒﭓ

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٨٨/٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٧٥٤/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٧٧٢/٦، شرح السراجية: ص٣٥، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: ٢٨/١.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار(ابن عابدين):٧٧٦/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٨٣/٧.

الفرع الثالث

مراتب الورثة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على تقسيم التركة بين الورثة الذين ثبت إرثهم شرعاً(١)، وإنّ الجميع متفقون على المرتبتين الأولى والثانية (أصحاب الفروض والعصبات)، ثمّ العصبة النسبية ذلك لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ...»(٢)، كما يلاحظ أنّهم يورثون ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفروض، لكنّهم اختلفوا في الترتيب.

◎ **مراتب الورثة عند الجمهور رحمهم الله هم:**

١. أصحاب الفروض
٢. العصبة النسبية
٣. العصبة السببية
٤. عصبة مولى العتاقة
٥. الرد على ذوي الفروض النسبية
٦. ذوو الأرحام
٧. مولى الموالاة
٨. المقر له بالنسب محمول على الغير
٩. الموصى له بأكثر من الثلث
١٠. بيت المال

▪ **فجمهور الفقهاء** جعلوا مستحقي التركة عشرة مراتب مقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق، فهم نظروا إلى أولوية الاستحقاق الواجبة لأصحاب الفروض غير المحجوبين(٣) والمنصوص على أنصبتهم في كتاب الله تعالى وفي سُنّة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، ثمّ يليهم العصبات آخذين بنص الحديث الشريف الذي صَحَّ عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

(١) ينظر: **النتف في الفتاوى للسغدي**: ٨٤٨/٢، **الاختيار لتعليل المختار**: ٩٤/٥، **شرح السراجية** : ص٧-١١، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٧٦٢/٦، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي**: ٦١٩/٤-٦٣٠، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٨/٣-٩، **المغني لابن قدامة**: ١٩٤/٦، **المحلى بالآثار**: ٣٤٨/٨.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٣.

(٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: ٧٦٢/٦، **شرح السراجية**: ص٧-١١، **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية**: ص١١.



« أَلْحِقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَّ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر »[١] ثمّ تأتي بعدها المراتب الأخرى المتفق عليها وفق الاستحقاق، مع أنَّ هناك اختلافاً في الترتيب من حيث الرد على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام واستحقاق بيت المال.

إلَّا أنَّ المتأخرين من المالكية والشافعية ﷺوافقوا الجمهور إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض[٢]، كما أنّ هناك مستحقين للتركة من غير الورثة وهم المقر له بالنسب المحمول على الغير، والموصى له بأكثر من ثلث التركة، وبيت المال. ولتوضيح ذلك نوجز كلاً منهم فيما يأتي:

١. **الإقرار بالنسب:** هو الإقرار بوارث، وهو نوعان:

أحدهما: إقرار الرجل بوارث.

الثاني: إقرار الوارث بوارث.

ويتعلق بكل منهما حكمان (حكم بالنسب وحكم بالميراث)[٣]. ويصح إقرار الرجل بأربعة: (بالأب، والابن، والزوجة، وموالي العتاقة).

وإقرار المرأة يجوز بثلاثة:(بالأب، والزوج، وموالي العتاقة، ولا يجوز الإقرار بالابن إلّا بشهود)[٤]. فالإقرار بالنسب يثبت به النسب بشروط منها:

أ-أنْ يكون صادقاً.

ب- وأنْ يكون من يقر له مجهول النسب.

ت- وأنْ يكون المقر وارثا، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث[٥]. (وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته أو نفيه حرام)[٦].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٢) ينظر: **شرح السراجية**: ص١٢٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٨/٤، **الحاوي الكبير**: ٧٨/٨، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٩/٣، **الفقه المنهجي غلى مذهب الإمام الشافعي**: ٥١١/٢، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥٢٢/٤

(٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٢٢٨/٧.

(٤) **النتف في الفتاوي للسغدي**: ٧٦٩/٢.

(٥) ينظر: **شرح السراجية**: ص٧، **شرح الرحبية ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**: ص١٤.

(٦) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: ٣٦٥/٢ .

٢. **الموصى لـه بأكثر من ثلث التركـة:** الوصية للفقراء والمساكين مستحبة بحدود ثلث التركة ولا تنفذ في أكثر من الثلث إلَّا بإقرار الورثة، ونؤخذ من رأس مال التركة[١]، ولا تصح الوصية عند المالكية بأكثر من ثلث التركة سواء أقر الورثة أم لا [٢].

٣. **بيت المال:** هو المكان المعد لحفظ المال، وقد استعمل لفظ بيت المال في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات والغنائم وكذلك تركة الميت إنْ لم يكن له وارث ونحوها إلى أنْ تصرف في وجوهها، فهو للفقراء والمساكين ولجميع المسلمين، فبيت المال عاصب أبداً)[٣]، فإذا مات رجل ولم يترك وارثاً ذي سهم ولا عصبة ولا ذي رحم ولا مولى عتاقة ولا موالاة ولا مقر به ولا موصى له فإنَّ ماله لبيت المال[٤] ويسمى اليوم بخزانة الدولة (وزارة المالية)، التي تصرف في مصالح أهل دار الإسلام من ذميين ومسلمين، والمشاريع العامة التي يحتاجها أهل الدار.

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ٢/٢٩، **المجموع شرح المهذب:** ٤٣٨/١٥، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ٤٩٨/٢.

(٢) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٤٤.

(٣) **مختصران في الفرائض للتلمساني:** ص٧٠.

(٤) ينظر: **النتف في الفتاوي للسغدي:** ٨٤٣/٢، **المبسوط للسرخسي:** ٣٠ /٤٣، **الاختيار لتعليل المختار:** ٩٤/٥، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٣٨٤/٩.

المطلب الثالث

أحكام الحجب وقواعده

تضمن هذا المطلب مفهوم الحجب وأنواعه، مع بيان أحكامه عند جمهور الفقهاء، وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الحجب وأنواعه

الفرع الثاني: حجب النقصان (أو حجب نقل)

الفرع الثالث: حجب الحرمان (أو حجب إسقاط)

الفرع الأول

معنى الحَجِبْ وأنواعه

الحَجِب باب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، قال الشنشوري ﷺ :(حرام على من لا يعرف الحجب أنْ يفتي في الفرائض)[١]، والسر في هذا واضح، (لأنّ من لا يعرف المحجوب رُبَّمَا أعطى غير مستحق وحَرَمَ مستحقاً، فيطعم مال بعض الناس ما هو لآخر، وفي هذا من الخطر ما ليس يخفى)[٢].

والحجب يدخل على جميع الورثة، فما من وارث إلّا وللحجب تعلق به سواء كان حجب نقصان أو حجب حرمان، فالورثة فيه بين حاجب ومحجوب[٣]، فالحجب على ذلك هو أوسع أبواب الميراث، ولهذا فالاهتمام به يتأتى من أهميته هذه.

◎ تعريف الحَجِبْ لغة واصطلاحا:

❖ **الحجب في اللغة:** المنع: وحجب فلان فلاناً، أي: منعه من الدخول ومنه الحجاب لِمَا يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه[٤]. قال تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾[٥]،

---

(١) **فتح القريب المجيب على كتاب شرح الترتيب للشنشوري:** ١/٦٤.

(٢) **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٨٠.

(٣) ينظر: **العذب الفارض شرح عمدة الفارض:** ص٩٣.

(٤) ينظر: **لسان العرب:** ٣/٥٠، **المعجم الوسيط:** ١/١٥٦.

(٥) (سورة المطففين: آية ١٥).

أي: محجوبون عن رؤية الله تعالى. والحاجب هو المانع، أي: هو الشخص الذي حجب غيره، ومنه حاجب العين لأنّه يمنع ما ينحدر إليها(١).

❖ **الحجب في الاصطلاح:** المنع من الإرث بالكليّة أو من بعضه، أو منع من يتأهل للإرث بآخر عمَّا كان له لولاه(٢)، أي: هو منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر(٣). وقيل: الحجب هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظيه(٤). بقصد منع شخص معين من ميراثه بسبب وجود من هو أوْلى منه، كما لو كان في الورثة أخ شقيق، وابن أخ شقيق، فابن الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق.

والحجب نوعان هما:

١. **حجب بالوصف:** وهو الذي يعبر عنه علماء الميراث بالمانع غالباً، كمنع القاتل من الميراث والرق واختلاف الدين وقد تقدم الكلام عنها(٥)، والمحجوب بالحجب يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه

- **وضابطه:** أنْ يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث المتقدم ذكرها.

٢. **وحجب بالشخص:** كوجود وارث أقوى منه أو أقرب، وهذا هو الحجب المراد به عند الإطلاق (حجب الحرمان)(٦)، وهو أنْ يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر أو يسقطه.

محل الحجب: لا يتعلق الحجب إلّا بوارث توافرت فيه أسباب الإرث وشروطه وانتفت موانعه كالأخ.

---

(١) ينظر: **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني و حاشية البقري: ص٨٧.

(٢) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٦/٧٨٠، شرح خلاصة الفرائض:** ص٤٤.

(٣) ينظر: **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٨٠.

(٤) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢/٤١٤، الشرح الصغير على حاشية الصاوي: ٣٥٧/٥، شرح الترتيب للشنشوري:**١/٦٤، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد– مؤسسة الرسالة – بيروت.ص٤٨٦.

(٥) ينظر: **خلاصة شرح الفرائض:** ص٤٤، **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/٦٤، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:** ٤/٥٦٤.

(٦) المصادر نفسها.



◎ **الحجب بالشخص نوعان**[1]:

أ. **حجب نقصان.**

ب. **حجب حرمان.**

◎ **الفرق بين المحروم والمحجوب:**

- **المحروم:** هو الممنوع من الميراث، أي: منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل والرق واختلاف الدين، فالميت حُرِمَ لمعنى في نفسه، وهو لا يحجب فكذا المحروم، لأنّه اتصلت به صفة تسلب أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم[2].
- **المحجوب:** وهو الممنوع، أي: هو الشخص الذي حُجب عن الميراث كله أو بعضه[3].

ويظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في أمرين هما:

١. **المحروم** ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل. بخلاف **المحجوب** فإنَّه كان أهلاً للإرث، ولكن حجب بوجود شخص آخر أوْلى منه بالميراث.

٢. **المحروم** من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً، بل يجعل كالمعدوم، فإنْ مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ المسلم ولا شيء للابن الكافر[4]. **أمّا المحجوب:** فإنّه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنّهما يحجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس[5].

ﭑﭒﭓﭔ

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٤٨/٢٩، **شرح الرحبية:** ص٨٢، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٦٤/١، **الشرح المقنع على زاد المستقنع:** ص٢٣٧.

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٩/٧.

(٣) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :** ٤١٤/٢، **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٣٥٧/٥، **شرح الترتيب للشنشوري**:٦٤/١، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** ص٤٨٦.

(٤) ينظر: **شرح السراجية:** ص٤٤.

(٥) ينظر: **تحفة الملوك:** ص٢٥٦، **شرح السراجية:** ص٤٤.

الفرع الثاني

حجب النقصان

وهو (منع الشخص من أوفر حظيّه وإعطاؤه الحظ الأنقص)[١]، أي: حجب الوارث من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى[٢]، وهو يدخل على أغلب الورثة فينتقل الوارث من حالة إلى أخرى يصير فيها أقل حظاً في التركة، كانتقال الزوجة بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن[٣].

- **الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان:**

لا يحجب حجب حرمان ستة من الورثة وإنّما حجبهم حجب نقصان وهم:(الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة). ومن عدا هؤلاء فإنّهم يحجبون حجب حرمان[٤].

وحجب النقصان على أقسام:

❖ **القسم الأول: الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى**، وهذا ثابت في حق خمسة من الورثة (رجل وهو الزوج وأربع نساء) هنّ: الأم، والزوجة، وبنت الابن، والأخت لأب[٥].

ولتوضيح حجب كل واحد منهم بالتفصيل:

١. **الأب: الانتقال من التعصيب إلى الفرض**

عند وجود الفرع الوارث (ذكراً أو أنثى) وإنْ نزل، فيحجب الأب بهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٦].

٢. **الأم:** انتقال نصيبها من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي:

أ. عند وجود الفرع الوارث (ذكراً أو أنثى) وإنْ نزل، فتحجب الأم بهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[٧].

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٦٤/١.

(٢) ينظر: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**: ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٦٤/١.

(٤) ينظر: **الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي**: ٥١٦/٢.

(٥) ينظر: **شرح الرحبية مع كتاب الدرة البهية** ص٨٠.

(٦) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٧) (سورة النساء: من الآية ١١).

ب. عند وجود جمع من الأخوة، تحجب الأم من الثلث إلى السدس، لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[١].

ت. وينتقل نصيب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي في مسألتي الغراوين أو العمريتين بعد أنْ يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما من الميراث وهما:

- أنْ يوجد مع الأم زوج وأب.
- أنْ يوجد مع الأم زوجة وأب.

٣. **الزوج:** يحجب الزوج بالفرع الوارث للزوجة من النصف إلى الربع:

- فالزوج فرضه النصف من تركة زوجته إنْ لم يكن لها فرع وارث، سواء منه أو من غيره. لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ [٢].
- ويحجب من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث للزوجة، سواء كان منه أو من غيره. لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ ﴾[٣].

٤. **الزوجة:** وتحجب بالفرع الوارث للزوج:

- فالزوجة فرضها الربع من تركة زوجها إنْ لم يكن له فرع وارث سواء منها أو من غيرها. لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٞۚ ﴾[٤].
- وتحجب من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها. لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ ﴾ [٥].

٥. **بنت الابن:** تحجب بنت الابن بالبنت الصلبية، أي: ينتقل نصيبها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء ﷺ في أنّ بنت الابن فرضها نصف التركة إذا انفردت فيها، ولم يكن معها معصب مساوي لها[٦]، ودليل توريثها قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).
(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٦) ينظر: **النتف في الفتاوي للسغدي**:٨٣٢/٢، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٤٩، **الحاوي الكبير**: ١٠٠/٨، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٤٤/٩، **المغني لابن قدامة**: ١٦٦/٦، **المحلى بالآثار**: ٢٩٠/٨.

فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[1]، هذه الآية وإنْ كانت قد وردت في فرض البنت الصلبية، إلّا أنّها تشمل بنت الابن، لأنّ لفظ البنت يتناول بنات الابن أيضاً، وبنت الابن كالبنت بالإجماع، ولفظ البنت يشملها (إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه)[2]، فالبنت حقيقة في البنت الصلبية، ومجازاً في بنت الابن، ودليل فرض السدس لبنت الابن مع البنت الصلبية حديث ابن مسعود (ﷺ) في صحيح البخاري« أنّ رسول الله (ﷺ): قضى للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين...»[3].

٦. **الأخت لأب:** تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة، فينتقل نصيبها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين مع وجود الأخت الشقيقة[4]، وإنّ منزلة الأخت لأب من الأخوات الشقيقات هي منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات، وللسبب نفسه الذي حجبت به بنت الابن من النصف إلى السدس تكملة للثلثين حجبت الأخت لأب بالأخت الشقيقة[5].

❖ **القسم الثاني: الانتقال من الفرض إلى التعصيب**[6]، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، كالبنت مع الابن، فالبنت الواحدة نصيبها النصف، وبوجود أخيها (الابن) معها، ينتقل نصيبها من الفرض إلى التعصيب، فتكون عصبة به، فيشتركان في جميع التركة إذا انفردا بها أو الباقي منها للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: مات شخص عن ابن وبنت.

(أصل المسألة ثلاثة أسهم، للابن سهمان وللبنت سهم واحد باعتبارهما عصبة).

		٣
عصبة	ابن	٢
	بنت	١

❖ **القسم الثالث: الانتقال من التعصيب إلى الفرض**[7]، وهو عكس القسم الثاني، ويتحقق هذا في حق الأب والجد، أي: يتحقق في شأن من له حالة يرث فيها بالفرض وحالة يرث فيها بالعصوبة.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ٥١٦/٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٤) **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري:** ص٧٠ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: **شرح الرحبية مع كتاب الدرة البهية:** ص٨٨.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

مثال ذلك: مات شخص عن أب وأبن،

(للأب السدس وللابن الباقي باعتباره عصبة)، ولو لم يكن في المسألة (ابن) لورث الأب جميع التركة باعتباره عصبة.

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
عصبة	ابن	٥

❖ **القسم الرابع: الانتقال من التعصيب إلى مثله**[١]، وهذا في الأخت من الأبوين أو من الأب فإنّها عصبة بالغير مع أخيها، وعصبة مع الغير، أي: مع البنت أو بنت الابن.

المثال الأول: مات شخص عن بنت وأخت.

المثال الثاني: مات شخص عن بنت وأخ وأخت.

في المثال الأول ترث الأخت باعتبارها عصبة مع الغير، وفي الثاني ترث الأخت باعتبارها عصبة بالغير. وهكذا انتقلت الأخت بوجود أخيها من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير.

المثال الأول

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
عصبة مع الغير	أخت	١

المثال الثاني

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
عصبة بالنفس	أخ	١
عصبة بالغير	أخت	

ꕥꕥꕥꕥ

(١) ينظر: **شرح الرحبية مع كتاب الدرة البهية**: ص٨٨.

الفرع الثالث

حجب الحرمان

وهو حجب الوارث من الميراث بالكلية[1]، أي: أنْ يسقط الشخص غيره بالكليّة[2]. فيحجب الوارث من الميراث بالكلية لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث.

فالورثة بالنسبة لحجب الحرمان صنفان:

❖ **الصنف الأول:** ورثة لا يحجبون أصلاً حجب حرمان بأيِّ حالٍ [3]وهم ستة، ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء، لأنّ فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به[4]، ولأنّهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فليس بينهم وبينه وارث يحجبهم بوجوده:

⊙ من الرجال(الأب، والابن، والزوج).

⊙ ومن النساء (البنت، والأم، والزوجة)[5].

وضابط: هذا النوع (كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق)[6].

❖ **الصنف الثاني: أفراده يمكن حجبهم حجب حرمان**، وهم ما عدا أفراد الصنف الأول.

وأنّ سبب حجبهم حجب حرمان يرجع إلى ثلاثة ضوابط[7]:

١. هو أنّ كل من يدلي، أي: ينتمي إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث، وهذا مطلق في العصبات، كابن الابن لا يرث مع الابن، والأب يحجب الجد، وينطبق الحال على بعض أصحاب الفروض. ويستثنى من هذا الأصل أولاد الأم، فإنّهم يرثون معها لأنّهم يدلون إلى الميت بها.

٢. الأخذ في تقديم الأقرب فالأقرب من الورثة، فالأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه كالابن يحجب ابن الابن. وهذا ظاهر في العصبات إذ أنّهم يرْجَحون بقرب الدرجة من الميت، فيقدم الأقرب فالأقرب منه، وبهذا التقديم يحجب الأقرب الأبعد حجب حرمان.

---

(١) ينظر: **شرح السراجية**: ص٨٥.

(٢) ينظر: **المبدع في شرح المقنع**: ٣٤٣/٥ .

(٣) **التحفة البهية**: ص٨٣.

(٤) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠٢/٥.

(٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ١٦/٣.

(٦) **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني و حاشية البقري: ٨٨.

(٧) ينظر: **شرح السراجية**: ص٤٣.

٣. الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب[١]، لأنّ الشقيق يدلي بالأبوين فهو أقوى قرابة من الأخ لأب الذي يدلي بشطر النسب.

فالحجب بين العصبات النسبية يكون[٢]:

أولا: بالجهة:

- **فجهة البنوة** تحجب حجب حرمان من يكون من العصبات في جهة الأبوة وغيرها.
- **وجهة الأبوة** تحجب من يكون في جهة الإخوة والعمومة.
- **وجهة الإخوة** تحجب من يكون في جهة العمومة.

ثانيا: بالقرب: فإذا اتحدت جهتهم فإن أقربهم درجة للميت يحجب أبعدهم عنه. فالابن يحجب ابن الابن.

ثالثا: بالقوة: فإذا اتحدت جهتهم، ودرجة قربهم، فإنَّ الحجب يكون بقوة القرابة. فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. وهكذا فإنّ من يحجب حجب حرمان[٣]:

١. الجد بالأب.
٢. والجدات بالأم.
٣. ابن الابن بالابن.
٤. وبنات الابن يحجبن بالابن، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.
٥. الأخوة مطلقا (أي: الأشقاء والإخوة لأب والأخوة لأم) بالابن، وابن الابن، وبالأب
٦. والأخ لأب بالأخ الشقيق.
٧. والأخوات لأب يحجبن بالشقيق، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصِّب.
٨. والإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر.

فأولاد الأم: يحجبون بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن). لأنّ الله تعالى قيد ميراثهم بالكلالة، فهم يحجبون بهؤلاء[٤].

---

(١) ينظر: **شرح السراجية**: ص٤٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**: ١٠/ ٧٨١٣.

(٤) ينظر: **الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي**: ٥١٦/٢.

جدول حجب الحرمان

ت	محجوب	حاجب										
		الأب	الأم	الابن	البنت	ابن الابن	بنت الابن	الجد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الأخت لأب
١	جد (أب الأب)	الأب										
٢	جدة (أم الأم)		الأم									
٣	جدة (أم الأب)	الأب	الأم									
٤	ابن ابن			الابن								
٥	بنت ابن			الابن	بنتان فأكثر و لم يوجد لبنت الابن معصب (ومعصبها هو : ابن الابن).							
٦	أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن						
٧	أخت شقيقة	الأب		الابن		ابن الابن						
٨	أخ لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة(١) صارت عصبة مع الغير(٢).		
٩	أخت لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أو أختان شقيقتان فأكثر و لم يوجد للأخت لأب معصب.		
١٠	أخ لأم أو أخت لأم (٣)	الأب		الابن	البنت	ابن الابن	بنت الابن	الجد				
١١	ابن أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن		الجد	الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير
١٢	ابن أخ لأب	يحجب بالحاجبين لابن الأخ الشقيق ويحجب أيضاً بابن الأخ الشقيق.										
١٣	عم شقيق	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب.										
١٤	عم لأب	يحجب بالحاجبين للعم الشقيق ويحجب أيضاً بالعم الشقيق.										
١٥	ابن عم شقيق	يحجب بالحاجبين للعم للأب ويحجب أيضاً بالعم لأب.										
١٦	ابن عم لأب	يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق و يحجب أيضاً بابن العم الشقيق.										



(١) أو أخوات شقيقات.

(٢) أي : مع البنت أو بنت الابن ، (وكذلك مع البنات أو بنات الابن).

(٣) أي : ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.



المبحث الرابع

أحوال الوارثين

إنّ المتأمل في أحكام الميراث في الإسلام ليوقن إيقاناً لا يخالطه ريب بعدالة هذا الدين وإنصافِهِ، فقد راعى حق الورثة، رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً، وجعلهم أهلًا للاستحقاق والتملك، تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها من حب التملك للمال، قال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[(١)].

وقد وردت في القرآن الكريم آيات وضحت الحقوق الثابتة لهم، ونصت على إرثهم سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي، مراعية حق القرابة والحاجة، وبقيت تلك الآيات تتلى إلى يوم القيامة لتذكير النّاس وحثهم على أداء حقوق الآخرين، وعدم التهاون في إعطاء التركة لمستحقيها. وما ذلك إلّا لوجوب إعطاء كل ذي حق حقه كما أمر الله تعالى.

والذين يستحقون الميراث عشرة من الرجال، ولا يتصور استحقاقهم في آن واحد، بل في حالات عديدة، لأن اجتماعهم سيجعل الأقرب يحجب الأبعد، قال صاحب الرحبية:

وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيْبِ ... فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيْبِ

وهذا العدد مجملاً، وأمَّا بالتفصيل فهم (الابن وابن الابن وإنْ نزل، والأب والجد وإنْ علا، والأخ الشقيق والأخ لأب(وأبنائهم) والأخ لأم، والأعمام وأبنائهم والزوج والمعتق)، أمّا الوارثات من النساء فسبعٌ وهنَّ (البنات وبنات الابن وإنْ نزلنّ ، والأم والأخوات سواء الشقيقة أو لأب أو لأم، والزوجة والجدة والمعتقة)، كما أنّ الوارثين يستحقون نصيبهم من التركة إمّا بالفرض أو بالتعصيب.

ولتوضيح ذلك تناولت في هذا المبحث أحكام الوارثين وأحوالهم إنْ كانوا منفردين أو في حال مشاركة غيرهم من الورثة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

وعليه قسمت المبحث إلى ثمانية مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام ميراث الزوجين

المطلب الثاني: أحكام ميراث الأبناء

المطلب الثالث: أحكام ميراث البنات

---

(١) (سورة الفجر: الآية ١٩-٢٠).



المطلب الرابع: أحكام ميراث الآباء (وإنْ علو، ويشمل الأجداد الذين لم يدلوا بأنثى)

المطلب الخامس: أحكام ميراث الأمهات (وإنْ علونَّ، لتشمل الجدات)

المطلب السادس: أحكام ميراث الإخوة

المطلب السابع: أحكام ميراث الأخوات

المطلب الثامن: أحكام ميراث أبناء الإخوة والأعمام

المطلب الأول

أحكام ميراث الزوجين

الزوجية بعقد نكاح صحيح هي أقوى صلة اجتماعية، فورث الله تعالى الزوج من زوجته، وَوَرثّ الزوجة من زوجها، وذلك لوجود السبب(الزوجية)، لكونهما شركاء في الحياة بيُسرِها وعُسرِها، فهما كالشريكين المتعاونين على المصالح، ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ميراث الزوج

الفرع الثاني: ميراث الزوجة

الفرع الأول

ميراث الزوج

لقد ثبت ميراث الزوج بالقرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[1]. وبهذا فله حالتان:

الحالة الأولى: النصف

يرث الزوج نصف تركة زوجته عند عدم وجود فرع وارث لها، منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ﴾[2].

مثال: ماتت امرأة عن زوج وأب. فللزوج النصف وللأب الباقي، فأصل المسألة من سهمين، سهم واحد للزوج، وسهم واحد للأب.

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ع	أب	١

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).

الحالة الثانية: الربع

يرث الزوج ربع تركة زوجته عند وجود فرع وارث لها، منه او من غيره، لقوله تعــالى:

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾[1].

مثال: ماتت امرأة عن زوج وابن. فللزوج الربع وللابن الباقي.

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣

الفرع الثاني

ميراث الزوجة

لقد حفظ الإسلام حق الزوجة في الميراث، وجعل الزوجية سبباً لاستحقاق الميراث، فالزوجة لها نصيبٌ ثابتٌ في تركة زوجها المتوفى، فمن العدالة أنْ يكون لها نصيب يغنيها عن الحاجة والفقر، سواءً شاركت هي معه في جمع الثروة التي تركها الزوج أم لم تشارك، ولها في ذلك أحكام وأحوال على خلاف ما كانت عليه قبل الإسلام.

◎ وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها بشروط[2]:

الشـرط الأول: أنْ يكون عقد النكاح صحيحاً شرعاً[3]، سواء حصل دخول أو خلوة أو لم يحصل باتفاق جمهور الفقهاء[4]، والميراث واجب للباقي منهما، فإنْ كان عقد النكاح باطلاً أو فاسداً[5] فلا ترث الزوجة منه مطلقاً وإنْ حصل فيه دخول. للفقهاء ﷺ فيه أقوال:

١. **ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية:** إلى أنّه لا توارث فيه إذا مات أحدهما ولو قبل التفريق بينهما[6].

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٢) **الحاوي الكبير:** ١٥٠/٨.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٩/١.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٢١٨/٣، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٤٤/١٠، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٩/١، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ:** ٦/٣، **المغني لابن قدامة** ٢٦٦/٦، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٩٠/٥، **المحلى بالآثار:** ٢٧٧/٨.

(٥) **العقد الفاسد:** اختص الحنفية بهذا اللفظ حيث قسموا العقد إلى صحيح وغير صحيح، أمّا غير الصحيح فقد قسموه إلى قسمين(فاسد وباطل)، أمّا غيرهم من الفقهاء فقد قسموا العقد إلى باطل وصحيح فقط.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** ٣٣٥/٢، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** ٢٤٧/٢، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٦٠/٥، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** ٢٦٦/٣

٢.**ذهب المالكية:** أنّه إذا مات أحدهما قبل فسخ العقد الفاسد[١] ورثه الآخر [٢].

٣.**ذهب الظاهرية:** إلى أنّ العقد الفاسد[٣] للجاهل به، يلحق في الملك الصحيح، وبهذا يأخذ أحكامه[٤].

٤.**ذهب الإمامية:** إلى أنّ زواج المتعة فيه توارث، ولكن لا بُدَّ في هذا التوارث من الاشتراط بين الجانبين، أمّا مع عدمه فلا توارث بينهما[٥].

- **الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ﷺإلى أنّ العقد الفاسد لا توارث فيه أصلاً، وذلك لبطلان السبب، وهي الزوجية الذي وجب الإرث بها. والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً:

١. **قيام الزوجية حقيقة:** تستحق الزوجة الميراث من زوجها المتوفى في حال قيام الزوجية إذا لم يحصل بينهما فرقه لأي سبب من الأسباب[٦].

٢. **قيام الزوجية حكماً:** تستحق الزوجة الإرث من زوجها المتوفى بقيام الزوجية حكماً فيما إذا توفيّ الزوج في عدة الطلاق الرجعي ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٧].

◎ فالزوجة لا ترث إلّا بالفرض وقد ثبت ذلك في الكتاب وأكدته السنة النبوية[٨]:

---

(١) عند الحنفية العقد باطل.

(٢) ينظر: **الذخيرة في فروع المالكية**: ٢٦٣/٤، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ٤٠٨/٢.

(٣) وهو الباطل عند الحنفية.

(٤) ينظر: **المحلى بالآثار**: ١٤٢/١٠.

(٥) ينظر: **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: ٢١/٨.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٢١٨/٣، **المغني لابن قدامة**: ٢٦٥/٦.

(٧) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص١١٣.

(٨) ينظر: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٢٣٣/٦، **شرح السراجية**: ص٣٤، **القوانين الفقهية**: ص٥٧٤، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ١٢/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤٥٠/٤، **المغني على مختصر الخرقي**: ٢٢/٨.

❖ **القرآن الكريم:** وقد ثبت ميراث الزوجة في القران الكريم لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾[1]. وعلى ضوء ذلك فلها حالتان[2]:

الحالة الأولى: الربع

ترث الزوجة الربع من تركة زوجها المتوفى بشرط عدم وجود فرع وارث له سواء كان منها أو من غيرها، لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾[3].

- **وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أنّ الربع فرض الزوجة الواحدة أو الزوجات إن تعددن، فيقسم فرض (الربع) بينهن بالتساوي[4].

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وأب.

فللزوجة الربع وللأب الباقي لأنَّه عصبة،

فأصل المسألة من (٤) للزوجة سهم واحد وللأب ثلاثة سهام.

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أب	٣

الحالة الثانية: الثمن

ترث الزوجة الثمن عند وجود فرع وارث للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.

و**دليل** ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾[5].

- **وجه الاستدلال:** استحقاق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث.

مثال ذلك: مات شخص عن زوجة، وابن.

فللزوجة الثمن وللابن الباقي، فأصل المسألة من ثمانية أسهم. للزوجة سهم واحد، و للابن (٧) أسهم.

		٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

❖ **السنة النبوية:**

ثبت عن جابر بن عبد الله(ﷺ) قال: (جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٢) **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٤٦.
(٣) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٤) **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية:** ص٤٠.
(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).

لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: **« يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ »** فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى عَمِّهِمَا: فَقَالَ: **« أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »**[١].

● **وجه الاستدلال:** هو إعطاء فرض الثمن للزوجة الواحدة أو الزوجات إن تعددن فيقسم الثمن بينهنَّ بالتساوي[٢].

◎ **والحكمة** من إعطاء الزوجات كلهن الربع أو الثمن سوياً، أنّه لو جعل لكل واحدة منهن الربع وهن أربع، لأخذهنَّ جميع المال، وزاد فرضهنَّ أيضاً على فرض الزوج[٣].

ﰡﰢﰣﰤ

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٢) ينظر: **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**: ص٤٠.

(٣) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ١٧٠/٦، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ٥٢/١.

المطلب الثاني

أحكام ميراث الأبناء

الأبناء ويقصد بهم الابن وابن الابن وإنْ نزل، وهم لا يرثون إلّا بالتعصيب. وقد تقدم بأنّ (العاصب) هو كل وارث ليسَ لهُ سهمٌ مقدر، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض، وذلك لقوله (ﷺ): «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، وأمّا إذا انفرد العاصب فإنّهُ يأخذ جميع المال. وإذا اختلط البنات بالبنين صرنّ عصبة بالغير، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2]. والابن مقدم في العصوبة على الأب وعلى سائر العصبات.

ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة الآتية:

مثال (١): مات شخص عن ابن.

ع	ابن	١
		١

التوضيح
✓ للابن جميع التركة ✓ لكونه عصبة بالنفس

مثال (٢): مات شخص عن ابن وبنت.

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

التوضيح
✓ للأولاد جميع التركة لكونهم عصبة ✓ فالابن عصبة بالنفس ✓ والبنت عصبة بالغير

مثال (٣): ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت.

		٤
١/٤	زوج	١
ع	ابن	٢
	بنت	١

التوضيح
للزوج الربع (سهم واحد) لوجود الفرع الوارث.
✓ للأولاد باقي التركة لكونهم عصبة ✓ فالابن عصبة بنفسه، والبنت عصبة به.

- ويَحْجِب الابن من هو أنزل منه(من أولاد الابن) كما يحجب الأخوة والأعمام.

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٢) (سورة النساء: آية ١١).



- كما أنّ (ابن الابن) وإنْ نزل يأخذ حكم الابن عند عدمه.

مثال(٤): مات رجل عن زوجة وابن ابن.

		٨
١/٨	**زوجة**	١
ع	**ابن الابن**	٧

التوضيح
للزوجة الثمن (سهم واحد)
ولابن الابن الباقي، (سبعة أسهم) لكونه عصبة بالنفس

المطلب الثالث

أحكام ميراث البنات

عالج الإسلام موضوع ميراث البنات معالجة حكيمة بتحديد أنصبتهن من التركة مع كل وارث، كي لا تنحصر التركة بيد بعض الورثة كالذكور فقط، ولضرورة إنفاق البنات على أنفسهن حسب حاجتهن ولتوسيع دائرة الانتفاع من التركة، فقد نص القرآن الكريم على مقادير إرثهن، وكذلك حددت السنة النبوية، وبعض المسائل الاجتهادية المجمع عليها أموراً في ميراث البنات.

فقد أجمع جمهور الفقهاء رحمهم الله أنّ ميراث البنات إمّا بالفرض أو التعصيب[1]، إذ إنَّ لفظ البنت يشمل البنت الصلبية المباشرة، وغير المباشرة وهي بنت الابن.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ميراث البنت الصلبية

الفرع الثاني: ميراث بنت الابن

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٠

الفرع الأول

ميراث البنت الصلبية

فالبنت الصلبية: هي (بنت الميت من صلبه، أي: بنت الإنسان مباشرة)[1]، وقد نَصَّ القران الكريم على ميراث البنات الصلبيات وجَمعَ أحكام ميراثهن بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[2].

- **وجه الاستدلال:** نصت الآية الكريمة على أنّ حكم البنت الواحدة في الميراث النصف، وما زاد على الاثنتين من البنات لهنَّ الثلثان، ولم تصرح الآية بنصيب الاثنتين.

حكم ميراث البنتين

إنّ الله تعالى نَصَّ على نصيب البنت الواحدة في الميراث والثلاث منهن فأكثر[3]، وأمّا نصيب البنتين فلم يذكر صريحاً في الآية الكريمة﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[4]، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ثبت حكم ميراث البنتين عند جمهور الفقهاء بالسنة المطهرة وبالقياس بأنّ لهما الثلثان[5].

◎ **السنة النبوية**

أجمع الصحابة(رضي الله عنهم) وجمهور الفقهاء رحمهم الله[6] باستثناء ابن عباس(رضي الله عنه)، أنّ نصيب البنتين الثلثان كنصيب الثلاث فما فوق، وذلك لأنّ النبي(ﷺ) أمر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، بدلالة الحديثين الشريفين:

---

(١) **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٣٣/٤.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٤٧/٢٩، **الذخيرة في فروع المالكية:**١٦٠/١٠، **الحاوي الكبير:** ١٠٠/٨، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ص٥٥٣.

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٠

(٦) ينظر: المصدر نفسه

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله(ﷺ)،(قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا)، فَقَالَ: « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى عَمِّهِمَا: فَقَالَ: « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »[١].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على أنّ رسول الله (ﷺ) أمر بإعطاء البنتين الثلثين من تركة أبيهما، وهذا تفسيرٌ للآية للكريمة التي ذكرت آنفا.

الدليل الثاني: عن هذيل بن شرحبيل(ﷺ) أنّه قال:« سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ): « لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَادَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ »[٢].

- **وجه الاستدلال:** إذا كان لبنت الابن وهي بعيدة مع البنت الثلثان، فكان من الأوْلى أنْ يكون للبنت وهي الأقرب مع أختها الثلثان[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٣) ينظر: **أحكام القرآن لابن العربي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٦٥/١.

◎ **القياس الأولوي**[1]: وله ثلاث وجوه:

❖**الوجه الأول**[2]:

⊙ إنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف وللزائد على الثنتين الثلثان لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[3].

⊙ وجعل للأخت الواحدة النصف وجعل للأختين الثلثين لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[4].

- **وجه الاستدلال:** نصت الآية الأولى على ميراث البنات دون البنتين، ونصت الآية الثانية على ميراث الأختين دون الأخوات، إذ أنّ النص على ميراث الأختين بالثلثين رغم بُعد قرابتهما، يقتضي ومن باب أوْلى أنّ لا يَقِلُّ نصيب البنتين عن ذلك لقوة قرابتها.

– قال **ابن قيم:** (إنّ الله سبحانه وتعالى نَصَّ على الأختين دون الأخوات، ونَصَّ على البنات دون البنتين، فأخذ حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى)[5].

– وجاء في **الحاوي الكبير:** (إنّ البنات أقوى في الميراث من الأخوات، لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات، فلم يجز أنْ يكون فرض الأختين مع ضَعفهِن الثلثين، ويكون فرض البنتين مع قوتهن النصف)[6].

---

(١) **الأولوي:** هو ما يفهم من اللفظ بطريق القطع، وسمّي بالقياس الأولوي لأنه أولى بالميراث وأقرب. (الرحبية مع حاشية البقري: ص٥٧).

(٢) ينظر: **شرح السراجية:** ص١٦، **المغني على شرح الخرقي:** ١٤/٨، **إعلام الموقعين:** ٢٧٩/١، **تفسير النيسابوري غرائب القران ورغائب الفرقان:** نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت:٨٥٠)، المحقق:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١٤١٦،١هـ، ٣٦٣/٢.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٥) ينظر: **إعلام الموقعين:** ٢٧٩/١.

(٦) **الحاوي الكبير:** ١٠٠/٨.

- وذكر ذلك **الجرجاني** رحمه الله بقوله: (إنّ البنتين أقرب رحماً من الأختين اللتين تحرزان الثلثين، فهما أوْلى بذلك الإحراز)[1]، فوجب حمل كل من الآيتين على المعنى، وأنّ ذلك لا يخرجه عن القياس.

❖ **الوجه الثاني**[2]:

إنّ حكم البنتين مأخوذ من قوله تعالى:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3]. فحكم الأنثيين حكم الذكر،(وأدنى مراتب الاختلاط (ابن وبنت) فللابن الثلثان وللبنت الثلث)[4] بالاتفاق[5]. لأنّ الله تعالى ذكر الأنثيين بلام التعريف، فدل على أنّ الاثنتين قد استحقتا الثلثين، إذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث، فمن الأوْلى أنْ يكون لهما الثلثان وللثلاث فصاعداً الثلثان. فعُرف بهذه الإشارة أنّ للبنتين الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلّا في حالة إنفرادهما عن الابن، فلا حاجة إلى بيان حالهما بل إلى بيان حال ما فوقهما، فجاء قوله تعالى﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾[6]. وقيل: (فإنْ كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين، وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن، ليعلم حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت)[7].

❖ **الوجه الثالث**[8]:

إنّ البنت إذا كانت مع الابن وجب لها الثلث، فالأوْلى أنْ يوجب لها ذلك إذا كانت مع بنت أخرى[9]، وكذلك الأخرى يجب لها مع أختها مثلما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها، فوجب لهما الثلثان لقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) **شرح السراجية:** ص٣٤.

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٧٩/٧، **شرح السراجية:** ص٣٤، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٤٩، **المبدع في شرح المقنع:** ٣٣٨/٥، **إعلام الموقعين:** ٢٧٩/١.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) **شرح السراجية:** ص٣٤، **المبدع في شرح المقنع:** ٣٣٨/٥.

(٥) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٧٩/٧، **شرح السراجية:** ص٣٤، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٦٠/١٠، **المبدع في شرح المقنع:** ٣٣٨/٥.

(٦) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٧) **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** ص٢٢٣.

(٨) ينظر: **شرح السراجية:** ص٣٥، **إعلام الموقعين:** ٢٣٩/١.

(٩) ينظر: **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** ص٢٢٣.

ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1].وبهذه الوجوه القياسية يثبت أنّ البنتين لحقتا بالأختين في الاشتراك في الثلثين وحُملتا عليهما[2]،لأنّ فرضهما استوى في النصف، فوجب أنْ يستوي في الثلثين.

قال الماوردي ﵀: (أنّه لَمَّا استوى فرض البنت والأخت في النصف، اقتضى أنْ يستوي فرض البنتين والأختين)[3] في الثلثين.

◎ **القول الثاني: أنّ نصيب البنتين النصف**

قد روي عن ابن عباس (﵁) بوجه شاذ بأنّ للبنتين النصف، ونقل عنه(أنّه ذهب إلى أنّ فرض البنت الواحدة لا يتغير من النصف إلى الثلثين إلّا إذا كُنَّ ثلاثاً فصاعداً، فإنْ كانتا اثنتين فحكمهما حكم الواحدة.

مستدلاً بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾[4]، فإنّه لم ينقل الحكم من النصف إلى الثلثين إلّا بشرط كون البنات أكثر من الاثنتين)[5].

❖ **مناقشة الأدلة**

مِمَّا تقدم يتبن إنّ الخلاف بين جمهور الصحابة (﵃) ومن وافقهم من الفقهاء﵏، وبين القول في نصيب البنتين هل هو النصف أم الثلثان؟

قال **ابن قدامه** ﵀: (أجمع أهل العلم على أنّ فرض البنتين الثلثان، إلّا رواية شاذة عن ابن عباس (﵁) بأنّ لهن النصف)[6].

وروي عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ(﵁) أنّ رسول اللهِ (ﷺ) قال: **« اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[7].

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) ينظر: **أحكام القرآن لابن العربي:** ٤٣٧/١.

(٣) ينظر: **الحاوي الكبير:** ١٠٠/٨.

(٤) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥) **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية مع كتاب شرح الرحبية:** ص٤٤.

(٦) **المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع:** ١٠/٨.

(٧) **أخرجه ابن ماجة في سننه:** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة: ٣١٢/١، رقم (٩٧٢)، **والحاكم في المستدرك** : كتاب الفرائض: ٣٧١/٤، رقم (٧٩٥٧)، **والبيهقي في السنن الكبرى:** باب الاثنين فما فوقهما جماعة: ٦٩/٣، رقم (٤٧٨٧)، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير: ٢٠٤/٧، **والهيثمي في مجمع الزوائد:** ٤٥/٢، **وابن حجر في التلخيص الحبير:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٨١/٣.

وجاء في تفسير **القرطبي** رحمه الله:(الجمع هو ما زاد على واحد في الفرائض وهو موافق لمن قال بأنّ أقل الجمع اثنان)[١].

وحُكِيَ عن **سيبويه**[٢] رحمه الله أنّه قال:(سألتُ الخليل رحمه الله عن قوله ما أحسن وجوههما، فقال: الاثنان جماعة)[٣].

قال الخليل رحمه الله [٤]: (الاثنان جماعة وقولهما فعلنا حقيقة، وقول الواحد فعلنا مجازاً)[٥].

وقال الباجي رحمه الله : (لأنّ ما فوق الاثنين جمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة)[٦].

- ثمّ إنَّ العلماء ردوا على ما نقل عن ابن عباس(رضي الله عنه) بأنّ للبنتين النصف، فمنهم من قال أنّها رواية شاذة عنه، ومنهم من روى عنه قول الجمهور.
- أمّا الاستدلال بأنّ للبنتين النصف بعيد، وأنّ وجه شذوذ هذا الرأي أحد أمرين[٧]:

١.أنّه لم يصح عن ابن عباس (رضي الله عنه) بأنّه منسوب إليه[٨].

قال الباجي رحمه الله عن رأي ابن عباس (رضي الله عنه) أنّ للبنتين النصف (لم يثبت ذلك عنه)[٩].

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: ٧٣/٥.

(٢) **سيبويه**: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الملقب سيبويه،(ت/١٨٠هـ)، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، ففاقه في العلم، وصنف كتابه المسمّى (الكتاب) في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، (ينظر، الأعلام للزركلي: ٨١/٥). ومن الأمور المعلومة أنَّه: اذا أطلق (الكتاب) عند أهل العربية فالمراد (كتاب سيبويه)، وإذا أطلق عند أهل الشرع فالمراد كتاب الله تعالى (القرآن) ، وإذا أطلق عند الفقهاء فالمراد به مختصر القَدوري(الكتاب)، ومن شروحه المنتشرة (اللباب في شرح الكتاب).

(٣) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: ٧٣/٥.

(٤) **الخليل بن أحمد الفراهيدي**: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها، ولد ومات بالبصرة (عام /١٧٠هـ)، من مصنفاته (العين)، (العروض). (الأعلام للزركلي: ٣١٤/٢).

(٥) **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، **١٢٤٢/٢**.

(٦) **المنتقى شرح الموطأ للباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٢٢٤/٦.

(٧) ينظر: **الفقه المقارن للكشكي**: ص١٦٣.

(٨) **الاستذكار**: يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٢٣/٥.

(٩) **المنتقى شرح الموطأ للباجي**: ٢٢٤/٦.

٢.وأنّه لم يأخذ برأي ابن عباس(ﷺ) أحد من علماء المذاهب الأربعة.
قال ابن رشد ﷺ :(إنَّ المشهور عن ابن عباس (ﷺ) مثل رأي الجمهور)[١]، وأنَّ رأيهم جميعاً أنّ الاثنتين كالثلاث. (وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه وحكوا موافقة ابن عباس ﷺ)[٢].

♦ **الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور ﷺبأنّ نصيب البنتين الثلثان:

١. وذلك لأنّه أقوى حجة لإثبات فرضهن بنص الحديثين الشريفين، فالحديثان فَسَّرَا الآية الكريمة، وبينا معناها، وأنّ إعطاء البنتين النصف مخالف لنص الآية: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[٣]، لأنّ الله تعالى فرض لها النصف بشرط أنْ تكون واحدة، وإنّ قياس الجمهور ﷺ أنّ للبنتين الثلثين على الأختين وقياس ما فوق الاثنتين من البنات على ما فوق الاثنتين من الأخوات اللاتي نَصَّ القرآن على فرضهن، لهو دليل واضح على صحة ما ذهبوا إليه، (ودليلنا من جهة المعنى أنّ كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف، فإنّ فرض الاثنتين منهن الثلثان أصل ذلك الأخوات)[٤].

٢. كما أنَّ قوة الدليل من جهة المعنى اللغوي بأنّ الاثنين للجماعة[٥].

فقد وردت فيه آيات وأحاديث تدل على ذلك، وقد سبق ذكرها، فالصحابة(ﷺ) كانوا أهلاً للفصاحة، وقد عاصروا نزول القرآن الكريم، الذي نَزَلَ بلغتهم، ففهموه وعملوا به، والله تعالى أعلم.

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٤٩.

(٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٤٢/٩.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) **المنتقى شرح الموطأ للباجي:** ٢٢٤/٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

⊙ **ترث البنت التركة إمّا بالفرض أو بالتعصيب**

❖ **ميراث البنات بالفرض ولهن حالتان: (النصف والثلثان)**

الحالة الأولى: النصف

ترث البنت فرض النصف بالإجماع[1]، إنْ كانت منفردة وعدم وجود معصب لها من درجتها. لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[2].

● **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة صريحة على أنّ نصيب البنت الواحدة نصف تركة المتوفى.

مثال: مات رجل عن زوجة وبنت وعم.

فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث[3] المؤنث (البنت)،

والنصف للبنت الواحدة، أمّا باقي التركة فهو للعم لأنّه عصبة،

فأصل المسألة من(٨) أسهم، للزوجة (١) وللبنت (٤) وللعم (٣).

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

الحالة الثانية: الثلثان

أجمع العلماء على أنّ البنات الصلبيات إذا كنّ اثنتين فأكثر فلهنّ الثلثان من التركة إذا لم يوجد من يعصبهن من أبناء المتوفى وذلك بإجماع علماء الأمة[4]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[5].

مثال ذلك: مات شخص عن زوجة وثلاث بنات وعم.

للزوجة فرض الثمن من التركة لوجود الفرع الوارث المؤنث،

وللثلاث من البنات الثلثان لأنّهنّ جمع، وللعم باقي التركة تعصيباً.

فأصل المسألة من (٢٤) سهما، للزوجة (٣) أسهم، وللثلاث من البنات (١٦) سهما، وللعم (٥) أسهم.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت	١٦
	بنت	
	بنت	
ع	عم	٥

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) **الفرع الوارث**: هو أولاد الميت وأولاد بنيه، وهو من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كالبنت أو بالتعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل، أمّا عند الإمامية فيشمل مع الأولاد وأولاد الابن أولاد البنت وإن نزلوا. (الملخص الفقهي: ٢/٢٤٠).

(٤) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).

الحالة الثانية: ميراث البنت بالتعصيب

ترث البنت الصلبية الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها واحداً كان أو أكثر بالتعصيب[١]، وتسمّى عصوبة البنت بأخيها (عصبة بالغير)، فإذا اجتمعت البنت بأخيها فلا يكون لها ميراث مقدر، وإنّما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بينها وبين من يعصبها من أبناء المتوفى، فيكون الذكر مثل حظ الأنثيين. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢].

- **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة واضحة على أنّ للبنت سهماً واحداً وللابن سهمان.

- وبهذا انتقل نصيبها من الفرض إلى التعصيب، فيتضح أنّ (العصوبة قد تؤثر في النقصان (كبنت وابن)، فلولا عصوبتها مع أخيها (التي استحقت بها الثلث) لأخذت فرض النصف)[٣].

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج ابن وبنت.

في هذه الحالة للزوج الربع، لوجود الفرع الوارث، وباقي التركة يشترك فيها الابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ أنثيين.

		٤
١/٤	**زوج**	**١**
عصبة	**ابن**	**٣**
	بنت	

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤/٢٩، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**: ٣٨٠/٢، **الحاوي الكبير**: ١١٤/٨، **منتهى الإرادات في جمع المقنع**: ٥١٧/٣، **المحلى بالآثار**: ٢٦٦/٨.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) **شرح خلاصة الفرائض**: ص٤٠.

الفرع الثاني

ميراث بنت الابن

بنت الابن:هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل[١]. ولم ينص القرآن الكريم على نصيب بنت الابن، ولكن السنة النبوية المطهرة حددت نصيبها، وكذلك بعض المسائل الاجتهادية والمجمع عليها حددت أحكام ميراثها. فهي تستحق نصيبها من التركة إمّا بالفرض أو بالتعصيب[٢]، ولتوضيح ذلك:

أولا: ميراث بنت الابن بالفرض

ثانيا: ميراث بنت الابن بالتعصيب

ثالثا: حجب بنت الابن

أولا. ميراث بنت الابن بالفرض

أجمع الفقهاء على أنّ بنت الابن تستحق ميراثها فرضاً، وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية المطهرة ولم يحدد القرآن الكريم فرضاً لها[٣].

❖ **مستدلين بذلك على ما يأتي:**

أ. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ لفظ الأولاد يطلق على أولاد الرجل من صلبه (ذكوراً وإناثاً)، وتطلق مجازاً على أولاد الابن (ذكوراً وإناثاً)، وأجمعوا على أنّ بنات الابن وإنْ نزل أبوهنَّ يأخذنَّ حكم البنات الصلبيات عند عدمهنَّ[٤]، فإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم، لأنهم يدخلون في عموم الآية الكريمة: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[٥].

---

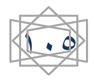
(١) ينظر: **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية: ص٣٦.

(٢) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ٩٥/٥، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: ٤٠٩/٦، **المجموع شرح المهذب**: ٧٩/١٦، **المغني لابن قامة**: ٢٧٣/٦، **المحلى بالآثار**: ٢٦٩/٨.

(٣) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٤) ينظر: **المصدر نفسه**.

(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).



ب. فلبنت الابن أحوال البنت الصلبية في الميراث عند عدمها، ولها حالة أخرى عند وجود البنت الصلبية الواحدة، هي استحقاقها للسدس تكملة الثلثين[1]ودليل ذلك، ما ثبت بحديث ابن مسعود(ﷺ) في صحيح البخاري **«** أنّ رسول الله (ﷺ) قضى في بنت وبنت ابن، وأخت، بأنّ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت**»**[2].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة واضحة على أنّ بنت الابن تستحق السدس مع البنت الصلبية. فلفظ الولد يطلق على الأولاد وأولاد الأبناء.

ترث بنات الابن بالفرض ولهنّ ثلاث حالات[3]:

❖ **الحالة الأولى: النصف**

ترث بنت الابن الواحدة فرض النصف بشروط:

١. أنْ تكون منفردة

٢. وعدم وجود بنات الصلب

٣. وعدم وجود معصب لها[4]. ومعصبها ابن الابن.

مثال ذلك: مات شخص عن ابنة ابن، وأخ.

فلبنت الابن النصف، وللأخ باقي التركة، لأنّه عصبة، فأصل المسألة سهمان، لبنت الابن سهم، وللأخ سهم.

		٢
١/٢	بنت ابن	١
ع	أخ	١

❖ **الحالة الثانية: الثلثان**

وهو فرض الاثنتين فأكثر من بنات الابن، ويرثنه مهما كانت درجتهن، بشرط[5]:

١. عدم وجود البنات الصلبيات

٢. وعدم وجود المعصب لهن.

---

(١) ينظر: **النتف في الفتاوي للسغدي:** ٨٣٢/٢، **الذخيرة في فروع المالكية:** ١٧٠/١٠، **المجموع شرح المهذب:** ٧٩/١٦، **المغني لابن قدامة:** ١٦٤/٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٣) ينظر: **شرح السراجية:** ص٣٥، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٠/٧، **القوانين الفقهية:** ص٥٧٥، **الرحبية في علم الفرائض** مع حاشية البقري: ص٤٩، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ١٨/٣،**المغني على مختصر الخرقي** ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/٨، **المحلى بالآثار:** ٢٦٩/٨.

(٤) ينظر: **الحاوي الكبير:** ١٠٠/٨.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٤/٢٩.

مثال: مات رجل عن ثلاث بنات ابن، و وزوجة، وأخ لأب.

فلبنات الابن الثلثان، وللزوجة الثمن، ولـلأخ من الأب الباقي لأنه عصبة.

		٢٤
٢/٣	بنت ابن	١٦
	بنت ابن	
	بنت ابن	
١/٨	زوجة	٣
ع	أخ لأب	٥

❖ **الحالة الثالثة:السدس**

ترث بنت الابن الواحدة أو أكثر فرض السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين إجماعاً[1]، لقول ابن مسعود(ﷺ)عندما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: « ...أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ): لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» »[2].

وترث فرض السدس بثلاثة شروط:

١. عدم وجود معصب لها أو لهن في درجتهن.

٢. وعدم وجود عاصب أعلى من درجتهن يحجبهن.

٣. وعدم وجود جمع من البنات الصلبيات (اثنتان أو أكثر).

مثال: مات شخص عن بنت وبنت ابن وعم.

فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللعم الباقي فهو عصبة.

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
ع	عم	٢

وتعليل إعطاء بنت الابن السدس أنّ الله تعالى فرض للبنتين فأكثر الثلثين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[3]، فلفظ النساء في الآية الكريمة يشمل البنات الصلبيات وبنات الابن اللاتي ذكرت أحكامهن في سياق الآية لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[4]، فالأولاد هم الفروع (الذكور والإناث) مباشرة أو بواسطة الأبناء، والثلثان في الآية فرض محدد للنساء (من البنات وبنات الابن)، لا يزيد بزيادتهن سواء كانتا اثنتين

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٤) (سورة النساء: من أية ١١).

فأكثر، فعند أخذ البنت الصلبية الواحدة فرضها وهو النصف لقوة قرابتها للميت ولتصريح الآية بنصيبها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ (١)، فإنّ ما بقي من الثلثين وهو السدس نصيب بنت الابن أو بنات الابن يأخذنه بالتساوي تكملة للثلثين، عملاً بحديث ابن مسعود (ﷺ)، فأنّ رسول الله (ﷺ) قضى بذلك.

ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن، فإنّ لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة للثلثين(٢). هذا عند عدم وجود معصب لها أو لهنّ وهو (ابن الابن) المساوي لهن بالدرجة، فإنْ وجد المعصب تأخذ معه الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى، فبنات الابن لا يأخذن فرض السدس في هذه الحالة.

مثال: فمن مات عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن).

للبنت الواحدة النصف والباقي لبنت الابن ولابن الابن الباقي تعصيباً، فإنْ لم يبق شيء من التركة فلا نصيب لهما.

		٢
١/٢	بنت	١
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	

وبهذه الحالات الثلاث تكون بنت الابن بمنزلة البنت الصلبية عند عدم وجودها(٣). قال **ابن قدامه** رحمه الله :(أجمع أهل العلم على أنّ بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن)(٤).

ثانيا: ميراث بنت الابن بالتعصيب

تنتقل بنت الابن بميراثها من الفرض إلى التعصيب ولها حالتان:

الحالة الأولى: التعصيب بابن الابن الذي من درجتها فيرثان جميع التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الأنثى، لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾(٥).

		٣
٢/٣	بنت	٢
	بنت	
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه

(٤) **المغني لابن قدامة**: ٦/١٦٤.

(٥) (سورة النساء: من الآية ١١).

الحالة الثانية: ترث بنت الابن بالتعصيب مع (ابن ابن الابن) الأدنى درجة منها، لحاجتها إليه عند استغراق البنات الصلبيات فرض الثلثين، أي: يعصبها (ابن ابن الابن) إذا كانت محرومة.

والتعصيب قد يؤثر في ميراث بنت الابن على النحو الآتي:

١.قد تؤثر العصوبة في أصل الاستحقاق (كبنت ابن، وابن ابن الابن، مع بنتين)، فلولا عصوبتها به لسقطت بنت الابن، ففي هذه الحالة يسمى المعصب (بالقريب المبارك)، فالعاصب لبنات الابن قد يكون من درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه، أمّا إذا لم تحتج إليه بأنْ بقي لها شيء من نصيب البنات، فإنّه لا يعصبها فتأخذ فرضها، ويبقى هو عصبة بنفسه فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[1].

		٣	٩
٢/٣	بنت	٢	٣
	بنت		٣
ع	بنت ابن	١	١
	ابن ابن الابن		٢

٢. وقد تؤثر العصوبة في الحرمان (كبنت ابن، وابن ابن، مع بنت، وزوج، وأبوين)، فلولا عصوبتها لكان لها فرض السدس عائلاً، وفي هذه الحالة يسمى المعصب (بالقريب المشؤوم)[2]، لأنّه حرمها من الميراث.

		~~١٢~~ ١٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
ع	بنت ابن	٠
	ابن ابن	

		~~١٢~~ ١٥
١/٢	بنت	٦
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢
١/٦	بنت ابن	٢

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠٣/٥، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٠/٤، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : ٤٢/٣، **شرح خلاصة الفرائض** ص٤٠.

(٢) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ١٠٢/٥.

٣. وقد لا تؤثر العصوبة شيئاً (كبنت، وبنت ابن، وابن ابن). فللبنت النصف ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى(١).

ثالثا: حجب بنت الابن

١. تحجب بنت الابن واحدة أو أكثر بالابن الصلبي واحداً أو أكثر، سواء كان معها عاصب أم لا(٢).

٢. وتحجب بابن الابن الأعلى درجة منها، لأنَّ هذا الفرع الوارث أقرب إلى المتوفى، والأقرب يحجب الأبعد.

٣. تحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين فأكثر إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه(٣).

٤. تحجب بنت الابن الواحدة أو أكثر في حال وجود بنات أو بنات ابن أعلى من درجتها إلّا إذا وجد عاصب من درجتها أو انزل منها لحاجتها إليه، فإذا وجد(العاصب) وبقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض شاركته في الباقي تعصيباً(٤). ويطلق في هذه الحالة على ابن ابن الابن (بالقريب المبارك).

ﮘﮗﮖﮕ

---

(١) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٠/٤، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: ٤٢/٣، **شرح خلاصة الفرائض** ص٤٠.

(٢) ينظر: **الاجماع لابن المنذر**، ص ٩٠.

(٣) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٠/٤، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**: ٢٥٢/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤٢٢/٤.

(٤) ينظر: **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**: ٢٥٣/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٤٢٢/٤.

المطلب الرابع

أحكام ميراث الآباء

ويقصد بالآباء هم الأب وأبو الأب(الجد) وإنْ علا. ولكل من الأب والجد السدس فرضا مع الذكور من الولد وولد الابن ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(١).

ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾(٢)، فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم، وقدر نصيب الأم، ولم يقدر نصيب الأب، فكان له الباقي تعصيباً. ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معا مع إناث الأولاد وأولاد البنين، ويَحْجِب الأب الجد كما يحجب الإخوة بكل أنواعهم. وبهذا فللأب ثلاث حالات:

١. أنْ يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود فرع وارث مذكر.
٢. أنْ يرث بالفرض والتعصيب (السدس+ الباقي) عند وجود فرع وارث مؤنث.
٣. أنْ يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

مثال (١)		٦
ع	ابن	٥
١/٦	أب	١

مثال (٢)		٦	٦	٢
١/٢	بنت	٣	٣	١
١/٦ + ع	أب	١+٢	٣	١

مثال (٣)		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أب	٣

- وكذلك يأخذ الجد حكم الأب عند عدمه. إلّا أنّه لا يحجب الإخوة(٣)على مذهب زيد بن ثابت(رضي الله عنه)، أمَّا على مذهب الصديق(رضي الله عنه) فإنه يحجبهم، ولا يفرض للأم معه ثلث الباقي كما في مسألتي الغراوين(٤) التي سيأتي بيانها.

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).
(٣) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ٧/ ٦٨.
(٤) ينظر: **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية: ص٥٢.

المطلب الخامس

أحكام ميراث الأمهات

إنّ المتأمل في ميراث الأم يجد أنّها ترث في جميع حالاتها بالفرض لا بالتعصيب (ولا تكون الأم قط عصبة، لأنّه لا يوجد من يعصبها)[1]، ولها ثلاث حالات[2]: فهي ترث ثلث التركة وسدسها فرضاً في نَصِّ القرآن الكريم، وتأخذ ثلث الباقي مع أحد الزوجين وأب باجتهاد الصحابة (ﷺ)، أي: أنّ الأم مرتبطة مع الأب باستحقاقها في بعض الأحوال، وأمّا الجدة فلا تكون إلّا صاحبة فرض، ولا يفرض لها إلّا السدس. ولتوضيح هذه الأحكام، قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: استحقاق الأم السدس

الفرع الثاني: استحقاق الأم الثلث

الفرع الثالث: استحقاق الأم ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

الفرع الرابع: ميراث الجدة

---

(١) **أحكام التركات والمواريث: الإمام أبي زهرة**: ص١٣٠.

(٢) **تحفة الملوك**: ص٢٤٨، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**:٤٧٤/٧، **الذخيرة في فروع المالكية**: ١٦٣/١٠-١٦٧، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث**: ص٥٢، **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث**: ص٤٧، **المغني لابن قدامة**: ١٦٩/٦.

الفرع الأول

استحقاق الأم السدس

تأخذ الأم فرض السدس بصورتين كما نصت الآية الكريمة: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1].

١. أنْ يكون هناك فرع وارث ذكر أو أنثى مهما نزل.

٢.أنْ يكون هناك جمع من الإخوة أو الأخوات، اثنان فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

وأقل الجمع اثنان كما هو مجمع عليه[3]، ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين فما فوق، فتُحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي: جهة كانا [4].

مثال (١): مات رجل عن (أم، وزوجة، وبنت، وعم)، للأم السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت) وللزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الباقي تعصيباً.

		٢٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
ع	عم	٥

مثال (٢): ماتت امرأة عن أم، وزوج، وأخوان شقيقان. فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللزوج النصف، وللإخوة الباقي تعصيباً.

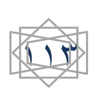
		٦
١/٦	أم	١
١/٢	زوج	٣
ع	أخ ش أخ ش	٢

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) (سورة النساء: من الآية١١).

(٣) ينظر: **شرح السراجية**: ص٤٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٥١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤/٤٦١، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث**: ص٥٦، **فتوحات الباعث بشرح المباحث في أحكام إرث الوارث**: ص٤٦.

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٧/٤٧٤.



الفرع الثاني

استحقاق الأم الثلث

◎ **الحالة الثانية: الثلث**(١) وترث الأم ثلث التركة فرضاً بشروط:

١.عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً

٢. وعند عدم وجود جمع من الإخوة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾(٢).

ولتوضيح الأحوال التي ترث بها الأم الثلث وفق الشروط المذكورة نورد الأمثلة التالية:

مثال (١): مات شخص عن أب وأم. فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيباً.

مثال (٢): مات شخص عن أخ شقيق وأم. فللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

مثال (٣): مات شخص عن أم وعم لأب. للأم الثلث وللعم لأب الباقي تعصيباً.

مثال(١)		٣
١/٣	أم	١
ع	أب	٢

مثال(٢)		٣
١/٣	أم	١
ع	أخ ش	٢

مثال(٣)		٣
١/٣	أم	١
ع	عم لأب	٢

☙❧

(١) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/٧٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤/٤٦١، الرحبية في علم الفرائض شرح سبط المارديني وحاشية البقري: ص٥٩، المغني لابن قدامة: ٦/١٦٩.**

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

الفرع الثالث

استحقاق الأم ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

تستحق الأم ثلث جميع التركة عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً، وعدم وجود جمع من الإخوة ويستثنى من ذلك مسألتان هما: (زوج، وأم، وأب)، (وزوجة، وأم، وأب). فلا تعطى الأم ثلث جميع المال، وإنّما جعلوا لها في هاتين المسألتين ثلث الباقي[١] ليصدق عليها أنّها أخذت الثلث عن الجملة[٢].(وقيل ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم والمحافظة على لفظه)[٣]، وسمّيت هاتان المسألتان بالعمريتين لأنّ أول من قضى بها الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)، وأجمع عليها الصحابة(ﷺ) والأئمة الأربعة[٤].

وتسمّى كذلك بالغراوين لأنّ الأم غرت فيهما بأنّها أخذت الثلث لفظاً لا معنى، فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي[٥].

توضيح / أولى الغراوين

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
الباقي $\frac{1}{3}$	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي

توضيح / ثانية الغراوين

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
الباقي $\frac{1}{3}$	أم	١
الباقي	أب	٢

- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي

(١) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٧٥/٧، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٥١، **الحاوي الكبير**: ٩٩/٨، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ١٣/٣، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ص٥٥٠.

(٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦١/٤.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**: ١٩/١، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ٥٥/١.

(٤) ينظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: ٧٥١/٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٢/٤، **الحاوي الكبير**: ٩٩/٨، **المغني لابن قدامة**: ٢٧٦/٦.

(٥) ينظر: **الإختيار لتعليل المختار**: ٩٨/٥، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٢/٤، **شرح الرحبية** ومعه الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية: ص٤٧، **المغني لابن قدامة**: ١٧١/٦.

الفرع الرابع

أحكام ميراث الجدة

الجدة: هي أم الأم وأم الأب وإن علتا[١]. وللجدة في الإسلام نصيبٌ في الميراث، فهي تأخذ أقل نصيبٍ يمكن أنْ تأخذه الأم وهو السدس من التركة، سواء انفردت فيه أو شاركتها فيه جدة أخرى فأكثر من جهة الأم أو من جهة الأب.

الجدة الوارثة: هي الجدة الصحيحة (كأم الأم وأم الأب)، أو هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو بمحض الإناث إلى الذكور (كأم الأب).

والتي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح (كأب بين أميّن)[٢]، والجدة التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح تسمّى بالجدة غير الصحيحة، أي: (غير الوارثة) وهي كل جدة أدلت بذكر إلى إناث، كأم أب الأم، وأم أبي أم الأب، أي: من أدلت بذكر بين أمين[٣].

فالجدة ليس لها في كتاب الله (ﷻ) فرض مسمّى، والأصل في ميراثها السنة النبوية والإجماع، وهي لا ترث إلّا بالفرض وهو السدس إجماعاً[٤]، عند عدم وجود الأم، كما أنّ للجدة أم الأب عند فقد الأب السدس، فإنْ اجتمعتا كان السدس بينهما[٥].

---

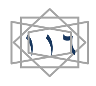
(١) ينظر: **التعريفات للجرجاني:** ص٧٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٦٥/٢٩، **الحاوي الكبير:** ١١٠/٨.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٦٧/٢٩، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٥٦، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** ١١/٦، **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٥٨، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٧٦/٩، **المغني لابن قدامة:** ١٨٩/٦، **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٥.

(٥) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٥٦.



◎ **مشروعية إرث الجدة في السنة النبوية والإجماع:**

❖ **السنة النبوية**

⊙**الدليل الأول:** عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (ﷺ) تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْر(ﷺ): هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (ﷺ) تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)[1].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة صريحة على أنّ رسول الله (ﷺ) أعطى الجدة فرض السدس للواحدة فأكثر يشتركن فيه.

⊙ **الدليل الثاني:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(ﷺ) قَالَ: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[2].

- **وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة صريحة على أنّ رسول الله (ﷺ) قضى للجدتين فرض السدس.

❖ **الإجماع**

أجمع الصحابة والتابعون(ﷺ) ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ﷺ على أنّ للجدة الصحيحة (كأم الأم، وأم الأب) فرض السدس، وإنْ كثرن يشتركن فيه إذا لم يكن للميت أم[3]. كما

---

(١) **الحديث أخرجه أبي داود في السنن:** كتاب الفرائض، باب في الجدة، ١٢١/٣، رقم (٢٨٩٤)، **والترمذي في الجامع:** كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٣/ ٤٩١، رقم (٢١٠١)، **والنسائي في السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، ١١٣/٦، رقم (٦٣١٢)، وصححه ابن حبان في (التقاسيم والأنواع ٣٩٠/١٣، رقم(٦٠٣١)، **والحاكم في المستدرك:** كتاب الفرائض، ٣٧٦/٤، رقم(٧٩٧٨)، وقال: ((حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم))، ووافقه الذهبي في (التلخيص: ٣٧٦/٤).

(٢) **الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في المسند:** كتاب الأنصار، باب حديث عبادة بن الصامت حديث، ٣٢٦/٥، رقم(٢٢٨٣٠)، **والحاكم في المستدرك:** كتاب الفرائض، ٣٧٨/٤، رقم (٧٩٨٤). وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في (التلخيص:٣٧٨/٤). وقال الهيثمي في مجمع الفوائد:٤١٣/٤): ((رواه الطبراني وأحمد في أثناء حديث طويل وإسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة)).

(٣) **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٥.



انعقد إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على توريث الجدتين (أم الأم، وأم الأب) وأمهاتهما وإنْ علون، وكل جدة تدلي بوارث[١].

قال **الإمام الشافعي**ﷺ: (للجدة والجدتين السدس)[٢]، أي: للواحدة منهن والجماعة وإنْ علون السدس يشتركن فيه بشرطين عدم وجود الأم، وأنْ تكون الجدة مدلية بوارث[٣].

- **حجب الجدة:** تُحْجَب الجدة بالأم وبالجدة القريبة وبالأب.

أجمع الفقهاء ﷺ على أنّ الجدة الصحيحة سواء كانت(أم الأم، وأم الأب) تحجب بالأم[٤]، وذلك لأنّ الأم والجدة ترثان بالسبب، وبهذا فهما متحدتان به، وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد. وأنّ الجدتين المتحاذيتين لا تحجب احدهما الأخرى بل السدس بينهما[٥]. وأنّ القربى تحجب البعدى مطلقاً[٦].

أمثلة:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة (أم الأم)	١
الباقي	أخ	٢

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة (أم الأم) جدة (أم الأب)	١
الباقي	أخ	٢

		٣
١/٣	أم	١
محجوبتان بالأم	جدة (أم الأم) جدة (أم الأب)	٠
الباقي	أب	٢

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدة (أم الأم)	١
محجوبة بالأب	جدة (أم الأب)	٠
الباقي	أب	٢

(١) المصدر نفسه.

(٢) **الحاوي الكبير**: ٨/١١٠.

(٣) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٦/٧٩٤.

(٤) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ٢٩/١٧٠، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٩/٧٦.

المطلب السادس

أحكام ميراث الأخوة

يطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالحواشي. وقد ثبت ميراثهم بالكتاب الكريم، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[١].

- **وجه الاستدلال:** الآية الكريمة فيها دلالة واضحة على ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وفروضهم في حال الإنفراد والجمع[٢]. وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على أنّ المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب[٣]، ولفظ الكلالة[٤] في الآية تطلق على ورثة الميت من إخوة وغيرهم من العصبة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد[٥].

❖ فالإخوة الذكور لا يرثون إلّا بالتعصيب. وإذا أختلط الأخوات بالإخوة صرنّ عصبة بالغير، لقوله تعالى﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[٦].

مثال (١): مات شخص عن أخ شقيق وأخت شقيقة.

		٣
ع	أخ ش	٢
	أخت ش	١

التوضيح
✓ للإخوة جميع التركة لكونهم عصبة
✓ فالأخ عصبة بالنفس
✓ والأخت عصبة بالغير
✓ يستحق الأخ ضعف نصيب الأخت

(١) (**سورة النساء:** الآية ١٧٦).

(٢) ينظر: **تفسير ابن كثير:** ٤٥٠/٢.

(٣) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٣.

(٤) **الكلالة:** تطلق على من مات وليس له ولد ولا والد، الكلالة في الآية هم الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب. (المغني ابن قدامة: ٢٦٩/٦).

(٥) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ٣٨٠/٩، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:**٣٨٢/٢، **الحاوي الكبير:** ٩٢/٨، **المغني على مختصر الخرقي** ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: ٦/٨.

(٦) (سورة النساء: الآية ١٧٦).

❖ والأخ الشقيق مقدم في العصوبة على الأخ لأب.

مثال (٢): ماتت امرأة عن وزوج وأخ شقيق وأخ لأب.

		٢	التوضيح
١/٢	زوج	١	للزوج النصف (سهم واحد) لعدم وجود الفرع الوارث.
ع	أخ شقيق	١	✓ للشقيق باقي التركة لكونه عصبة بالنفس ✓ الأخ لأب محجوب بالشقيق.
ح	أخ لأب	٠	

- ويَحْجِب الأخ لأب من هو أنزل منه (من أبناء الأخوة) كما يحجب الأعمام وأبنائهم.

المطلب السابع

أحكام ميراث الأخوات

جعل الله تعالى ميراث الأخوات بالفرض، وعند الاختلاط بالتعصيب، وقد ثبت ميراثهم بالكتاب والسنة والإجماع[١].

❖ **القرآن الكريم:** جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[٢].

- **وجه الاستدلال:** الآية الكريمة فيها دلالة واضحة على ميراث الأخوات لأبوين أو لأب وفروضهنَّ في حال الإنفراد والجمع[٣].

❖ **السنة النبوية:**

وقد ثبت ميراث الأخت في السنة المطهرة لحديث هزيل بن شرحبيل قال: « سُئل أبو موسى عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت، فقال للبنت النصف وللأخت النصف، وآت ابن مسعود (ﷺ) فسيتابعني، فسئل ابن مسعود (ﷺ) وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد

(١) ينظر: **شرح الرحبية** ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص٣٧.

(٢) (سورة النساء: الآية ١٧٦).

(٣) ينظر: **تفسير ابن كثير**: ٢/٤٥٠.

ضللت إذن وما أنّا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي (ﷺ)، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود(رضي الله عنه) فقال لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم »[1].

- **وجه الاستدلال:** هذا الحديث صريح في دلالته على توريث الأخت تعصيبًا مع البنت، فأخذت الباقي بعد أصحاب الفروض.

ولتفصيل ميراث الأخوات، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب

الفرع الثالث: ميراث الأخت لأم

الفرع الأول

ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة: وهي أخت الميت من أمّه وأبيه، ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء (بنو الأعيان) لقوة قرابتهم من الميت ولأنّهم يشتركون معه في الأب والأم، فكأنَّهم من ذاته وعينه، وأعيان القوم خيارهم[2]. والأخت الشقيقة ترث إمّا بالفرض أو بالتعصيب.

أولاً: ميراث الأخت الشقيقة بالفرض

الأخوات لأبوين كالبنات في فرضهن[3]، أي: أنّ للواحدة النصف إذا انفردت، وللاثنتين فأكثر الثلثان، وبهذا يكون لهن حالتان:

❖ **الحالة الأولى: النصف**

ترث الأخت الشقيقة النصف عندما تكون منفردة بأربعة شروط[4]هي:

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤.

(٢) ينظر: **شرح السراجية:** ص٤٣، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٧٥/٦، **أحكام التركات في المواريث**(لأبي زهرة): ص١٢١.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٢/٧، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٧٥/٦، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٨٢/٢، **شرح المنظومة الرحبية في علم الفرائض:** ص٤٣،**أحكام التركات في المواريث**(لأبي زهرة): ص١٢١.

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٢/٧، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٥٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٢١/٣، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ص٥٥٤، **المحلى بالآثار:** ٢٦٦/٨.

١.عدم وجود المعصب لها وهو(الأخ الشقيق) .

٢.وعدم المساوي لها وهو(الأخت الشقيقة) .

٣.وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وهو(الابن وابن الابن وإنْ نزل، والبنت وبنت الابن وإنْ نزل أبوها).

٤.وعدم وجود الأصل المباشر من الذكور (كالأب والجد من قبل الأب).

مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[1].

- **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة واضحة على أنّ نصيب الأخت الشقيقة الواحدة من تركة أخيها المتوفى النصف، عند عدم وجود أولاد له.

مثال ذلك: مات شخص عن أخت وعم.

فللأخت النصف وللعم الباقي.

		٢
١/٢	أخت	١
ع	عم	١

❖**الحالة الثانية: الثلثان:**

للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بشروط[2] هي:

١.عدم وجود المعصب لهما.

٢.وعدم وجود الفرع الوارث.

٣.عند عدم وجود الأصل من الذكور كالأب والجد.

ودليل إرثهن الثلثين من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

⊙ **القرآن الكريم:**

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[3].

---

(١) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٨٢/٧، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٥٢، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: ٢٢/٣، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: ٥١٩/٢، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ص٥٥٤، **المحلى بالآثار**: ٢٦٦/٨.

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

• **وجه الاستدلال:** في الآية الكريمة دلالة صريحة على أنّ نصيب الاثنتين من الأخوات الثلثان من تركة أخيهما.

مثال ذلك: مات شخص عن أختين شقيقتين وعم.

فللأختين الشقيقتين الثلثان وللعم الباقي تعصيباً.

		٣
٢/٣	أخت	٢
	أخت	
ع	عم	١

⊙ **السنة النبوية:**

ذكر أهل العلم أنّ آية الكلالة نزلت في قصة جابر بن عبدالله(ﷺ) لمّا مرض وسأل عن إرث أخواته السبع أو التسع منه[١]. فقد جاء في الحديث الشريف عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: « مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ(ﷺ)، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ »[٢].

• **وجه الاستدلال:** في الحديث الشريف دلالة واضحة على أنّ أحكام ميراث الأخوات تضمنتها آية المواريث.

ثانيا: ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب

ترث الأخت الشقيقة فأكثر بطريق التعصيب، فهي إمّا أن تكون عصبةً بالغير أو عصبة مع الغير[٣].

١. **العصبة بالغير:** لا تكون إلّا بأنثى مشاركة للذكر الذي هو من درجتها[٤]، فإذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ أنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٥]، فالتركة كلها لهم، أو ما بقي منها بعد إعطاء أصحاب الفروض.

---

(١) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ٥٢٠/٢.

(٢) **الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، ص٧٨٧، رقم (٦٧٤٣)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب الكلالة، ٥٦/١١، رقم (٤١٢٣).

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٣/٧، **شرح السراجية** : ص٤٠، **القوانين الفقهية:** ص٥٨٠، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :٢٣/٣، **المغني على شرح مختصر الخرقي:** ١٨/٨.

(٤) **الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية:** ص٦٩ .

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٧٦.

وقال **الفرضيون** رحمهم الله في(العصبة بالغير): أنّ الباء للإلصاق والإلصاق بين شيئين لا يتحقق إلّا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة(1). فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة إجماعاً(2)، لأنّه لا يساويها في النسب لكونها أقوى منه، والجد يعصبها عند فقده (الأخ الشقيق)، أي: أنّ الجد حقيق بتعصيب الأخت الشقيقة عند فَقْدِ أخيها لأنّها فرع الأب والجد أصله(3)، هذا في مذهب زيد(رضي الله عنه) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية رحمهم الله، وأمَّا المذهب الآخر فهو أنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات كالأب الصلبي، وهو مذهب أبو بكر(رضي الله عنه) وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله (4).

مثال ذلك: أخ شقيق، أخت شقيقة.

فتكون التركة جميعها لهما، للأخ ضعف نصيب الأخت.

ع		٣
	أخ	٢
	أخت	١

٢. العصبة مع الغير

وهي لا تكون إلّا بأنثى مصاحبه لأنثى أخرى عند عدم وجود المعصب(5)، فالأخت الشقيقة فأكثر تكون عصبة مع الغير بشروط منها:

١.عند وجود الفرع الوارث المؤنث للميت (البنت).

٢. عند عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق) للأخت الشقيقة فأكثر فتأخذ الأخت الشقيقة فأكثر باقي التركة بعد أصحاب الفروض. ودليل ذلك حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في صحيح البخاري، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى بذلك: بأنّ رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢٨/١.

(٢) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار:** ١٠١/٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٥٣، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:** ٣٨٣/٢، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** ٣٩٠/٣، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** ص٤٨٥.

(٣) ينظر: **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** ٥٩/١.

(٤) ينظر: **شرح السراجية:** ص ١٤٣، **المغني لابن قدامة:** ٧/ ٦٨.

(٥) **شرح الرحبية:** ص٦٩، **المغني على شرح الخرقي ومعه الشرح الكبير:** ١٦/٨.

بن الربيعة فسألهما عن بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ...)[١]. وعملاً بالقاعدة الشرعية المشهورة عند الفرضيين (اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة) [٢].

وهذا هو قول الصحابة(ﷺ) والتابعين وفقهاء الأمصار إلّا ابن عباس (ﷺ)خالف في هذه المسألة وكان يرى أنْ الأخت لا تستحق شيئاً[٣]، فأنَّها لا تَحْجِب من كان بعد درجتها كالعم مثلاً. أمّا قول **الفرضيين** ﷺ (عصبة مع الغير) فإنّ (مع) للقِران والعصوبة تتحقق بينهما بدون مشاركة[٤].

الفرع الثاني

أحكام ميراث الأخت لأب

الأخت لأب: وهي أخت الميت من أبيه فقط، والإخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يسمّون (بنو العلات) والعلة هي (الضرة)، فهم بنو الضرائر، فكل أُم هي ضرة لأُم الآخر، فالإخوة لأب أبوهم واحداً وأمهاتهم مختلفات[٥].

وقد اتفق جمهور الفقهاء ﷺ على أنّ الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها بالإجماع[٦]، كما تقوم بنت الابن مقام البنت عند فقدها. فيكون للأخت لأب نفس أحوال الأخت الشقيقة، فلها النصف إذا انفردت، والثلثين للاثنتين فأكثر، وترث بالتعصيب مع الأخ لأب، كما إنها ترث بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن، فهذه الأحوال الأربعة عند فقد الشقيقة فأكثر، أما إذا وجدت الأخت الشقيقة الواحدة معها كان حالها كحال بنت الابن مع البنت، فتأخذ الأخت لأب فرض السدس تكملة للثلثين قياساً على بنت الابن مع البنت[٧]،

---

(١) **سبق تخريجه:** ص ٢٤.

(٢) **شرح الرحبية:** ص٧٥، **رد المحتار الدر المختار وحاشية ابن عابدين:** ٧٧٦/٦.

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:** ٥٧٢/٤.

(٤) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار:** ٧٧٦/٦، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢٨/١.

(٥) ينظر: **شرح السراجية:** ص٤٣، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٧٥/٦.

(٦) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٤.

(٧) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** ٤١٤/٢، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** ص٣٩٩، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ص٥٥٤.

واستدلوا بذلك بحديث ابن مسعود (ﷺ) في صحيح البخاري، « أنّ رسول الله (ﷺ): قضى لابنة، وبنت ابن، وأخت ... »[1]. والأخت لأب ترث إمّا بالفرض أو بالتعصيب.

أولاً: ميراث الأخت لأب بالفرض

للأخوات من الأب ثلاث حالات[2]:

❖ **الحالة الأولى: النصف**

ترث الأخت لأب المنفردة النصف بخمسةِ شروط عدمية وهي[3]:

١. عدم وجود المعصب لها (الأخ لأب).

٢. عدم وجود المساوي لها (الأخت لأب).

٣. عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٤. عدم وجود الأب المباشر.

٥. عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء،

أي: أنّ الأخت لأب ترث بالشروط الأربعة للأخت الشقيقة مع وجود شرط خامس وهو عدم وجود الإخوة الأشقاء معها، وبسبب اجتماع القرابة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب من جهة، فتتزل الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند عدمها[4]، في الغالب، لأنّ الأخت الشقيقة قد ترث في حالات لا يجوز للأخت لأب أنْ ترث فيها، لفقدها القرابة من جهة الأم، كما بالنسبة لمسألة (المشتركة)[5]، ودليل ميراث الأخت لأب النصف، قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[6].

---

(١) **سبق تخريجه**: ص ٢٤.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٥٦/٢٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٠/٤، **شرح المنظومة الرحبية في علم الفرائض**: ص٤٣.

(٣) ينظر: **تحفة الملوك**: ص٢٥٠، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٧/٤، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٢٧/١، **كشاف القناع عن متن الاقناع**: ٤١٢/٤.

(٤) ينظر: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: ٧٥٠/٢.

(٥) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٦٧/٤.

(٦) (سورة النساء: آية ١٧٦).

• **وجه الاستدلال:** ورد لفظ الأخت مطلقا في الآية الكريمة، فهو يشمل الأخت لأب كما يشمل الأخت الشقيقة، وقد أجمع الفقهاء على أنّ الأخت لأب تأخذ أحوال الأخت الشقيقة عند فقدها، وبهذا ترث فرض النصف إنْ كانت منفردة[١].

مثال ذلك: مات شخص عن أخت لأب، وزوج.

فللأخت لأب النصف، وللزوج النصف، وأصل المسألة من سهمين للأخت لأب سهم واحد، وللزوج السهم الآخر.

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت لأب	١

❖ **الحالة الثانية: الثلثان**

ترث الأخوات لأب الثلثين بشروط خمسةٍ، هي[٢]:

١. إنْ يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢. عدم وجود المعصب (كالأخ لأب).

٣. عدم وجود الأخوة الأشقاء.

٤. عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٥. عدم وجود الأب.

مثال ذلك: مات شخص عن أم، وأختين لأب، وزوجة.

فللأم السدس، وللأخوات لأب الثلثان وللزوجة الربع، فأصل المسألة من(١٢) سهماً وتعول إلى(١٣) سهماً.

		١٢ ← ١٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت لأب أخت لأب	٨
١/٤	زوجة	٣

❖ **الحالة الثالثة: السدس**

ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة المستحقة لفرض النصف، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، قياساً على بنت الابن مع البنت[٣] وقد ثبت ميراث بنت الابن السدس تكملة للثلثين في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (ﷺ): قضى بذلك[٤].

---

(١) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٤، **المبسوط للسرخسي**: ١٥١/٢٩، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ص٧٥٣، **الحاوي الكبير**: ١١٥/٨، **المغني لابن قدامة**: ١٦٧/٦.

(٢) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٨٣/٧.

(٣) ينظر: **الرحبية شرح سبط المارديني وحاشية البقري**: ص٦٩.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٤.



وجاء في الرحبية (أنّ للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً قياساً على بنت الابن)[1]، إنْ كانت واحدة انفردت به، وإنْ كُنَّ أكثر فالتركة بينهما بالتساوي، فلا تسقط الأخت لأب عند الجمهور بالأخت الشقيقة الواحدة.

مثال ذلك: مات شخص عن أم، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

فللأم السدس وللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

فأصل المسألة من (١٢) سهم، وتعول إلى(١٣) سهماً.

		١٢ ← ١٣
١/٦	أم	٢
١/٤	زوجة	٣
١/٢	أخت ش	٦
١/٦	أخت لأب	٢

ثانيا: ميراث الأخت لأب بالتعصيب

ترث الأخت لأب الواحدة فأكثر عن طريق التعصيب بحالتين إمّا أنْ تكون عصبة مع الغير أو عصبة بالغير[2].

١. **عصبة بالغير**: إذا كان مع الأخت لأب فأكثر أخ لأب فأكثر، فإنّها ترث معه باقي التركة بعد أصحاب الفروض تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[3]، وإنّ الأخت لأب لا يعصبها إلّا من في درجتها[4]، أي: مماثل لها في النسب وهو الأخ لأب إجماعاً[5]، ولا يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها. بخلاف بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها كما سبق ذكرها في ميراث بنت الابن.

---

(١) **الرحبية شرح سبط المارديني حاشية البقري**: ص٦٩-٧٠.

(٢) ينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٥٨/٩ .

(٣) (سورة النساء: من الآية ١٧٦).

(٤) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ١٦/٦، **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث**: ص٤٣.

(٥) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٥.

المثال الأول: مات شخص عن(أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب). فللأختين الشقيقين الثلثان، والباقي(للأخت والأخ لأب) كونهما عصبة.

		٣	٩
٢/٣	أخت شقيقة	٢	٣
	أخت شقيقة		٣
ع	أخت لأب	١	١
	أخ لأب		٢

المثال الثاني: لو مات شخص عن (أختين شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ)، فللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ، ولا ترث الأخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين، لأنّ ابن الأخ لا يعصب أحداً.

		٣	٣
٢/٣	أخت شقيقة	٢	١
	أخت شقيقة		١
ح	أخت لأب	٠	٠
ع	ابن أخ	١	١

قال صاحب الرحبية:

وَلَـيْسَ إِبْـنُ الأَخِ بِالْمُعَصّـب ... مَـنْ مِثْلَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فـي النَّسَـبِ

٢. **العصبة مع الغير:** تكون الأخت لأب الواحدة فأكثر عصبة مع البنت، أو مع بنت الابن وإنْ نزل أبوها، وترث باعتبارها عصبة مع الغير بشروط:

- عدم وجود معصب لها كالأخ لأب.
- وعدم وجود الأخ الشقيق لأنّه يحجبها والأخت الشقيقة كذلك[١].

فتأخذ الأخت لأب فأكثر الباقي بعد فرض البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن. وإنْ لم يبق شيء من التركة فلا ميراث لها.

مثال ذلك: مات شخص عن بنت وأخت لأب.

فللبنت النصف، والباقي للأخت لأب.

		٢
١/٢	بنت	١
ع	أخت لأب	١

(١) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٧/٤٨٣، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** ٣/٢٣.

الفرع الثالث

أحكام ميراث ولد لأم

ولـد الأم: وهـو أخ أو أخـت الميـت مـن جهـة أُمـه فقـط، ويسـمّون الإخـوة لأم (الـذكور والإناث) بنو الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين ونسب مختلف، فآباؤهم مختلفون وأمهم واحدة. والأخياف مأخوذة من قولهم فرس أخيف إذا كانت إحدى عينه مخالفة للأخرى[1].

وولـد الأم يـرث دائمـاً بـالفرض فقـط، ولا يـرث بـالتعصـيب ولـو كـانوا ذكوراً وإناثـاً، فـإنّهم يأخذون الفرض بينهم بالتساوي، وإنّهم ليسوا عصبة بسبب إدلائهم من الميت بقرابـة الأم وحدها، فهي سبب توريثهم، وإنّهم لا يصيرون عصبة بالغير ولا مع الغير، فالذكور والإناث على السواء بـالإرث عند الإنفراد وعند الاجتماع فلا تفضيل للذكر على الأنثى [2]. وعليه فأولاد الأم لا يرثون إلّا بالفرض، ولهم حالتان[3]:

◎ **الحالة الأولى: السدس**[4]

يرث ولد الأم السدس بشروط ثلاثة هي:

١. أنْ يكون منفرداً.

٢. عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٣. عدم وجود الأصول من الذكور كالأب والجد وإنْ علا.

ودليل ميراث ولـد الأم السدس قولـه تعـالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[5]. وذكر الفقهـاء أنّ المراد بـالأخ والأخت فـي الآيـة الكريمة هما الأخ لأم و الأخت لأم إجماعاً[6].

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٥٤/٢٩، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٢٧٥/٦، **الحاوي الكبير:** ٩١/٨، **شرح خلاصة الفرائض:** ص٣٢.

(٢) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** ٤١٥/٢، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٢١٢/٩.

(٣) ينظر: **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** ص٥٣.

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** ٤٨٤/٧، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ص٧٥٢، **الحاوي الكبير:** ١٠٥/٨.

(٥) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٦) ينظر: **الإجماع لابن المنذر:** ص٩٣،

مثال ذلك: مات شخص عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وجدة.

فللأخت الشقيقة النصف،

وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين،

وللأخت لأم السدس وللجدة السدس.

		٦
١/٢	أخت شقيقة	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١
١/٦	جدة	١

◎ **الحالة الثانية: الثلث**

يرث أولاد الأم الثلث بثلاثة شروط(١)، وهي:

١. عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٢. عدم وجود الأصل من الذكور (الأب أو الجد وإنْ علا).

٣. أنْ يكونوا اثنين فصاعدا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، فيقسم الثلث بينهم بالسوية.

ودليل إرث الإخوة لأم الثلث لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(٢).

• **وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على ميراث أولاد الأم، فلولد الأم المنفرد السدس، وإنْ زادوا على ذلك سواء ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ذكوراً وإناثاً، فالثلث بينهم بالتساوي.

فالمراد بالإخوة في هذه الآية الكريمة عند الفقهاء هم الإخوة لأم إجماعاً(٣). وبذلك قرأ بعض السلف منهم أُبيّ بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود (رضي الله عنه) (وله أخ أو أخت من الأم)(٤)، وهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة تَحِلُ مَحِلَ الإخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو التفسير فيجب العمل بها(٥).

وقال **الخبري** رحمه الله: وروي عن سعد بن مالك(رضي الله عنه)(أبو سعيد الخدري) أنّه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أم)(٦). كذلك بينت الآية التسوية في الثلث عند اجتماع الذكور والإناث (فلا

---

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ٩٩/٥، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**: ٣٨٤/٢، **شرح الترتيب للشنشوري**: ١٨/١، **المغني على مختصر الخرقي** ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٩/٨.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١٢).

(٣) ينظر: **الإجماع لابن المنذر: ص٩٣**

(٤) **المبسوط للسرخسي**: ١٥١/٢٩، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: ٧٥١/٢.

(٥) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ٨٥/١٦، **الفرائض وشرح آيات الوصية**: ص٧٢، **المغني بالشرح الكبير**:٥/٧.

(٦) **التلخيص في علم الفرائض**: العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي الشافعي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق : د. ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥ هـ، ١٦٥/١.

فرق بين ميراث الذكر والأنثى اجتماعاً وإنفراداً على حد سواء وهو ما دلَّ عليه لفظ الآية (فهم شركاء في الثلث)؛ لأنَّ لفظ الشركة إذا أطلق فإنّه يقتضي المساواة بينهم، وحصرت الآية نصيب الأكثر من الواحد في الثلث فلا يزيد عليه(١)، لأنّ إدلاء(٢) أولاد الأم إلى الميت هو بالأم، ففرض الواحد منهم أقل فرض لها وهو السدس، وفرض الأكثر منهم مثل فرضها الأعلى وهو الثلث، فلا يفرض لهم أكثر من فرض الأم، كي لا يؤدي إلى تفضيل نصيب المدلى على نصيب المدلى به، لذلك لا يفضل الذكور على الإناث في أولاد الأم لأنّ التفضيل هو اعتبار العصوبة وهي منتفية في قرابة الأم(٣). وقد ورد إجماع العلماء على التسوية بين الذكر والأنثى في ميراث أولاد الأم الثلث قسمةً واستحقاقاً(٤).

قال البيضاوي ﷺ في تفسيره: (سَوَّى بين الذكر والأنثى في القسمة، لأنَّ الإدلاء بمحض الإنوثة)(٥).

مثال:

توفى شخص عن أخ لأم وأخت لأم، وأخ شقيق،

فلأولاد الأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي.

		٣	٦
١/٣	أخ لأم	١	١
	أخت لأم		١
الباقي	أخ شقيق	٢	٤

⊙ **ويُحْجَبُ ولد الأم أو أولاد الأم بستة من الورثة:**

يُحْجَبُ أولاد الأم جميعاً مع أنّهم أصحاب فرض،عند جمهور الفقهاء ﷺ حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً (كالابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإنْ نزلن)،

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ١١/١٧٠، **شرح السراجية**: ص٣٠، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ٤/٤١١، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ص٥٤.

(٢) **الإدلاء**: من أدلى الدلو، وأدلى بحجته: أثبتها فوصل بها إلى دعواه، وهو الاتصال بالميت إمَّا مباشرة كالأب مع ابنه، أو بواسطة كالأخ أو الأخت يتصلون بالميت بواسطة الأب. (معجم المصطلحات الفقهية:١/١٢١).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ٢٩/١٩٤، **شرح السراجية**: ص٢٥، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ٢/٧٥١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤/٤٧٠، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٩/٦١، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: ص٥٤.

(٤) ينظر: **الإجماع لابن المنذر**: ص٩٤.

(٥) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**: ٢/٦٤.

وبالأصل المذكر (كالأب والجد وإنْ علا)[١]، وذلك لأنَّ الله تعالى شَرَطَ ميراثهم بالكلالة وهي من لا والد له ولا ولد[٢].

⊙ **أمّا الشركاء من حيث التعصيب:** فإنّ الأخت لأم واحدة كانت أو أكثر لا يمكن أنْ تصير عصبة سواء مع أخيها أو مع غيره[٣]، لعدم انطباق قاعدة التعصيب عليها، إذ التعصيب يقتضي الإدلاء بالأب. (وإنّهم ليسوا من قبيلة الرجل، ولا عشيرته، وإنّما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث صلة، وسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادة على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة)[٤].

⊙ قال **ابن كثير** رحمه الله في تفسيره، الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

- أنّهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.
- أنّ ذكرهم وأنثاهم في الميراث سواء.
- أنّهم لا يرثون إلّا إنْ كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ابن.
- أنّهم لا يُزادون على الثلث، وإنْ كثر ذكورهم وإناثهم[٥].

ﮚﮛﮜﮝ

---

(١) **شرح السراجية:** ص٨٦، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** ٢/٢٥٦، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** ٩/٤، **منتهى الإرادات في جمع المقنع:** ٣/٥١٥.

(٢) ينظر: **منتهى الإرادات في جمع المقنع:** ٣/٥١٥.

(٣) ينظر: **رد المحتار الدر المختار وحاشية ابن عابدين:** ٦/٧٧٦.

(٤) **جامع العلوم والحكم**(لابن رجب): ص٧٧٥.

(٥) ينظر: **تفسير ابن كثير:** ٢/٢١١.

المسألة المشتركة

المسألة المشتركة في علم الفرائض، حالة استثنائية من القاعدة العامة في توريث العصبات حين اجتماعهم مع ذوي الفروض، فإنَّ الأخوة لأم والإخوة الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا، فلا حجب بينهم ولا إسقاط، إلّا في حالة واحدة يجتمع فيها زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وأخوة لأبوين، ذكرا فأكثر، منفرداً أو مع إناث. فهذه هي صورة المسألة المشتركة أو المشركة، وسمّيت بالمشتركة لتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم(١).

فقد روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ) أنّه أسقط ولد الأبوين، عندما عرضت عليه(ﷺ) هذه المسألة. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(ﷺ) فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ(ﷺ):« تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»(٢). فقد(قضى فيها بالمرة الأولى بحرمان الأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، ثمّ رفعت مسألة أخرى نظيرتها، فأراد القضاء فيها كالأول، فقام عليه الأشقاء وقالوا له: هب أنّ أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ، أليست أُمّنا واحدة، فقضى لهم بالتشريك في الثلث مع الأخوة لأُم في الفرض لا بالتعصيب، فقيل له: قضيت في السابقة بحرمانهم فقال ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)(٣). كما سمّيت بالحمارية أو الحجرية واليَمّيّة لأنّ الأخوة الأشقاء قالوا لعمر(ﷺ):(هب أبانا حجراً..)(٤).

		بحسب القول الأول	بحسب القول الثاني
		٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	أخ لام	٢	٢
	أخ لام		
!	أخ ش	٠	

---

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**: ١٣٤/٥، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥٤٨/٤.

(٢) **الأثر أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف**: كتاب الفرائض، ٢٤٩/١٠، رقم(١٩٠٠٥)، **والدارمي في السنن**: كتاب العلم، باب الرجل يفتي بشيء ثم يرى غيره، ٤٩٧/١، رقم(٦٧١). قال عنه المحقق حسين سليم أسد(إ سناده جيد).

(٣) **الشرح الصغير على حاشية الصاوي**: ٣٦١/٥.

(٤) المصدر نفسه.

وبهذا فقد اختلف الفقهاء ﷺ في مسألة ميراث الأخوة الأشقاء في المشتركة إلى قولين:

القول الأول: إسقاط الأخوة الأشقاء وعدم مشاركتهم الأخوة لأم بالثلث. وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس (ﷺ)، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[١] ﷺ.

⊙ **حجتهم:** إنّ الأخوة الأشقاء عصبة لا فرض لهم مقدر، فإذا استغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يبقَ شيء، وجب إسقاط العاصب[٢]. مستدلين بقوله (ﷺ)« أَلْحِقُوا الفَرائِض بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر »[٣].

القول الثاني: إنّ الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وإناثهم، وهذا قول آخر لعمر وعثمان وزيد بن ثابت(ﷺ)، وبه قال الإمام مالك والشافعي[٤]ﷺ .

⊙ **وحجتهم:** إنّ الإخوة الأشقاء ساووا الأخوة لأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أنْ يساووهم في الميراث، فإنّهم جميعا من ولد الأم، ويزيدون عليهم قرابة من جهة الأب[٥].

♦ **الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، وذلك لقوة قرابة الأخوة الأشقاء وإدلائهم بالأب والأم، فمن الأوْلى أنْ يرث من يدلي بشطري النسب (الأخوة الأشقاء) بمثل نصيب من أدلى بشطر النسب (الأخوة لأم) أو أنْ لا يحرم على أقل تقدير.

قال **الماوردي** ﷺ : (فأصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم، لمشاركتهم في الأم وزيادة بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة، لم يزدهم ضعفاً، وأسوء حاله أنْ يكون وجوده كعدمه)[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ٢٩/١٥٤، **الاختيار لتعليل المختار**: ٥/١٣٤، **المغني لابن قدامة**: ٦/١٧٢.

(٢) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ٦/١٧٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٤) ينظر: **الشرح الصغير على حاشية الصاوي**: ٥/٣٢٦، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ٢/٤١٤، **الأم للشافعي**: ٤/٨٨، **نهاية المطلب في دراية المذهب**: ٩/١٨٣.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) **الحاوي الكبير**: ٨/١٥٧.

المطلب الثامن

أحكام ميراث أبناء الإخوة والأعمام

أبناء الإخوة والأعمام وأبناؤهم لا يرثون إلّا بالتعصيب. لقوله (ﷺ): «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، فإذا انفرد العاصب منهم فإنّهُ يأخذ جميع المال كما تقدم. وإذا أختلط الذكور منهم بالإناث اللواتي من درجتهم (كاختلاط العمات بالأعمام) فلا تصير الإناث معهم عصبة بالغير، لأنّ العصوبة للرجال بنص الحديث المتقدم، والعصوبة بالغير لم ترد في كتاب الله تعالى إلّا بحق الأبناء والإخوة فقط. بقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2]، هذا في حق الأولاد، وقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[3] في حق الإخوة والأخوات.

وابن الأخ مقدم في العصوبة على العم، والعم الشقيق مقدم في العصوبة على العم لأب وعلى ابن العم، وهكذا.

مثال (١): مات شخص عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق.

		١
ع	أبن أخ ش	١
ح	بنت أخ ش	٠

التوضيح
✓ لابن الأخ الشقيق جميع التركة لكونه عصبة بالنفس
✓ ولا شئ لبنت الأخ الشقيق لكونها من ذوي الأرحام

مثال (٢): مات شخص عن زوج وعم وابن عم.

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ع	عم لأب	١
ح	ابن عم ش	٠

التوضيح
✓ للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث
✓ للعم لأب باقي التركة لكونه عصبة بالنفس
✓ ولا شئ لابن العم الشقيق، فهو محجوب بالعم من الأب

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) (سورة النساء: من الآية ١١).

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	١	١/٢	عند عدم وجود فرع وارث	
	٢	١/٤	عند وجود فرع وارث	
الزوجة (أو الزوجات)	١	١/٤	عند عدم وجود فرع وارث	إن كنَّ أكثر من واحدة فهنَّ شُركاءُ في الفرض نفسه
	٢	١/٨	عند وجود فرع وارث	
الأب	١	١/٦	مع الفرع الوارث المذكر	(ابن) أو (ابن ابن)
	٢	١/٦ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث	(بنت) أو(بنت ابن)
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث	يرث الأب باعتباره **عصبه**
الأم	١	١/٣	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة	
	٢	١/٦	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة	
	٣	١/٣ الباقي	مع الأب واحد الزوجين	في مسألتي الغراوين
البنت	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	يعصبها (الابن)
	٢	٢/٣ **(للجمع)**	عند عدم وجود معصب لها	
	٣	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها	

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات	
بنت الابن	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنت	يعصبها ابن الابن
	٢	٢/٣ (للجمع)			
	٣	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)		وبوجود بنت واحدة فقط	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها		

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات	
الأخت الشقيقة	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات [١]	يعصبها الأخ ش
	٢	٢/٣ (للجمع)			
	٣	عصبة مع الغير		وبوجود بنات	
	٤	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها		

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة		الملاحظات	
الأخت لأب	١	١/٢ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها	وعدم وجود بنات	وعدم وجود شقيقات[٢]	يعصبها الأخ لأب
	٢	٢/٣ (للجمع)				
	٣	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)			وبوجود شقيقة واحدة	
	٤	**عصبة مع الغير**		وبوجود بنات وعدم وجود شقيقات		
	٥	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها			

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
ولد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	١	١/٦ (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب و لا جد	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	٢	١/٣ (للجمع)		

---

(١) نقصد بالبنات هنا: البنت أو بنت الابن (واحدة أو أكثر).

(٢) نقصد بالشقيقات هنا: (الأخت الشقيقة – واحدة أو أكثر).

(تتمة جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث	الحالات	الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات	
الجدة **(أو الجدات)**	*	١/٦ (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود الأم[١]		
الجد	١	١/٦	مع الفرع الوارث المذكر		
	٢	١/٦ + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث		
	٣	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث	وعدم وجود أخوة	
	٤	**يقاسم الأخوة**		وبوجود أخوة	على تفصيل

(١) مع ملاحظة أنّ الأب يحجب أُمَّ نفسه (أمهُ).

الفصل الثاني

علم الحساب

(مِمَّا لاشكَّ فيه أنّ علم الحساب علم سابق على ظهور الإسلام، بل هو علم مغرق في القدم، حيث أنّ لفافات البردي التي كشفت كيف كان المصريون القدماء يجرون عمليات الحساب ترجع إلى ما قبل الميلاد بحوالي ألفي عام. كذلك عرف البابليون والإغريق والهنود المتواليات الحسابية وغيرها مِمَّا يتعلق بعلم الحساب)[١].

وجاء في تفسير اللباب في علوم الكتاب أنّ أول من نظر في علم الحساب هو نبيُّ الله إدريس[٢] عليه السلام ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾[٣]، حتى قيل: أنّه سُمِّي «إدريس» لكثرة دراسة الكُتُب[٤].

وقد وجّه القرآن الكريم النظر إلى العدّ والحساب في آيات كثيرة، وأنّه حقيقة واقعة في حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[٥].

كما بيّن القرآن الكريم عناصر الزمن التي بحسابها يصل إلى الساعات والأيام والشهور ثمّ السنين... لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[٦].

وقد أحصى الله (عز وجل) كل شيء وعدَّه بعلمه وقدرته في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[٧].

---

(١) **التعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف:** الشيخ عبد الله نجيب سالم، الكويت– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٠٩/١ – ١١٥.

(٢) **اللباب في علوم الكتاب:** سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني أبو حفص (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٨م، ٨٣/١٣.

(٣) (سورة مريم: من الآية ٥٦).

(٤) ينظر: **اللباب في علوم الكتاب:** ٨٣/١٣.

(٥) (سورة الحج : من الآية ٤٧).

(٦) (سورة يونس: من الآية ٥).

(٧) (سورة مريم : الآية ٩٣–٩٤).

والحساب أقدم وأبسط فروع علم الرياضيات، وهو يحوى دراسة الأعداد والطرق الحسابية، وحل المشكلات والمسائل باستخدام الأعداد، وعد بعضهم الحساب من العلوم العقلية التي لا تخطأ قواعدها، (والعلوم العقلية، منها ما هو فرض كفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث، قال الغزاليﷺ [1]: ولا يستبعد عَدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإنَّ الحرف والصناعات التي لا بُدَّ للناس منها في معايشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى) [2]، والحساب داخل في جميع العلوم. ومتعلق بحياة الناس ومعاشهم.

قال الشاعر [3]:

إنَّ الحسابَ مِن العلومِ جليلُ ... وعلى دقيقاتِ الأمور دليلُ

فاحرصْ على علمِ الحساب فإنَّه ... برياضةِ المستصعبين كفيلُ

لولا الحسابُ لعلمِ كل فريضةٍ ... لم يعلمِ التحريم والتحليلُ

والمشتغل بعلم الفرائض لابُدَّ له من إتقان علم الحساب، لأنَّ الفرضي (إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في أغلب الجواب، عاجزاً عن أكثر المسائل) [4].

وللتعرف على علم الحساب عند العرب والمسلمين، وأثر علم الفرائض في تطور علم الحساب وأساليبه، قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: علم الحساب عند العرب والمسلمين.

المبحث الثاني: طرق استخراج المجهولات.

المبحث الثالث: حساب الفرائض.

(١) **الغَزالي:** محمد بن محمد بن محمد الغَزّالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (ت: ٥٠٥ هـ) فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) ورسالة أكثر فيها من قوله: أيها الولد، و (منهاج العابدين) ، و (شفاء العليل) في أصول الفقه. (الأعلام للزركلي :٧/ ٢٢)

(٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** ٢٢٣/١٠

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧٧/١.

(٤) **العذب الفائض:** ١٢٣/١.

المبحث الأول

علم الحساب عند العرب والمسلمين

برع العرب والمسلمون في العلوم الرياضية وأجادوا فيها، وأضافوا إليها إضافات هامة أثارت الإعجاب لدى علماء الغرب، فاعترفوا بفضل المسلمين وأثرهم الكبير في تقدم العلم والعمران.

(وقد كان لعلماء الحضارة الإسلامية إسهامات بالغة الأهمية في تطور علم الحساب، ولذلك فإنّ الحساب هو الأساس الذي يقوم عليه الكثير من الفروع الأخرى للرياضيات كالجبر والهندسة وحساب المثلثات)[١].

قال ابن خلدون ﷺ متحدثاً عن علم الحساب في مقدمته:(وهذه الصّناعة حادثة احتيج إليها للحساب في المعاملات، وألّف النّاس فيها كثيرا وتداولوها في الأمصار بالتّعليم للولدان. ومن أحسن التّعليم عندهم الابتداء بها، لأنّها معارف متّضحة وبراهين منتظمة فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء دُرِبَ على الصّواب) [٢].

ولتوضيح أهمية هذا العلم وتطوره عندهم، قسمت المبحث إلى خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الحساب وأنواعه.

المطلب الثاني: أهمية علم الحساب عند المسلمين.

المطلب الثالث: العدد وأقسامه.

المطلب الرابع: العمليات الحسابية.

المطلب الخامس: العلاقة بين الأعداد.

---

(١) **مفاهيم إسلامية:** مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف المصرية، ١/١٢٦.

(٢) **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ابن خلدون** أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/٦٣٥.



المطلب الأول

معنى الحساب وأنواعه

ظهرت حاجة الإنسان إلى الحساب ومتطلبات إجراء عملياته منذ أقدم العصور، وتطور كلما ظهرت الحاجة إلى أنواع منه لم تحققها الأساليب المعروفة السابقة.

ولتوضيح معنى الحساب وأنواعه التي احتاج إليها الفقهاء والفرضيين ﷺ خاصة، قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف الحساب وأساليبه.
- **الفرع الثاني:** أنواع الحساب.

الفرع الأول

تعريف الحساب وأساليبه

◎ **تعريف الحساب** لغةً واصطلاحاً:

❖ **الحساب في اللغة:** العد والإحصاء وهو مصدر حسب يحسب، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حسب الشيء يحسبه إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان[(١)]. لقوله تعالى:﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[(٢)]، أي: بحساب دقيق. وقوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[(٣)]، أي: محصين للأعمال ومجازين عليها.

و**العاد** هو الحاسب، والمعدود: هو المحسوب. وأمّا حسب يحسب، بكسر السين في الماضي، وكسرها وفتحها في المضارع، فهو بمعنى ظنّ.

و**الحِساب** هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، ومعناه في اللغة، إحصاء المال وعدّه [(٤)].

---

(١) **لسان العرب:** ٣١١/١.

(٢) (سورة الرحمن: الآية: ٥).

(٣) (سورة الأنبياء: الآية: ٤٧).

(٤) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ١٣٨/٥.

❖ **الحساب في الاصطلاح:** تتبع كيفية استخراج المجهولات من المعلومات، والتوصل إليها[1]. وقيل: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة[2]. قال **الإمام الصاوي** رحمه الله :

- (**فائدته:** صيرورة المجهول معلوماً،
- **غايته:** سرعة الجواب على الصحة،
- **موضوعه:** هو العدد من حيث التحليل والتركيب) [3].

❖ **الحساب في اصطلاح الفرضيين** رحمهم الله : تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها، وقسمة التركات[4]. والحساب هو جزء من علم الفرائض، لأنّ علم الفرائض: هو العلم بفقه المواريث وحسابها.

◎ **تعريف الاسلوب** لغةً واصطلاحاً:

❖ **الأسلوب في اللغة:** هو السطر من النخيل. والطريق، وكل طريق ممتد فهو أسلوب. والأَسلوب: الوجه والمذهب. ويجمع على أساليب. وقد سلك أسلوبه، طريقته، وكلامه. والأُسلوب، بالضم: الفن. يقال: أخذ فلان في أساليب من القول، أي أفانين منه[5].

❖ **الاسلوب في الاصطلاح:**

(تواضع المتأدبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه) [6] .

---

(١) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م، ١٥٢/١. **رياض الألباب في رياض الحساب:** أمين الخوري ، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٨٨٥م، ص ٣.

(٢) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير، (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ، ص ١٤٤. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٣٨/٥.**

(٣) ينظر: **الشرح الصغير على حاشية الصاوي:** ٣٥٧/٥.

(٤) ينظر: **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:** ص١٤٨، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ١٣٨/٥.

(٥) **تاج العروس:** ٧١/٣.

(٦) **مناهل العرفان في علوم القرآن،** محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٣٠٣/٢

وهذا التعريف يختص بالبيان وفن الكلام (وأما إذا أردنا أن يكون التعريف عاما يتناول العلوم والفنون. فإنا نعرفه بأنه طريقة التعبير؛ لأن الفنون الأخرى لها طرق في التعبير يعرفها الفنيون، ويتخذون وسائلها ... وكذلك العلماء لهم رموزهم، ومصطلحاتهم، ومناهجهم في البحث والأداء)[1]. والذي اختاره لما يناسب رسالتي وموضوعها هو التعريف الذي ذكره الأستاذ أحمد محمد أبا بطين، بقوله

الأسلوب: (عرض ما يراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة، لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال)[2].

فان كانت هناك طرق شائعة وعامة لحل المسائل الحسابية فالأسلوب فيها يتغير بما يتناسب مع تطور المصطلحات والمفاهيم الحسابية الشائعة في كل عصر.

الفرع الثاني

أنواع الحساب

◎ **ينقسم الحساب** بالنسبة إلى حاجته العملية إلى التدوين من عدمها إلى قسمين:

١. **الحساب الغباري:** ويقصد به ذلك الحساب الذي يحتاج إلى أدوات لاستخراج نتائجه، كالقلم والورق أو التخت (اللوح، السبورة). وسبب التسمية يعود لأنّ عملياته كانت تكتب على لوح من الخشب المغطى بطبقة من الغبار. ورغم أنَّ العرب والمسلمين استبدلوا اللوح والغبار، بالورق والحبر بقصد الاحتفاظ بالنتائج والرجوع إليها. إلَّا أنَّ إسلوب الحساب هذا صاحبته تسمية (الحساب الغباري)، لقرون طويلة[3].

٢. **الحساب الهوائي:** وهو الذي تجرى عملياته في الذهن ولا يحتاج إلى أدوات. وأكثر الناس استخدامًا له التُّجار والمتعاملون معهم في الحساب الفوري[4].

---

(١) **الأسلوب:** أحمد الشايب ، مكتبة النهضة المصرية ط ١٢، ٢٠٠٣، ص ٤٤.

(٢) **المرأة المسلمة المعاصرة**، أحمد محمد أبا بطين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ، ص ٥٢٣.

(٣) ينظر: **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** إشراف الدكتور رشدي راشد، بمعاونة ريجيس مورولون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ م، ٢/٤٤٧، (هذه الموسوعة جهد لفرق بحثية تشكل فريقا دولياً من الاختصاصين من أوربا وأمريكا والشرق الأوسط وروسيا، اشرف عليها الدكتور رشدي راشد، مدير مركز تاريخ العلوم العربية في فرنسا).

(٤) **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم:** عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم– دمشق، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٥٧.

والمناطقة يطلقون على هذا النوع من المعرفة والعلم بأنّه ينقسم إلى قسمين[١]:

أ. **بديهي:** مالا يحتاج إلى تأمل وطول تفكير.

ب. **كسبي:** وهو يحتاج إلى تفكير وكدّ ذهن.

فالغباري كسبي ونظري يحتاج إلى نظر واكتساب بالتأمل، والهوائي هو المعروف بالبداهة بلا كدّ ذهن ولا طول نظر وتفكر.

◎**وينقسم الحساب** بالنسبة إلى عمومه وخصوصه إلى قسمين:

١. الحساب المفتوح

وهو الحساب العام، الذي تقدم تعريفه.

٢. حساب الجبر والمقابلة

قال الإمام القرافي ﷺ: (وسمي بذلك لأنَّه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل، وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال سقط العدد المشترك وقوبل بما بقي. وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأنَّ ثمَّ مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنَّه لا يخرج كل المجهولات.)[٢]. كمسائل الوصايا التي يعتمد معرفة مقدارها على معرفة مقدار آخر في نفس المسألة (كنصيب وارث، ارتبط مقدار الوصية به بنص وصية الموصي)، مثال ذلك: (ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربعِ ما يبقى من الثلث) [٣]، أي: أن معرفة المقدار المجهول في مثل هذه المسائل يعتمد على معرفة مجهول آخر، وبالتالي يصعب حل أمثال هذه المسائل بالحساب الاعتيادي أو الحساب المفتوح.

(١) ينظر: **آداب البحث والمناظرة:** للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص١٩٣

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ص١٣/١٣٤.

(٣) المصدر نفسه: ص١٣/١٢٠.

المطلب الثاني

أهمية علم الحساب عند المسلمين

اهتمّ المسلمون اهتماماً واضحاً بعلم الحساب، وذلك لتعلق الكثير من أسس العبادات والمعاملات بمعرفة الحساب وعلم الرياضيات، كتحديد مواقيت الصلاة وبدايات الأشهر وقسمة المواريث والغنائم.

فقد اقتبس العرب عن الهنود نظام الترقيم بعد أنْ لمسوا صعوبة الأرقام الرومانية، وقد كان لدى الهنود أشكال عديدة للأرقام، فاصطفى المسلمون منها وهذبوا صورتين[١]:

- عرفت إحداهما **بالأرقام الهندية:**

وتستعمل هذه الأرقام في أكثر الدول العربية والإسلامية، وهي: (١،٢، ٣، ٤، ...).

- وعرفت الثانية **بالأرقام العربية:**

وهي التي انتشر استعمالها في بلاد المغرب والأندلس، وعن طريق الأندلس دخلت إلى أوروبا، وعرفت لدى الأوروبيين باسم الأرقام العربية، (Arabic number)، وهي: .(1,2,3,4,...)

(والأرقام التي اصطفاها المسلمون من الأرقام الهندية تقوم على النظام العشري، وعلى أساس القيم الوضعية، إذ يكون للرقم قيمتان، قيمة في نفسه وقيمة بالنسبة إلى الخانة التي يوجد فيها، فرقم (٧) مثلًا في الخانة الثانية إلى الشمال هو سبعون، وفي الخانة الثالثة إلى الشمال هو سبعمائة، وهكذا إلى سائر الخانات التي توضع إلى جهة الشمال بالتسلسل. وهذا النظام هو من الابتكارات الأساسية والرئيسية ذات الفوائد العظيمة في الأعمال الحسابية)[٢].

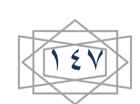
ولتوضيح أهمية علم الحساب عند المسلمين ودورهم العالمي في تطويره، قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** دور المسلمين في تطوير علم الحساب.
- **الفرع الثاني:** اهتمام علماء الفقه بالحساب.

---

(١) **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها:** ص٥٥٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٥٨.



الفرع الأول

دور المسلمين في تطوير علم الحساب

للمسلمين دور كبير في تطوير أنظمة العد وعلم الحساب، ومن أهم إضافاتهم:

١. **ابتكارهم للرقم (صفر)** واستعماله في المنازل الخالية من الأرقام، وأول من أدخل الصفر في علم الحساب هو الإمام محمد بن موسى الخوارزمي[١] رحمه الله وهو أيضاً أول من أدخل الأرقام الهندية إلى العربية، واختار منها النظام العشري. ولولا الصفر واستعماله لَمَا فاقت الأرقام العربية والهندية غيرها من نظم الأرقام، ولَمَا تقدمت فروع الرياضيات تقدمها المشهود، ولَمَا تقدمت المدنية هذا التقدم العجيب.

(فقد كان الهنود يستعملون الفراغ ليدل على الخانة التي ليس فيها رقم، فوضع المسلمون رسم الصفر في خانة الفراغ، وكان لهذا التحسين أثر تسهيلي جليل في الحساب، إذ كانت صعوبة إيجاد فراغات في الخانات التي لا رقم لها قد يتطلب جعل الأرقام مربعات، وترك مربع الخانة التي لا رقم لها فارغً)ا[٢]. وحل هذا الابتكار الصعوبات الكبيرة التي كان تواجه العمليات الحسابية (من الجمع والضرب ونحوه).

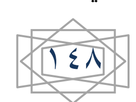
٢. **ابتكار علم الجبر والمقابلة:** (ومن فروع علم الحساب علم الجَبْر والمقابلة وإنّما كان من فروعه لأنّه علم يعرف به استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص، ومعنى الجَبْر زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا، ومعنى المقابلة إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل)[٣]. أي: إن كلمة جبر تعني (الإكمال إلى حد التمام)، والمقابلة

---

(١) **الخُوَارِزْمي:** (٢٣٢هـ)، محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله، رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، ينعت بالأستاذ. أقامه المأمون العباسي قيما على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها، له كتاب (الجبر والمقابلة) ترجم إلى اللاتينية ثم إلى الإنكليزية، ونشر بهما وطبع بالعربية، و(الزيج) نقل عنه المسعودي، و(التاريخ) نقل عنه حمزة الأصفهاني، و(عمل الإسطرلاب). (الأعلام للزركلي: ٧/ ١١٦).

(٢) **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها:** ص ٥٥٨. **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٢/٤٤٧،٤٤٨

(٣) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٤٨١-٤٨٤.



تعنـي (المقابلـة بـين المجاهيـل والمعـاليم، بالإسـقاط او الإكمـال).ونقلـه الغـرب عـن المسلمين، فأطلقوا عليه نفس التسمية العربية (AALGEBR) (١).

وأول من ألف فيه الإمام الخوارزمي ﵀ ، علـى عهد المأمون ﵀ الذي عينـه رئيساً لبيت الحكمـة، وكـان لكتابـه (الجبر والمقابلـة) الأثـر البـالغ فـي كل مؤلـف بعده فـي الشـرق أو الغـرب، وعُدَّ الخـوارزمي ﵀ بسـببه واحـداً مـن أكبـر الرياضـيين فـي جميـع العصور. وقد وضـع هذا الكتاب بتكليف من الخليفة المأمون ﵀ ليفيد بـه النـاس، في تجارتهم ومعاملاتهم، التـي لا يمكن حلها بالحساب الاعتيادي (أو الحساب المفتوح). ومنها غالب مسائل الوصايا والدوريات (٢).

وصنف في هذا العلم بعد الخوارزمي أبو كامل شجاع بن أسلم(٣) ﵀ كتابـه الشامل وهو مـن أحسن الكتـب فـي (علـم الجبر والمقابلـة)، وأشـاد فيـه بفضـل الخـوارزمي ﵀ فقال فيـه: (وكـان مِمَّـا يجـب علينـا فـي التقدمـة الإقـرار لـه بالمعرفة والفضـل، إذ كـان السابق إلى كتاب الجبر والمقابلة، والمبتدئ له والمخترع لِمَا فيه من الأصـول التـي فتح الله لنا بها ما كان مُغلقاً وقَرَّبَ ما كان متباعداً وسهل بها ما كان معسراً) (٤) .

(وللمسلمين مؤلفـات لا تحصـى فـي هـذين الفنـين، وقـد أخـذ الفرنجـة هـذين الفنـين، وهـذبوهما ونقحوهمـا واختـاروا أقـرب الطّـرق، وأدخلوهمـا فـي مدارسـهم، ثـمّ إنّ علمـاء المسـلمين أخـذوا كتـب الفرنجـة وترجموهـا إلـى لغـاتهم وسـلكوا فيهمـا طـريقهم، فانتشـر انتشـاراً بـاهراً وهجـرت كتـب المسـلمين فـي هـذين الفنـين، حتـى صـار المشـتغلون بفـن الجبـر يعتقـدون أنّ هـذا الفـن مـن مخترعـات علمـاء أوروبـا، ومـن حقق الأمـر وجـده مـن مخترعات علماء الإسلام)(٥).

---

(١) ينظر: **تاريخ الرياضيات العربية بين الجبر والحساب:** د. رشدي راشد، ترجمة د. حسين زين الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: **مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي:** علي عبدالله الدفاع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥)، محرم ١٤٠٠هـ ، ص١٧١، **الذخيرة للقرافي:** ١٣/ ١٣٤.

(٣) **أبو كامل شجاع بن أسلم:** عالم بالحساب، مهندس، مصري (ت: ٢٤٠هـ)، من كتبه (المساحة الهندسة) و(الجبر والمقابلة) و(طرائف الحساب). (الأعلام للزركلي: ٣/١٥٧).

(٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، مطبعة مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م، ٢/١٤٠٧.

(٥) ينظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ص٤٨١-٤٨٤.

٣.**اكتشاف الكسور العشرية:** ورد أول ذكر للكسور العشرية في كتاب (مفتاح الحساب لغياث الدين جمشيد الكاشي[١] ﷺ ، إلّا إنّ الشائع اقتران اسم (سايمون ستيفن)[٢] باكتشاف أهمية استخدام الكسور العشرية، من خلال دعوته الناس لذلك عبر كتيب متواضع (فيه ثمانية ورقات فقط) سمّاه: (La Disme) أي: العُشر، واشتهر هذا الكتيب بين المختصّين في الحساب، ونقل إلى عدّة لغات أجنبية. والحقيقة أنّ اكتشاف الكاشي كان سابقا للعالم الغربي (سيمون ستيفين) الذي ينسب له هذا الاكتشاف بـ (١٧٥) سنة[٣].

◎ ويظهر لي أنَّ اكتشاف الكاشي لم ينتبه له أحد، ولم ينتشر ولم يستخدم أو يذكر في كتب علماء الحساب العرب والمسلمين، كما أنِّي لم أجد من يستخدمه من الفرضيين في حل المسائل، رغم انه يمكن أن يسهل كثيرا حلها، كما لم أجد من المتأخرين من حاول ذلك سوى العلامة التونسي محمد صادق الشطي ﷺ[٤] بكتابه لباب الفرائض، إلَّا أنَّه استخدمها لقسمة التركات فقط، وسأبين بإذن الله تعالى، وفي مبحث منفصل، طريقة متكاملة ابتكرتها لحل المسائل الفرضية بكل أنواعها باستخدام الكسور العشرية.

٤.**التأليف في علوم وفروع الحساب:**

وقد صَنَّفَ الرياضيون العرب والمسلمين مؤلفات كثيرة في مختلف فروع العلوم الرياضية، فأتوا على ذكر كل ما استجد في نظرهم من فروع هذا العلم من الأمم المجاورة، وأضافوا عليه إضافات مهمة. ويزخر التراث الإسلامي بالكثير من كتب الحساب التي كان معظمها مراجع رئيسة في مختلف جامعات العالم، فضلاً عن كتب الخوارزمي ﷺ ، ومن أهم تلك الكتب:

---

(١) **جمشيد الكاشي:** جمشيد بن مسعود بن محمود الكاشي ،غياث الدين (ت: ٩١٩هـ) عالم بالرياضيات. من آثاره: المفتاح في الحساب، رسالة في نسبة القطر إلى المحيط، نزهة الحدائق في كيفية صنعة الآلة المسماة بطبق المناطق، رسالة الوتر والجيب في استخراجهما لثلث القوس المعلومة الوتر والجيب. (معجم المؤلفين: ٣/ ١٥٨).

(٢) **سيمون ستيفن Simon Stevin:** عالم رياضيات هولندي (ولد عام ١٥٤٨ م وتوفى عام ١٦٢٠م). ترجم مجموعة من المصطلحات والكتب الرياضية إلى الهولندية. (تاريخ الرياضيات العربية: ص ١١٠)

(٣) ينظر: **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٢/٥١٠

(٤) **محمد الصادق الشطي:** (١٣٠٧ – ١٣٦٤هـ) فرضي. من فضلاء تونس. ولد في مدينة (مساكن) وتعلم في المعهد الزيتوني، وقضى نحو ثلث قرن مدرسا في الكلية الزيتونة. له تآليف، منها (لباب الفرائض) و(الغرة) على الدرة، في الحساب والفرائض، و (فن التربية والتعليم) . (الأعلام للزركلي: ٦/١٦٢).

- كتاب (طرائف الحساب) لأبى كامل شجاع بن أسلم ﷺ.
- وكتاب (الجامع في أصول الحساب) للحسن بن الهيثم ﷺ [١].
- وكتاب (المقالات في علم الحساب) لابن البناء المراكشي ﷺ [٢].
- وكتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي ﷺ [٣]، وظَلَّ هذا الكتاب منهجاً دراسياً في معظم مدارس الشرق الإسلامي وإلى وقت قريب. وبقيت آثار هذا العالم في الرياضيات مرجعا للعلماء والباحثين زمناً طويلاً .

ولقد تطورت العلوم الرياضية تطوراً سريعاً على أيدي علماء المسلمين الذين سجلوا تلك الابتكارات الرياضية المهمة. وقد أثارت أعمالهم إعجاب ودهشة علماء الغرب، وأشاد الكثيرون منهم بفضل علماء المسلمين والعرب ومآثرهم العلمية والرياضية.

- فقد ذكر **سيديو**[٤]:(إنّ للعرب عناية خاصة بالعلوم الرياضية كلها، فكان لهم القدح المعلى، وأصبحوا أساتذة لنا في هذا المضمار بالحقيقة)[٥].

---

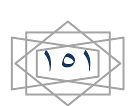
(١) **ابن الهَيْثَم**: محمد بن الحسن بن الهيثم، أبوعلي: مهندس من أهل البصرة، يلقب ببطليموس الثاني (ولد عام ٣٥٤ هـ) له تصانيف في الهندسة. انقطع للتصنيف والإفادة إلى أن توفي نحو(٤٣٠ هـ). وكتبه كثيرة تزيد على سبعين، منها (المناظر) نُشرت ترجمته إلى اللاتينية سنة ١٥٧٢م، وكان لها – كما يقول سوتر– أثر بالغ في تعريف الغربيين بهذا العلم في العصور الوسطى. ومن كتبه (مساحة الكرة) و(المرايا المحرقة) . (ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/٨٣).

(٢) **ابن البَنَّـاء** : أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، أبو العباس، ابن البناء: رياضيّ باحث، من أهل مراكش، مولدا ووفاة (٦٥٤ – ٧٢١ هـ) كان أبوه بناءً. ونشأ هو منصرفاً إلى العلم، فنبغ في علوم شتى. له (حاشية على الكشاف) و(منتهى السلوك في علم الأصول) و(كليات) في المنطق و(المقالات) في الحساب، و(اللوازم العقلية في مدارك العلوم) و(الروض المريع في صناعة البديع) و(تلخيص أعمال الحساب) ، ورسالة في (المكاييل) وجزء في (المساحات) ومقالة في علم (الإسطرلاب) ، و(قانون) في معرفة الأوقات بالحساب. (ينظر: الأعلام للزركلي: ١/٢٢٢).

(٣) **بَهاء الدِّين العامِلِي**: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين: عالم أديب إمامي، من الشعراء. ولد ببعلبكّ، وانتقل به أبوه إلى إيران. ورحل رحلة واسعة، ونزل بأصفهان فولاه سلطانها (شاه عباس) رياسة العلماء، فأقام مدة ثم تحول إلى مصر. وزار القدس ودمشق وحلب وعاد إلى أصفهان، فتوفي فيها(١٠٣١هـ)، ودفن بطوس. أشهر كتبه (الكشكول) و (المخلاة) وهما من كتب الأدب المرسلة، وله (الفوائد الصمدية في علم العربية)، و(أسرار البلاغة) و(الزبدة) في الأصول، و(تشريح الأفلاك). (الأعلام للزركلي: ٦/١٠٢) .

(٤) **سيديو**: مستشرق فرنسي، عاش نحو (١٨٠٨ –١٨٧٦) مدرس العربية في مدرسة اللغات الشرقية الحية، اهتمَّ بالعلوم عند العرب، ومن أشهر مؤلفاته (خلاصة تاريخ العرب) ويقول فيه العقيقي: (وقد أغرق في تفصيل فضل العرب على الحضارة الأوروبية). (ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١/٧٥٢).

(٥) **تاريخ الرياضيات العربية**: ص ٦٤.



- أمّا **روم لانـدو**[1] فقال:(علـى أيـدي العـرب دون غيـرهم عُرِفَـتِ الرياضـيات، ذلـك التحـول الـذي مكنهـا آخـر الأمـر أنْ تصـبح الأسـاس الـذي قـام عليـه العـالَمُ الغربـي الحديث، فلولا الرياضيات كما طورها العرب لتأخر كثيراً ظهور مكتشفاتنا ...)[2].
- وأما المستشرقة الألمانيـة الـدكتورة **(زيغريـد هونكـه)** مؤلفة كتـاب (شـمس العـرب تسـطع علـى الغـرب)، فتقـول: (إنَّ أرقـام العـرب وآلاتهـم التـي بلغـوا بهـا حـداً قريبـاً مـن الكمـال، وحسـابهم وجبـرهم وعلمهـم فـي المثلثـات الدائريـة، وبصـرياتهم الدقيقـة، كـل ذلـك أفضـال عربيـة علـى الغـرب، ارتقـت بأوربـا إلـى مكانـة مكنتهـا عـن طريـق اختراعاتهـا واكتشـافاتها الخاصـة مـن أن تنتزعـم العـالم فـي ميـادين العلـوم الطبيعيـة منـذ ذلـك التـاريخ حتـى أيامنـا هـذه) [3]، وتقـول عـن سـبب تأليفهـا للكتـاب: (أردت أن أكـرم العبقريـة العربيـة، كمـا أردت أن أقدم للعرب الشكر على فضلهم، الذي حرمهم من سماعه طويلاً تعصب ديني أعمى أو جهل أحمق) [4].
- ومن الإشارات العلمية على فضل حضارة المسلمين على الغرب ، أنّ (أديلار الباثي)[5] قام بترجمة كتاب الخوارزمي في الحساب (قبل نحو ٩٠٠ عام)، وظل الحساب يُعرَف في أوروبا باسم (الغوريتمي) وهو تصحيف لاسم الخوارزمي[6].

---

(١) **روم لانـدو:** باحث انجليزي ولد في عام ١٧ أكتوبر ١٨٩٩. وكان نحاتاً ومؤلفاً ومربي (في جامعة الباسيفيك، ستوكتون ، كاليفورنيا) ، ومُحاضراً في العديد من جامعات الولايات المتّحدة الأمريكية. وكان متخصصاً في الثقافة العربية والإسلامية، وأكثر اهتمامه موجه لبلاد المغرب العربي، ولقد ألّف العديد من الأعمال حول تلك المنطقة وخاصة عامي ١٩٥٠ و١٩٦٠، وهو أستاذ الدراسات الإسلامية في مجمع الأمريكي للدراسات الآسيوية في سان فرانسيسكو، ومن مُؤلّفاته وآثاره: دعوة إلى المغرب ، فرنسا والعرب ، الإسلام والعرب. (ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧٥٢/١).

(٢) **تاريخ الرياضيات العربية:** ص ٦٥.

(٣) **شمس العرب تسطع على الغرب(أثر الحضارة العربية في أوربا):** د. زيغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون، كمال الدسوقي، دار الجيل، بيروت، ط٨، ١٩٩٣م، ص١٦٣. (درست المؤلفة الحضارة العربية لسنين طويلة، كما قامت بعدد من الزيارات للبلدان العربية، وفي العام ١٩٦١ دعت الحكومة العراقية، المؤلفة وزوجها لزيارة بغداد تقديراً لهما).

(٤) المصدر نفسه: ص ٩.

(٥) **أديلار الباثي:** فيلسوف انكليزي مدرسي (ت: ١١٥٠م) كتب باللاتينية وكان من رواد نهضة القرن الثاني عشر، سافر إلى ايطاليا واليونان وسوريا وفلسطين والأندلس، وكان من أوائل مترجمي التراث العلمي العربي وناشري الثقافة العربية الإسلامية في أوربا ترجم (الجداول الفلكية) للخوارزمي، ونقل عن العربية إلى اللاتينية كتب بطليموس وإقليدس وظلت ترجمته المصدر الرئيسي للهندسة في الغرب طوال قرون عدة . (ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧٥٢/١).

(٦) **تاريخ الرياضيات العربية:** ص ٢١.



الفرع الثاني

اهتمام علماء الفقه بالحساب

جاء في كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، ما نصه: (ومن اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الأئمّة أنْ يعرف أموراً)[1]. وذكر منها:(أنْ يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها، وموضوعه العدد إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد، وأمّا الواحد فليس بعدد ولا مقوم له، وقد يقال لكل ما يقع تحت العد فيقع على الواحد وإنّما جعلنا فن الحساب مِمَّا يلزم المتفقه أنْ يعلمه لأنّه يدخل في كثيرٍ من أبواب الفقه فيحتاج إليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال في الشركة والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التركات وغير ذلك، وما من علم من العلوم إلّا ويحتاج إليه، فيقبح بالمتفقه أنْ يكون جاهلا به عارياً عنه وخصوصاً في فن الفرائض فإنْ مداره على الحساب ولا يستغني عنه أبدا، ... وقد يقال إنَّ من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يغلب عليه الصدق لِمَا في الحساب من صحة المباني ومناقشة النّفس، فيصير له ذلك خُلُقاً ويتعود الصدق ويلازمه مذهباً)[2].

◎**وقد جاء في القصيدة النونية[3]:**

لا تجزعن إذا دهتك مصيبة ... إنّ الصبور ثوابه ضعفان

فإذا ابتليت بنكبة فاصبر لها ... الله حسبي وحده وكفاني

وعليك بالفقه المبين شرعنا ... وفرائض الميراث والقرآن

علم الحساب وعلم شرع محمد ... علمان مطلوبان متبعان

لولا الفرائض ضاع ميراث الورى ... وجرى خصام الولد والشيبان

لولا الحساب وضربه وكسوره ... لم ينقسم سهم ولا سهمان

---

(١) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ص٤٨١-٤٨٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) **القصيدة النونية للقحطاني:** محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٣٧٨هـ)،المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، دار الذكرى، ط١، ص٥١.

وقد برع العديد من الفقهاء في علم الحساب، فكان منهم حُساباً فرضيين، ومن أبرزهم:

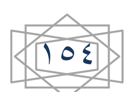
- **ابن الهائم** رحمه الله [(١)]: صاحب كتاب (الفصول المهمة في ميراث الأمة)، وله مؤلفات كثيرة في الحساب، منها(الوسيلة)، و(نزهة النظار في علم الغبار) وغيرها.
- **القَلَصَادي** رحمه الله [(٢)]: صاحب كتاب (كليات الفرائض) و(تقريب المورث ومنتهى العقول البواحث) وله مصنفات في الفقه والحساب والجبر.
- **سبط المارديني** رحمه الله [(٣)]: صاحب التصانيف الكثيرة في الفرائض، أشهرها شرحه لنظم الرحبية ، و(شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة)، وله مؤلفات كثيرة في الحساب منها (تحفة الأحباب في علم الحساب) و(اللمعة المارادينية بشرح الياسمينية) في الجبر والمقابلة.

---

(١) **ابن الهائم** : (٧٥٣ – ٨١٥ هـ)، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم: من كبار العلماء بالرياضيات. مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها. من تصانيفه (اللمع) في الحساب، (غاية السؤل في الإقرار بالمجهول) في الجبر والمقابلة، و(مرشد الطالب) حساب، و(المقنع) مع شرح له، في الجبر، و(مختصر وجيز في علم الحساب) و(الوسيلة) حساب، و(المعونة) حساب، و(نزهة النظار في علم الغبار) و (العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة) و(التحفة القدسية في اختصار الرحبية) نظم في الفرائض، و(كفاية الحفاظ) ألفية في الفرائض، وشرحها، و(الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) و(كتاب الفرائض) . (الأعلام للزركلي: ٢٢٦/١).

(٢) **القَلَصَادي**: علي بن محمد بن علي القرشي البسطي أبو الحسن، الشهير بالقلصادي(٨١٥– ٨٩١هـ)، عالم بالحساب، فرضي، فقيه من المالكية. وهو آخر من له التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس، منها (شرح الأرجوزة الياسمينية) في الجبر والمقابلة، و(كليات الفرائض) و (بغية المبتدي وغنية المنتهي) ، و (قانون الحساب وكشف الأسرار) رسالة في الجبر، و(انكشاف الجلباب) رسالة في قانون الحساب، و(الضروريّ في علم المواريث)، ومختصرات وشروح في النحو، والعروض، واللغة، والأدب، وغير ذلك . (الأعلام للزركلي: ٥/ ١٠).

(٣) **سِبْط المارِديني**: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني، عالم بالفلك والرياضيات. أصله من دمشق. ومولده ووفاته بالقاهرة(٨٢٦ – ٩١٢هـ). كان موقتا بالجامع الأزهر. من كتبه (تحفة الأحباب في علم الحساب) و(جداول رسم المنحرفات على الحيطان) في الميقات، و(حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات) فلك، و(شرح الرحبية) فرائض، و(تعليق مختصر على لامية ابن الهائم في الجبر والمقابلة)، و(دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق) فلك، و (الدر المنثور في العمل بربع الدستور) فلك، و (الرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية) فلك، والمواهب السنية في أحكام الوصية) فقه، و(القول المبدع في شرح المقنع) في الجبر والمقابلة، و(كفاية القنوع في العمل بالربع المقطوع) و(كشف الغوامض) في الفرائض، وشرحه (إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض) و (اللمعة الشمسية) في الفرائض، و(لقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر) و(هداية السائل إلى الربع الكامل) و(قرة العين) فرائض، و(ترتيب مجموع الكلائي) في الفرائض، و(شرح فصول ابن الهائم) و(وسيلة الطلاب ونزهة الألباب إلى معرفة الأوقات بالحساب). (الأعلام للزركلي: ٥٤/٧–٥٥).



المطلب الثالث

العدد وأقسامه

◎تعريف العدد لغةً واصطلاحاً:

❖**العدد في اللغة:** العد والإحصاء وهو مصدر حسب يحسب، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حسب الشيء يحسبه إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان[1]. لقوله تعالى:﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾[2]، أي: بحساب دقيق. والعاد هو الحاسب، والمعدود: هو المحسوب.

❖**العدد في الاصطلاح:** كمية تطلق على الواحد وما يتألف منه (فيدخل فيه الواحد).

وقيل: هو الكم المنفصل القابل للقسمة بالذات[3]. وقيل: نصف مجموع حاشيته.

وعند الجمهور: هو الآحاد المجتمعة[4].

وأقل العدد اثنان (فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة، بل هو مبدأ العدد، ومع ذلك أطلقوا عليه اسم العدد مجازاً) [5]، لأنّه على هذا التعريف ليس بآحاد مجتمعة، وعلى التعريف السابق ليس له إلّا حاشية واحدة.

ولتوضيح ماهية العدد ومراتبه وأقسامه قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** خواص العدد ومراتبه.
- **الفرع الثاني:** أقسام العدد.
- **الفرع الثالث** العدد المطلق.
- **الفرع الرابع:** العدد المضاف (الكسر).

---

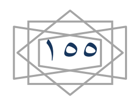
(١) **لسان العرب:** ٣١١/١.

(٢) (سورة الرحمن: الآية: ٥).

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي:** للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ هـ)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١هـ، ص ٣.

(٤) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧٨/١.

(٥) ينظر: **الذخيرة** :١٣٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٧٨/١، **العذب الفائض:** ١٢٤/١، **مفتاح العلوم** : محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م، ص٢٠٩



الفرع الأول

خواص العدد ومراتبه

◎**خواص العدد**[1]:

١) حد العدد: ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء. كالخمسة، حاشيتها القريبتين أربعة وستة، ومجموعهما عشرة، ونصفه (أي: المجموع المذكور) خمسة. وحاشيتها البعيدتان على السواء ثلاثة وسبعة، أو اثنان وثمانية، أو واحد وتسعة، ونصف مجموع كل متقابلين منها خمسة، مساو للخمسة المذكورة.

٢) قبول الزيادة لغير نهاية.

٣) ملازمة الزوجية أو الفردية.

◎**أسماء العدد**[2]:

أ. **بسيطة** (أصلية): وهي اثنا عشرة كلمة:

- واحدة وعشرة – وما بينهما.
- مائة.
- ألف.

ب. **مركبة** (فرعية): ما أخذ من هذه الإثنتي عشرة بوجه من خمسة وجوه:

١. بتركيب مزجي (كأحد عشر– وتسعة عشر – وما بينهما).

٢. بتركيب عطفي (كأحد وعشرين).

٣. بتركيب إضافي (كالثلثمائة، وستمائة).

٤. بتثنية (مائتان، وألفان).

٥. بشبه جمع (كعشرين– وتسعين – وما بينهما).

◎**أنواع العدد**[3]:

١. **العدد المنفرد:** ما كان من مرتبة واحدة (أصلية أو فرعية)، نحو: (سبعة، وعشرين).

٢. **العدد المركب:** ما كان من أكثر من مرتبة نحو: (أحد عشر، وكمائة وأحد عشر).

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٨/١، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٤٨.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٨/١، **العذب الفائض**: ١٢٤/١، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٤٥

(٣) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٨٠/١، **العذب الفائض**: ١٢٤/١



◎ **مراتب العدد**[1]:

وتسمّى أيضاً المنازل، وهي قسمان:

أ. **أصلية**: وهي

١.المرتبة الأولى: الآحاد (من ١ – ٩)

٢.المرتبة الثانية: العشرات (من ١٠ –٩٠)

٣.المرتبة الثالثة: المئات (من ١٠٠ –٩٠٠)

ب. **فرعية**: وهي:

١.المرتبة الرابعة: آحاد الألوف

٢.المرتبة الخامسة: عشرات الألوف

٣.المرتبة السادسة: مئات الألوف

٤. المرتبة السابعة: آحاد ألوف الألوف.... وتتوالى المراتب إلى ما لانهاية.

قال العلامة عبدالرحمن الاخضريﷺ في الدرة البيضاء [2]:

وأربـــع مراتـــب الأعـــداد   أولهـــا مرتبـــة الآحـــاد

والعشـــرات بعـــدها المئـــون   مـــن بعـــدها الآلاف يـــذكرون

ومـــن هنـــا تبـــدل الأعـــداد   فترجـــع الآلاف كالآحـــاد

❖ وفي كل مرتبة أصلية أو فرعية تسعة أعداد متفاضلة بأولها، (أي: بمثله).

❖ وتسمّى الأعداد التسعة في كل مرتبة (عقوداً).

---

(١) ينظر: **الذخيرة** : ٩١/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٨/١، **العذب الفائض**: ١٢٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٤، **مفتاح العلوم للخوارزمي**، ص ٢١٨.

(٢) **شرح الدرة البيضاء**: للعلامة عبدالرحمن بن محمد للأخضري المالكي (ت: ٩٨٣ هـ)، مطبعة التقدم العلمي، بمصر، هـ، ص ٨-٩.

◎**أسماء المراتب**[١]: هو عبارة عن درج المرتبة (سميها).

سميها: هو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة. إلّا الأولى فأسها واحد، وأس الثانية اثنان .... وهكذا.

- ومجموع كل ثلاث مراتب تسمّى فصول (أو ادوار)
- فمجموع المراتب الثلاثة الأولى (دور أول أصلي)
- وما عداها فروع (كل ثلاثة منها دور) وأساميها أسامي أصولها مقيدة بألفاظ الألوف.

◎**فصول الأعداد**[٢]:

عدَّ العلماء المتأخرون الفصول أثنى عشر فصلاً، كل فصل ثلاث مراتب، وهي على النحو الآتي:

- الأول: فصل الآحاد – وفيه مراتب ثلاثة (آحاد، عشرات، مئات)
- الثاني: فصل الألوف – وفيه (آحاد الألوف، عشرات الألوف، مئات الألوف)
- الثالث: فصل المليون – وفيه كذلك.
- الرابع: فصل البليون
- الخامس: الترليون
- السادس: كترليون
- السابع: سنكليون
- الثامن: سيسليون
- التاسع: سيتيليون
- العاشر: ويتيليون
- الحادي عشر: نوفليون
- الثاني عشر: ويشيليون.

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/٨٠، **العذب الفائض**: ١/١٢٤

(٢) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٤



الفرع الثاني

أقسام العدد

❖ يقسم العدد باعتبارات كثيرة، منها:

أ. **باعتبار وظيفته** إلى:

- **(عاد)**: وهو الواحد (وهو أصل كل الأعداد ومنشؤها) وهو مخالف لها جميعا.
- و(**معدود)**: وهو بقية الأعداد.

ب. **باعتبار طبيعته** [1] إلى:

- **(عدد أول)** أو عدد **أولي**: وهو العدد الذي لا يقبل القسمة إلّا على العدد واحد وعلى نفسه، والأعداد الأولية العشرة الأولى هي: ٢،٣،٥،٧،١١،١٣،١٧،٢٣،٢٩....
- و(**عدد مركب)**: وهو كل عدد لا يكون أولياً. (مثل: ٦،٨،٩،١٢،٢٠...).

ت. **باعتبـار الثنائيـة** في الأشياء إلى عدد زوجي وفردي: وقد ورد هذا التقسيم في قولـه تعالى ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾[2]،(الشّفع: الزّوج، والوتر: الفرد من العدد)[3].

- **(العدد الزوجي– الشفع)**: (ما ينقسم بقسمين مستويين)[4]،
  وقيل: هو العدد الذي يقبل القسمة على (٢) دون باقٍ
- و(**العدد الفردي– الوتر)**:(مالا ينقسم بقسمين متساويين وينقسم إلى أول ومركب)[5]، أوهو ما ليس بعدد زوجي نحو:(٣،٥،٧).

◎**ويقسم العدد إلى:**

١. **العدد المطلق (الأعداد الصحيحة)**: صعوداً ١،٢،٣،....

٢.**العدد المضاف (الكسور)**: **هبوطاً** ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{١٦}$ ....)

---

(١) ينظر: **الذخيرة**: ١٣/١٣٥، ، **معجم الرياضيات**: توري لارج، ترجمة، د. محمد دبس، أكاديميا انترنشنال، لبنان ٢٠١٠م، ص ٧ .

(٢) (سورة الفجر: الآية ٣).

(٣) **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**: ١٢/٨٢٣٨.

(٤) **الذخيرة**: ١٣/١٣٥، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٥٧ ، **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢٠٩

(٥) المصادر نفسها.



الفرع الثالث

العدد المطلق

العدد المطلق: (وهو الذي لا يكون مضافا إلى ما يفرض واحداً، كواحد واثنين وثلاثة من غير نسبة إلى مقام يعتبر أخذها منه)[١]، وقيل: (هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية أو كلية أو نحوهما)[٢].

أقسام العدد المطلق:

أ. **مُنطَق**[٣]: وهو ما كان له أحد الكسور التسعة أو جذر.

والكسور التسعة هي: ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٥}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٧}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٩}$)

- ومثال المنطق من الأول (٨).
- ومثاله من الجذور (١٢١).
- ومثاله العام (٩) لدخوله في الحدين.

وينقسم المنطق إلى:

١) التام ٢) الزائد ٣) الناقص

ب. **أصم:** وهو ما عدا المنطق.

أقسام المنطق[٤]**:**

١.**التام:** (هو الذي يعدل مبلغ أجزائه جملته، مثل ستة، نصفها وثلثها وسدسها، ستة) [٥]، (٣+٢+١ = ٦).

- وفي الاصطلاح الحديث: هو العدد الذي إذا جمعت عوامله فحاصل الجمع يساوي العدد نفسه[٦]، مثاله: العدد (٦) (عوامله: ١،٢،٣) ومجموعها (٦).
- ومثاله: العدد (٢٨) (عوامله هي: ١،٢،٤،٧،١٤) ومجموعها (٢٨).

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٢٤، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

(٢) **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٧ .

(٣) ينظر: **الذخيرة** ١٣/٩٥ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٤.

(٤) ينظر: **الذخيرة** :١٣/١٣٧، **شرح رائض الفرائض:** ص ١٦٧، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

(٥) **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢١٠ .

(٦) ينظر: **معجم الرياضيات:** ص ١١. ويسمّى في بعض المصادر الحديثة بالعدد المثالي.

٢.**الزائد:** (هو الذي يزيد مبلغ أجزائه على جملته، مثل اثني عشر، نصفها وثلثها وربعها وسدسها وجزئها من اثني عشر، ستة عشر) [١]، (٦+٤+٣+٢+١ =١٦).

- وفي الاصطلاح الحديث: هو العدد الذي إذا جمعت عوامله كان حاصل الجمع أكبر من العدد نفسه. مثاله: العدد ١٢ (عوامله هي ١،٢،٣،٤،٦) مجموعها (١٦) وهو اكبر من (١٢).

٣.**النــاقص:** (هـو الـذي يـنقص مبلـغ أجزائـه عـن جملتـه، مثـل عشـرة، نصـفها وخمسـها وعشرها، ثمانية) [٢]، (٥+٢+١ = ٨).

- وفي الاصطلاح الحديث: هو العدد الذي إذا جمعت عوامله كان حاصل الجمع أقل من العدد، مثاله: العدد ١٠ (عوامله: ١،٢،٥) مجموعها (٨) وهو أقل من (١٠).

الفرع الرابع

العدد المضاف (الكسر)

❖ **الكسر فـي اللغـة:** كسـر الشـيء وكسّره، وانكسـر وتكسّـر، واكتسـرت منـه طرفـاً، وهـذه كسرةٌ منـه وكسرٌ. وهـذا كسـار الزجـاج والكوز. وألقـى علـى النـار كسـار العـود، وأعطنـي كسارةً منه، وجناحٌ كسير [٣].

والكسر من الحساب ما لم يكن سهماً تاماً، والجميع كسور، والكسر النزر القليل، ومن الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد، كالنصف والخمس والتسع والعشر كسور، ويقال ضربَ الحُسابَ الكسورَ بعضها في بعض[٤].

❖ **الكسر في الاصطلاح:** وهو ما قابل الصحيح[٥]. وله تعريفات عدة، بمعنى متقارب[٦]:

- فقيل: بأنّه بعض ما يفرض واحداً.

---

(١) **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢١٠ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: **تهذيب اللغة:** ٣١/١٠.

(٤) ينظر: **تاج العروس:** ٤١/١٤، **المعجم الوسيط:** ٧٨٧/٢.

(٥) **شرح مختصر خليل للخرشي:** ١٩٨/٨.

(٦) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٦.

○ وقيل: بأنّه نسبة مقدار إلى مقدارٍ أعظم منه بكونه جزءاً منه، كالثلاثة من الخمسة، وهي ثلاثة أخماس.

○ وقيل (جزء معلوم القدر بالنسبة إلى الواحد الصحيح) [1]،

قال الشنشوري رحمه الله [2]:

○ مذهب ابن البناء رحمه الله : أنّه أسم للنسبة بين عددين.

○ ومذهب الجمهور رحمهم الله : أنّه بعض ذي أجزاء حقيقيةً أو حكماً.

والحاصل أنَّ:

العدد المضاف (الكسر): (هو المضاف إلى ما يفرض واحداً، وذلك الواحد مخرجه)[3].

❖ **والكسور في اصطلاح الحُساب قسمان**[4]:

١) **معلومة** (طبيعية): وهي الكسور التسعة المشهورة ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٥}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٧}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٩}$)

٢) **مجهولة** (غير طبيعية): وهي ما عدا التسعة المشهورة.

❖ **وأنواع الكسور اثنان**[5]:

أ. **منطق**: ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية (وهي الكسور التسعة الطبيعية، كالنصف والثلث ($\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٣}$)، وما أخذ منها بتكرار أو غيره كالثلثين $\frac{٢}{٣}$).

ب. **أصم**: وهو الذي لا يمكن التعبير عنه إلّا بالجزء[6] أو بلفظ الجزئية.

(كالواحد من أحد عشر، فيقال فيه: جزءٌ من أحد عشر جزءً من الواحد، $\frac{١}{١١}$).

(وإنّما سمي أصم لخفائه،لأنّ قدره لا يفهم لو أفرد عن مخرجه)[7].

---

(١) **شرح الدرة البيضاء للأخضري** : ص ٣١.

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**:٩٣/١

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٤

(٤) **الذخيرة للقرافي**: ٩٥/١٣، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**:٦٧٧/٤.

(٥) ينظر: **الذخيرة**: ٩٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**:٩٠/١، **العذب الفائض**: ١٣٤/١، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٦٠- ١٦١ ، **مختصر الحساب**: ص ١٧.

(٦) **مختصر الحساب**: ص ١٧.

(٧) **شرح رائض الفرائض**: ص ١٦٠

❖ **ويقسم كل منهما** إلى أربعة أقسام(١):

١ **.مفرد:** وهو ما كان اسمه بسيطاً، وهي الكسور الطبيعية والجزء.

(مثال المنطق: $\frac{١}{٢}$)، (مثال الأصم: $\frac{٢}{٣}$).

٢. **مكرر:** هو ما تعدد من المفرد بتثنية أو جمع بعدد مخرجه إلّا واحداً.

(مثال المنطق في التثنية: $\frac{٢}{٣}$ ، وفي الجمع: $\frac{٣}{٤}$)

(مثال الأصم في التثنية: $\frac{٢}{١١}$ ، وفي الجمع: $\frac{١٠}{١١}$)

وقولنا (بعدد مخرجه إلّا واحداً) بيان لنهاية تكرار المكرر،

فلا يقال (ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع) بل يعبر بدل ذلك بواحد.

٣. **مضاف:** هو ما تركب بالإضافة،(أي: بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر) منِ اسمين (منطقين أو أصمين أو مختلفين) فأكثر، كنصف ثمن:($\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٨}$)

٤. **معطوف:** وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو، منِ اسمين أو أكثر.

(كنصف وربع: $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$)

(وكثلاثة أخماس وسبع: $\frac{٣}{٥}$ و $\frac{١}{٧}$)

❖ **مخرج الكسر**(٢): هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر.

(ومخرج الكسر هي عبارة قدماء المصريين، وفي الاصطلاح الجديد يسمّى **مقاماً**، وعند المغاربة **إماماً**) (٣)

١. **مخرج الكسر المفرد:** عدد ما فيه من الآحاد بعدة ما في الواحد من أمثال ذلك المفرد. (فمخرج النصف اثنان– وهو اقل عدد له نصف صحيح). فالأربعة لها نصف صحيح إلّا أنّ الاثنين أقل منها، (أي: أنّ الأعداد التي يصح نسبة الكسر الواحد إليها كالنصف مثلاً كثيرة، إلّا أنَّ الذي يعتبر مخرجاً هو أقلها)(٤).

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٩٤، **العذب الفائض**: ١/١٣٤، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٩٤، **العذب الفائض**: ١/١٣٤، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦، **الذخيرة**: ١٣/٩٥. **شرح رائض الفرائض**: ص ١٦٠.

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.

(٤) المصدر نفسه.



٢. **مخرج الكسر المكرر:** هو نفس مخرج المفرد.

(فمخرج الثلثان ثلاثة، أي: ذات مخرج الثلث).

٣. **مخرج الكسر المضاف:** (مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض)[١]،

أي: حاصل ضرب مخرج المضاف × مخرج المضاف إليه

(فمخرج ثلث الثلث، هو تسعة).

٤. **ومخرج الكسر المعطوف (أو المقترن):** وهو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف والمعطوف عليه، سواءً كان من تعاطف كسرين أو أكثر.

فمخرج نصف وربع ($\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$) هو أربعة.

ويعرف مثل هذا العدد في كتب الحساب الحديثة بالمضاعف المشترك الأصغر[٢]، **قال الإمام القرافي**رحمه الله : (ومخرج المقترنة وهي المعطوفة لا تعلم إلّا بعد معرفة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة)[٣]، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

المطلب الرابع

العمليات الحسابية

وتشمل العمليات الحسابية الأولية الأربع؛ وهي: الجمع والطرح والضرب والقسمة، ثم ما يتفرع عنها من التنصيف والتربيع وما شابه، والتي يتطلب تطبيقها في مسائل الحساب عامة. ولتوضيح هذه العمليات ومقتضياتها قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** العمليات الحسابية الأساسية
- **الفرع الثاني:** امتحان العمليات الحسابية

---

(١) **الذخيرة:** ٩٥/١٣، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٦.

(٢) **معجم الرياضيات:** ص ١١.

(٣) **الذخيرة:** ٩٥/١٣.



الفرع الأول

العمليات الحسابية الأساسية

١) **الجمع**[١]: زيادة عدد على آخر (مغاير له).

قال العلامة **الاخضري** رحمه الله في الدرة البيضاء [٢]:

الجمـــع ضـــم عـــدد لعـــدد   لكـــي تعـــده بلفـــظ مفـــرد

٢) **الطرح** (التفريق)[٣]: نقص عدد من آخر (أي: إسقاطه منه).

قال العلامة الاخضري[٤] رحمه الله :

الطـرح إسـقاط قليـل مـن كثيـر   وهـو علـى سـتة أقسـام يصـير

٣) **التضعيف** (التكرير)[٥]: ذكر العدد ثانياً بعد ذكره أولاً.

والتضعيف في الحقيقة جمع المثلين.

فالضعف المثل، لقوله تعالى ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾[٦]، أي: مثلين.

فضعف الشيء: مثله، وضعفاه مثلاه، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

٤) **الضرب**: تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد[٧].

قال العلامة **الاخضري**[٨] رحمه الله :

اعلم بأن الضرب تضعيف العدد   بقـدر مـا فـي آخـر مـن العـدد

أو هو تحصيل عدد نسبة احد المضروبين إليه كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر، ومن هاهنا علم أنّ الواحد لا تأثير له في الضرب[٩].

---

(١) ينظر: **التحفة في علم المواريث**، ص ١٥٦ **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٥.

(٢) **شرح الدرة البيضاء للأخضري**: ص ٩.

(٣) ينظر: **التحفة في علم المواريث**، ص ١٦٥، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٥.

(٤) **شرح الدرة البيضاء للأخضري**: ص ١٣.

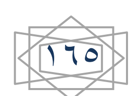
(٥) ينظر: **العذب الفائض**: ١/١٢٥، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص٥، **مفتاح العلوم للخوارزمي**، ص ٢١١.

(٦) (سورة مريم: من الآية:٥٦) .

(٧) ينظر: **الذخيرة**: ١٣/٩١، **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/ ٨٠، **العذب الفائض**: ١/١٢٥، **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢٢٠، **التحفة في علم المواريث**: ص ١٥٨.

(٨) **شرح الدرة البيضاء للأخضري**: ص ١١.

(٩) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٨.



- **خـواص الضـرب:** (إنّ نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب، وأنّه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر.

ألّا ترى أنّك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة وجدته ($\frac{١}{٥}$) خمس،

ونسبت الثلاثة إلى الخمسة عشر وجدته خمساً كذلك: ($\frac{٣}{١٥} = \frac{١}{٥}$)

وحاصل قسمة الخمسة عشر على الخمسة، خرجت ثلاثة: ($\frac{١٥}{٥} = ٣$))[١].

٥) **التنصيف:** تجزئة العدد بمتساويين[٢].

٦) **القسمة:** حل المعلوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه.أو تجزئة العدد بمتساويات بعدة آحاد الآخر[٣].

وقيل: طلب عدد نسبته إلى الواحد كنسبة المقسوم إلى المقسوم عليه (فهي عكس الضرب)، ويعبر عنها بالنسبة[٤].

٧)**النسبة:** معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر، وينسب القليل للكثير بالجزء، كنسبة اثنين لستة فيقال ثلثها ($\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$)، ونسبة القليل للكثير بالمثل والزيادة عليه فالستة ثلاثة أمثال الاثنين[٥].

٨) **التربيع:** (ما يجتمع من ضرب العدد في نفسه)[٦].

ويسمى في مصلح الجبر والمقابلة بالمال.

٩) **التجذير:** تحصيل ما تألف من تربيع العدد[٧]. (فهو عكس التربيع).

مثل ثلاثة في ثلاثة تسعة، فالثلاثة الجذر والتسعة المال[٨].

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٢٥– ١٣٩.

(٢) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٧.

(٣) ينظر: **الذخيرة** :١٣/٩٧،**التحفة في علم المواريث:** ص ١٦٢، **شرح الترتيب للشنشوري:** ١/٨٧، **العذب الفائض:** ١/١٣٠، **مفتاح العلوم للخوارزمي**، ص ٢٠٩، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٥.

(٤) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص١٣.

(٥) **الذخيرة:**١٣/٩٧.

(٦) ينظر : **مفتاح العلوم للخوارزمي**، ص ٢٢١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٥.

(٧) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٤.

(٨) **مفتاح العلوم للخوارزمي**، ص ٢٢١.

الفرع الثاني

امتحان العمليات الحسابية

توصل العلماء المسلمون إلى طريقة محكمة لاختبار صحة العمليات الحسابية، من خلال فهمهم لحقيقة النظام العددي العشري، المرتب من الأعداد الأساسية (١- ٩) ومكرراتها. فجعلوا لكل عدد ميزاناً يمثل نظير ذلك العدد من الأعداد الأساسية.

- **ميزان العدد:** ما يبقى منه بعد إسقاط تسعة تسعة(١).
  - المثال الأول: ميزان العدد (١٥) هو (٦)، وذلك لأنّ حاصل (١٥-٩)=٦
  - المثال الثاني: ميزان العدد (١٢) هو (٣)، وذلك لأنّ حاصل (١٢-٩)=٣
  - المثال الثالث: ميزان العدد (٢٧) هو (٩)، وذلك لأنّ حاصل (٢٧-٩-٩)=٩

والطريقة الثانية (وهي الأيسر) لمعرفة ميزان العدد، أنْ تجمع أرقامه فإنْ زادت على تسعة، أسقطت تسعة تسعة، وإنْ لم تزد فهي ميزانه.

- المثال الأول: ميزان العدد (١٥) هو (٦)، وذلك لأنّ حاصل (٥+١)=٦
- المثال الثاني: ميزان العدد (١٢) هو (٣)، وذلك لأنّ حاصل (٢+١)=٣
- المثال الثالث: ميزان العدد (٢٧) هو (٩)، وذلك لأنّ حاصل (٧+٢)=٩

- **امتحان الجمع:** بجمع ميزاني المجموعين، فإنْ خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ(٢).

مثال: حاصل جمع (١٥+١٢=٢٧)

الامتحان: [ميزان (١٥)+ ميزان (١٢)] يجب أنْ يساوي [ميزان (٢٧)]

[٦ + ٣] = ٩ (عليه فالعمل صحيح).

- **امتحان التفريق:** بنقصان ميزان المنقوص عن ميزان المنقوص منه إنْ أمكن، وإلّا زيد عليه تسعة ونقص، فالباقي إنْ خالف ميزان الباقي فالعمل خطأ(٣).

---

(١) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٦، **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٤٦١/٢.

(٢) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٦، **التحفة في علم المواريث**، أو **تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية:** محمد بن خليل بن غلبون المالكي (ت: ١١٥٠ هـ)، تحقيق السائح بن علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٠م ، ص ١٥٧.

(٣) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٨، **التحفة في علم المواريث:** ص ١٦٦



مثال: حاصل تفريق (١٥ – ١٢= ٣)

الامتحان: [ميزان (١٥)– ميزان (١٢)] يجب أنْ يساوي [ميزان (٣)]

[٦ – ٣] = ٣ (فالعمل صحيح)

- **امتحان الضرب:** بضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه، فميزان الحاصل إنْ خالف ميزان الخارج فالعمل خطأ[١].

مثال: حاصل ضرب (١٥× ١٢= ١٨٠)

الامتحان: [ميزان (١٥) × ميزان (١٢)] [٦ × ٣] = ١٨

وحيث إنّ ميزان الـ (١٨٠) =٩، وميزان الـ (١٨) =٩ (عليه فالعمل صحيح).

قال الإمام القرافي ﷺ: (ميزان الضرب كيف يختبر هل هو صحيح أم لا، فتعد عقود أحد العددين المضروبين فإنْ بلغت تسعة أو ما تعده التسعة لزم أنْ تكون عقود الحاصل من الضرب تسعة أو ما تعده التسعة وإنْ لم تكن تسعة ولا ما تعده التسعة وكان أقل من التسعة ضربته في الآخر فإنْ زاد على التسعة حذفت منه التسعة حتى يرجع إلى أقل من التسعة ثمّ ضربت عقود أحد المضروبين في الآخر حتى تبلغ تسعة فما دونها ثم توازن به الراجع من عقود المضروبين بعد حذف التسعة إنْ زاد عليها فإنْ تساويا فالضرب صحيح وإلّا فلا، مثاله في التسعة ثمانية عشر في عشرين تكن ثلاثمائة وستين، وعقود أحد المضروبين ثمانية وعشرة وهي تسعة، وعقود الحاصل من الضرب ثلاثمائة بثلاثة عقود وستون بستة مجموعها تسعة)[٢].

وذكر الشيخ إبراهيم الفرضي ﷺ: طرقاً أخرى استحسن منها: (اقسم حاصل الضرب على أحد المضروبين فإنْ خرج المضروب الآخر صح العمل وإلّا فلا)[٣].

ففي المثال المتقدم ($\frac{١٨٠}{١٥}$ = ١٢)

- **امتحان القسمة:** بضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه (أو المسمّى منه) فإنْ خرج المقسوم (أو المسمّى) صح العمل، وإلّا فلا [٤].

---

(١) ينظر: **الذخيرة** ٩٤/١٣، **التحفة في علم المواريث**: ص١٦٠، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٢-١٣.

(٢) ينظر: **الذخيرة** ٩٤/١٣، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٤.

(٣) **العذب الفائض**: ١٢٥/١.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٣/١.

المطلب الخامس

العلاقة بين الأعداد

ويشمل هذا المطلب بيان النسبة بين الأعداد، وما تقتضيه العمليات الحسابية من إجراءاتٍ لاختصار المضاعفات عامة والأعداد التي تصح منها المسائل خاصة.

وبالنظر لاختلاف مصطلحات هذه المفاهيم الحسابية بين الموروث القديم الذي اعتمدته معظم كتب الفقه والفرائض، وبين الحساب الشائع في عصرنا الحاضر والذي تعتمده الكتب الدراسية المنهجية، بمصطلحاتها المعروفة بين غالب المتعلمين، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النسب بين الأعداد (تناولت فيه ما هو شائع من اصطلاح الحساب القديم).

الفرع الثاني: طرق معرفة النسب بين الأعداد.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح الحديث.

الفرع الأول

النسب بين الأعداد

إذا اجتمع عددان فلابُدَّ أنْ يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي: التماثل، والتداخل والتوافق والتَّبَاين[١].

- **اجتماع المتماثلين** (المتساويين): كل عددين غير الواحد إذا تساويا[٢]، نحو(٣، ٣).

  (استعمل الأقدمين التساوي في الكميات، والتماثل في الجواهر، والتشابه في الكيفيات)[٣].

- **اجتماع المتباينين** (المختلفين): هما اللذان لا يفنيهما إلَّا الواحد[٤].
  - وهما كل متواليين، نحو(٣، ٤).
  - وهما كل أوليين، نحو (٣، ٥).
  - أو أكبرهما أولي، نحو (٤، ٧).

(١) ينظر: **الذخيرة** :١٣/٩٥، **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٨٩ ، ٩٠، **العذب الفائض**: ١/١٥٣، **شرح رائض الفرائض**: ص ٢٥٠ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦،

(٢) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٨٩.

(٤) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٩٠، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.



- **اجتماع المتوافقين** (المشتركين): عددين بينهما اشتراك بجزء أو أجزاء. أو هما العددان اللذان يفني كلاً منهما عدد ثالث. نحو: (٤، ٦)، ويفني كلاً منهما العدد (٢).
- **المتداخلين** (المتناسبين): هما اللذان يفني أصغرهما أكبرهما. أو عددين يكون القليل منهما جزء من الكثير (أي: لو طرح منه مرةً أو أكثر لأفناه) نحو: (٣، ٦). وكل مداخل موافق من غير عكس.

قال الإمام القرافي رحمه الله **:**(ومن شرط المتداخلين أنْ لا يزيد الداخل على النصف)[١].

ملاحظة: الواحد مباين لكل عدد،لأنّه ليس بعدد، (وإنْ كان ينطبق عليه حد التداخل).

قال صاحب الرحبية[٢] رحمه الله :

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فـي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّـاسِ
تُحْصَـرُ فـي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ ... يَعْرِفُهَـا الْمَـاهِرُ فـي الأَحْكَـامِ
مُمَاثِـلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُنَاسِـبُ ... وَبَعْـدَهُ مُوَافِـقٌ مُصَـاحِبُ
وَالرَّابِـعُ الْمُبَـايِنُ الْمُخَـالِفُ ... يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِنَّ الْعَارِفُ

فرع الثاني

طرق معرفة النسب بين الأعداد

⊙ **طريقة معرفة النسبة بين عددين**[٣]:

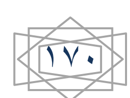
- العددان إمّا أنْ **يتساويا** فهما (المتماثلان)
- أو **يتفاضلا**، ولا يخلوا أمرهما من حال من أحوال ثلاث:
  - إمّا أنْ يفني أصغرُهما أكبرهما، فهما (متداخلان).
  - وإمّا أنْ يفنيهما عدد ثالث، فهما (متوافقان).
  - أو لا يفنيهما إلّا الواحد، فهما (متباينان).

---

(١) **الذخيرة** :١٣/ ٩٦ .

(٢) **شرح الرحبية**: ص ١١٠.

(٣) ينظر: **الذخيرة** :٩٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**:٩٠/١، **شرح الفصول المهمة**: ٣٤١/١، **شرح الرحبية**: ص١٠٩ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.



قال الإمام **الشنشوري** ﵀ :(معرفة التماثل واضحة، وأمَّا غيره ففي معرفته طرق أشهرها طريق الطرح...وطريق القسمة...وطريق الحل)[1]، ثم فصلها مثلما يأتي:

طريق الطرح، وهي أن:

- تطرح الأقل من الأكثر، فإنْ أفناه في مرتين فأكثر فهما **متداخلان**، نحو ٢،٤
- وإلَّا فانظر بين بقية الأكبر بعد طرح الأصغر منه مرة فأكثر ،
  - فإنْ كانت واحداً فهما **متباينان**، نحو: ٤،٩
  - وإنْ كانت أكثر من واحد، فاطرحها من الأصغر،
    - فإنْ أفنته فهما **متوافقان** لِمَا لبقية الأكبر من الأجزاء، نحو ٤،٦
    - وإنْ لم يفنه وفضل واحد فهما متباينان، نحو:٨،١٥
    - وإنْ فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الأكبر
      - فإنْ فنيت فمتوافقان، نحو ٢٠،٣٦
      - وإنْ فضل واحد فمتباينان، نحو ٢٠،٣٣
      - وإنْ فضل أكثر فسلطه على بقية الأصغر.... وهكذا.

طريق القسمة، وهي أن:

- تجعل الأصغر إماماً وتقسم عليه الأكبر، فإنْ انقسم فهما **متداخلان**، نحو ٢،٤
- وإنْ لم ينقسم؛
  - وانكسر واحد، فهما **متباينان**، نحو: ٤،٩
  - وإنْ انكسر أكثر، فاتخذ ذلك المنكسر إماماً ثانياً، واقسم عليه الإمام الأول،
    - فإنْ انقسم **فمتوافقان**، نحو: ٩،٦
    - وإنْ انكسر واحد فمتباينان:
    - وإنْ انكسر أكثر، فاتخذه إماماً ثالثاً واقسم عليه الإمام الثاني .... وهكذا

طريق الحل ، وهي أنَّ العددين:

- أمَّا أن يكونا أولين.
- أو الأكبر أولاً والأصغر مركباً.
- أو مركبين.
- أو الأصغر أولاً والأكبر مركباً (أي: العكس).

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/٩٠.



- فإنْ كانا أولين (نحو ٩، ١١)، أو أكبرهما أولا فقط (نحو:٩، ١٣) فهما **متباينان**
- وإنْ كان الأكبر مركباً والأصغر أولاً، فحل الأكبر إلى أضلاعه الأوائل؛
  - فإنْ كان فيها مثل الأصغر، فهما **متداخلان**، نحو: ٧، ٣٥

    (فأضلاع الأكبر(٥، ٧)، والسبعة منهما مثل العدد الأصغر)
  - وإنْ لم يكن فيها مثل الأصغر، فهما **متباينان**، نحو: ٧، ١٥

    (فأضلاع الأكبر(٣ ، ٥)، وليس منها شئ مثل العدد الأصغر)
- وإنْ كان مركبين، فحل كلاً منهما إلى أضلاعه الأوائل؛ ثم انظر:
  - فإمَّا أنْ يكون لأكبرهما مثل جميع أضلاع أصغرهما، (فهما **متداخلان**)

    نحو: (٦،١٢)

    أضلاع الأكبر (٢، ٢، ٣)

    أضلاع الأصغر (٢، ٣)

    (فأضلاع الأصغر جميعها للأكبر)

١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

٦	٢
٣	٣
١	

  - أو مثل بعضها، (فهما **متوافقان**) نحو: ١٢،٨

    أضلاع الأكبر (٢، ٢، ٣)

    أضلاع الأصغر (٢، ٢،٢)

    (أحد أضلاع الأكبر وهو الـ (٢) له ما يماثله من أضلاع الأصغر)

١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

٨	٢
٤	٢
٢	٢
١	

  - او ليس له شئ منها (فهما **متباينان**)، نحو: ٩، ٨

    أضلاع الأكبر (٣، ٣)

    أضلاع الأصغر (٢، ٢،٢)

    (ولا تشابه أضلاع الأكبر شيئا من أضلاع الأصغر)

٩	٣
٣	٣
١	

٨	٢
٤	٢
٢	٢
١	

وهذه الطريقة قريبة جداً من الطريقة المدرسية المعاصرة في إرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية والمسماة بطريقة التحليل، وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

⊙ **الوفق** (ويسمّى– راجعاً)[(١)]:

وهو الحاصل من قسمة كل من المتوافقين أو المتداخلين على العدد المفني لهما. والمعتبر من الأجزاء المتعددة أدقها، (أي: أقلها مقداراً) طلباً للاختصار.

- نحو(٤، ٦) متوافقان بالنصف، (أي: أنَّ لكلٍ منهما نصف صحيح)
  - فوفق الـ (٤) = ٢، وهو نصفه
  - ووفق الـ (٦) = ٣، وهو نصفه
- ونحو (١٢،٨) متوافقان بالربع، والنصف (والربع هو المعتبر لأنه الأقل).
- فوفق الـ (٨) = ٢ وهو ربعها، أو ٤ (وهو نصفها) والمعتبر الأول.
- ووفق الـ (١٢) = ٣ وهو ربعها، أو ٦ (وهو نصفها) والمعتبر الأول.

⊙ **وفي الأعمال الحسابية** [(٢)]: (ومنها إيجاد مخرج الكسر، وإيجاد المضاعفات).

- إنْ كان العددان (متماثلين) فيكتفى بأحدهما

  نحو(٣، ٣)، فيكتفى بـ (٣).
- وإنْ كانا (متداخلين) فيكتفى بأكبرهما

  نحو(٣، ٦)، فيكتفى بـ (٦).
- وإنْ كانا (متوافقين) فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

  نحو(٤، ٦)، فيأخذ حاصل ضرب:
  - وفق الأول في الثاني، أي: (٢×٦)=١٢
  - أو وفق الثاني في الأول، أي: (٤×٣)=١٢.
- وإنْ كانا (متباينين) فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر

  نحو(٣، ٥)، فالحاصل هو (٣×٥)=١٥

قال صاحب الرحبية[(٣)] ﷺ:

فَخُــذْ مِــنَ الْمُمَــاثِلَيْنِ وَاحِــدَا وَخُــذْ مِــنَ الْمُنَاســبَيْنِ الزَّائِــدَا

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:١/٩٠، **شرح الفصول المهمة**: ١/٣٤١، **العذب الفائض**: ١/١٥٣، **شرح الرحبية**: ص ١٠٩ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ١٦.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) **شرح الرحبية**: ص ١١١ .

وَاضْرِبْ جَمِيْعَ الْوَفْقِ في الْمُوَافِقِ وَاسْـلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَـجَ الطَّرَائِـقِ

وَخُـذْ جَمِيْـعَ الْعَـدَدِ الْمُبَـايِنِ وَاضْـرِبْهُ فـي الثَّـانِيْ وَلاَ تُـدَاهِنِ

قـال الإمـام القرافـيﷺ : (فإذا أردت معرفة الخارج للكسور المفترقة فانظر مخارج الكسور، إنْ تباينت فاضرب كل واحد منهما في الآخر، أو توافقت فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو تداخلت فاكتف بالأكثر عن الأقل)(١).

⊙ وفي الاصطلاح الحديث تسمى هذه العملية بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر(٢).

◎ **المباينة والاشتراك**(٣):

قسم الإمام أحمد بن البناء ﷺ النسب إلى نسبتين فقط وهما المباينة والاشتراك، لأنّ في كلٍ من(التماثل والتداخل) توافقاً.

١.فكلُّ متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، فالثلاثة والستة متداخلان وهما متوافقان بالثلث.

٢.وكلُّ متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء، فالثلاثة والثلاثة متماثلان وهما متوافقان بالثلث.

⊙ وهكذا اختزل النسب الأربعة إلى نسبتين فقط:

- فإنْ كان العددان لا يفنيهما إلّا الواحد، فبينهما **المباينة**.
- وإلّا فبينهما **الإشترك** (ويدخل فيه المماثلة والموافقة والمداخلة).

قال الإمام القرافيﷺ : (كل عددين يعدهما عدد الثالث فمتوا فقان وكل عددين لا يعدهما إلّا الواحد فمتباينان)(٤).

۞ وقد استفدت كثيراً من هذه الحقيقة في اختزال الأعمال الحسابية في تصحيح المسائل وتوحيد مسائل المناسخات، كما سيأتي في المباحث التالية.

---

(١) **الذخيرة**: ٩٦/١٣.

(٢) ينظر، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**: نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط١، ١٩٨٦م،١٣٨/٢، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**: للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر،٢٠٠١م، ص ٧٦ .

(٣) ينظر: **الذخيرة** :٩٥/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري**:٩٠/١، **شرح الفصول المهمة**: ٣٤١/١، **العذب الفائض**: ١٥٣/١، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٥٠-١٥١.

(٤) **الذخيرة**:٩٥/١٣.



الفرع الثالث

العلاقة بين الأعداد في الاصطلاح الحديث

◎ **عوامل العدد:** (كل عدد صحيح يقسم ذلك العدد قسمة صحيحة بدون باقِي) [1].

فإذا استثنينا الواحد والعدد نفسه، لأنّ جميع الأعداد تقبل القسمة على نفسها وعلى الواحد، (فتكون: عوامل العدد ٦ هي: ٢،٣)

(وعوامل العدد ١٢ هي: ٢،٤،٦) ... وهكذا.

◎ **العوامل الأولية:** هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقِي.

وتعرف بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية[2].

طريقة التحليل: نقسم العدد على أول الأعداد الأولية وهو العدد (٢)، فإنْ لم تكن القسمة ممكنة (صحيحة) انتقلنا بالقسمة إلى العدد الأولي التالي (٣) ثمّ (٥) وهكذا، إلى أنْ يفنى العدد، (أي: يكون حاصل القسمة الأخير هو الواحد)، وتكرر القسمة على كل عدد أولي، حتى إذا لم تعد القسمة ممكنة (صحيحة) انتقلنا إلى العدد الأولي التالي.

مثال(١): العوامل الأولية للعدد (٦) هي (٢، ٣)

العدد	عوامله
٦	٢
٣	٣
١	

مثال(٢): العوامل الأولية للعدد (١٢) هي (٢، ٢، ٣).

العدد	عوامله
١٢	٢
٦	٢
٣	٣
١	

(١) **معجم الرياضيات:** ص ١١.

(٢) **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** ١٣٨/٢.

المضاعف المشترك الأصغر[1] لعددين أو أكثر (م. م. أ): هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلٍ من العددين بدون كسر[2].

ويتم إيجاده بتحليل العددين إلى عواملهما الأولية، ثمّ ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها.

- العامل المشترك: هو الذي يقسم العددين معاً (قسمة صحيحة، بدون باقي).
- العامل غير المشترك: هو الذي يقسم أحد العددين، ولا يقسم العدد الآخر.

مثال: المضاعف المشترك الأصغر للعددين (٤،٦)

= ٢×٢×٣ = ١٢ ، (أي: حاصل ضرب العوامل الأولية ببعضها).

٤ ، ٦	٢	(٢) **عامل مشترك**، لأنّه يقسم كلا العددين.
٢ ، ٣	٢	(٢) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
١ ، ٣	٣	(٣) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
١ ، ١		

- ويستخرج هذا العدد بالإسلوب القديم (الشائع في كتب الفرائض)، من حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر. لأنّ بين العددين (٤،٦) توافقاً.

فيكون وفق الأول × الثاني = ٢×٦ =١٢

أو وفق الثاني × الأول = ٣×٤ = ١٢

جدول يوضح تطابق نتائج استخراج المضاعف بالإسلوب القديم والاسلوب الحديث

العددين		نوع العلاقة بين العددين	ايجاد المضاعف			
			بالطريقة القديمة	الحاصل	بالطريقة الحديثة	الحاصل
٣	٣	تماثل	يكتفى بأحدهما	٣	بتحليل العددين وضرب عواملهما المشتركة ببعضها	٣
٣	٦	تداخل	يكتفى بأكبرهما	٦		٦
٤	٦	توافق	وفق أحدهما × الآخر	١٢		١٢
٣	٥	تباين	أحدهما × الآخر	١٥		١٥

(١) ويسمى أيضاً **بالمضاعف المشترك البسيط.**

(٢) ينظر: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**: ٢/ ١٣٨، **معجم الرياضيات**: ص ١١.



القاسم المشترك الأكبر[١] لعددين أو أكثر (ق.م. أ)

هو أكبر عدد يقبل كُلٌّ من العددين القسمةَ عليهِ بدون كسر [٢].

ويتم إيجاده بتحليل العددين، ثمّ ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها.

ففي المثال السابق: يلاحظ أنّ القاسم المشترك الأكبر للعددين (٤،٦) = ٢

(إذ لا يوجد إلّا عامل مشترك واحد هو العدد (٢)).

مثال آخر: القاسم المشترك الأكبر للعددين (٤،٨) =٢ ×٢ =٤

(لوجود عاملين مشتركين، الأول (٢) والثاني (٢)).

٤ ، ٨	٢	(٢) **عامل مشترك**، لأنّه يقسم كلا العددين
٢ ، ٤	٢	(٢) **عامل مشترك آخر**، لأنّه يقسم كلا العددين
١ ، ٢	٢	(٢) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما فقط.
١ ، ١		

مثال عام: المضاعف المشترك الأصغر، والقاسم المشترك الأكبر للعددين (٦، ٨).

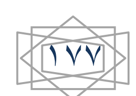
٦ ، ٨	٢	(٢) **عامل مشترك**، لأنّه يقسم كلا العددين
٣ ، ٤	٢	(٢) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
٣ ، ٢	٢	(٢) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
٣ ، ١	٣	(٣) **عامل غير مشترك**، لأنّه لا يقسم إلّا عدداً واحداً منهما.
١ ، ١		

- المضاعف المشترك الأصغر للعددين= ٢×٢ ×٢× ٣ = ٢٤
- والقاسم المشترك الأكبر **لهما** = ٢.

---

(١) ويسمى أيضاً **بالقاسم المشترك الأعظم**.

(٢) ينظر: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** :١٣٨/٢، **معجم الرياضيات**: ص ١١.



استنتاج: وهكذا يمكن التعبير عن النسب الأربعة بين الأعداد بما يأتي:

١. **التباين** (وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين[١]).

نحو: (٣،٥)

و (٨،٣)

٢. **التوافق** (وهو وجود قاسم مشترك بين العددين – ليس بأحدهما)

– أي: أنَّ القاسم المشترك لهما عدد ثالث.

نحو: (٤،٦) (والقاسم لهما هو ٢)

و (٩،٦) (والقاسم لهما هو ٣)

٣. **التداخل** (وهو أنْ يكون أحد العددين هو القاسم المشترك لهما)

– أي: أنَّ احدهما يقسم الآخر قسمة تامة.

نحو:(٦،٣)(والقاسم لهما هو ٣)

و (٦،٢) (والقاسم لهما هو ٢)

٤. **التماثل** (وهو أنْ يكون كلا العددين قاسماً مشتركاً لهما)

– أي: أنَّ كُلّاً منهما يقسم الآخر قسمة تامة.

نحو:(٣،٣).

نلاحظ مِمَّا تقدم:

- اشتراك حالات (التوافق والتداخل والتماثل) بوجود قاسم مشترك بين العددين.
- وانفراد حالة (التباين) بعدم وجود قاسم مشترك بين عدديها.

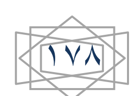
وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا:

بأنّ العلاقة بين أي عددين هي: (أنْ يكون بينهما **تباين أو اشتراك**)

- فإنْ وجد قاسم مشترك بينهما فهما **مشتركان**.
- وإنْ لم يوجد قاسم مشترك بينهما فهما **متباينان**.

---

(١) باستثناء العدد واحد (١)، لأنّه قاسم مشترك لجميع الأعداد.



في حالة الاشتراك– فإنّ لكل من العددين وفقه الخاص به، ويتم إيجاد وفق كلٍ منهما:

١) بمعرفة (القاسم المشترك الأكبر) بين العددين أولاً.

٢) ثمّ استخراج (وفق كلٍ منهما) بقسمة ذلك العدد على القاسم المشترك بينهما[١]:

وفق العدد = العدد / (ق.م.أ) بين العددين

مثال (١): العددين (٦،٤)

لَمَّا كان بين العددين اشتراك فنستخرج أولا (**ق.م. أ**) **لهما**، ثمّ نوجد وفق كل منهما:

١) (ق.م. أ) لهما = **٢**

٢) وفق كل منهما هو:

- وفق الأول (أي: العدد ٤) = العدد الاول / (ق.م.أ) = ٤ / ٢ = ٢
- ووفق الثاني (أي: العدد ٦) = العدد الثاني / (ق.م.أ) = ٦ / ٢ = ٣

مثال (٢): العددين (٦،٣)

١) (ق.م. أ) لهما = **٣**

٢) وفق كل منهما هو:

- وفق الأول (أي: العدد ٣) = العدد الاول / (ق.م.أ) = ٣ / ٣ = ١
- ووفق الثاني (أي: العدد ٦) = العدد الثاني / (ق.م.أ) = ٦ / ٣ = ٢

(١) ينظر، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**: ٥٢/٢، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة**: ص ٧٦ .



المبحث الثاني

طرق استخراج المجهولات

اعتنى علماء الرياضيات المسلمون باستخراج المجهولات بعدد من الطرق، اتبعتها المناهج الحسابية الحديثة في التوصل إلى المجهولات. ومنها استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة، ، وباستخدام قواعد الجبر والمقابلة، وبطريقة حساب الخطأين، وبطريقة التحليل والتعاكس.

والمراد بالاستخراج معرفة كمياتها. وإنّ أهمية هذه الطرق ناشئة من ضرورة ضبط المعاملات وحفظ الأموال وقضاء الديون وقسمة المواريث والتركات وتحديد الوصايا ومقاديرها، وضبط ارتفاعات الممالك – أي: خراجها – وغير ذلك. ولتوضيح ذلك قسمت المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة.

المطلب الثاني: استخراج المجهولات بحساب الخطأين.

المطلب الثالث: استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة.

المطلب الرابع: استخراج المجهولات بالعمل بالعكس (طريقة التحليل والعمل بالعكس)

المطلب الأول

استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة

هذه قاعدة مهمة يُبْنَى عليها أعمال كثيرة في علم الحساب.

⊙**قال العلامة ابن الهائم** رحمه الله :(فاشدد بهذا الأصل يدك فإنّ مبنى الحساب عليه، وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى، التي بها يحصل ملاك الحساب لاسيما في استخراج المجهولات)[١].

- **الأربعة المتناسبة**، وتسمّى أيضاً (النسبة الهندسية): وهي ما نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها. ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين[٢].

أي: إذا كان $\frac{س}{ص} = \frac{أ}{ب}$ فإنّ أ × ص = ب × س

❖ (كل أربعة أعداد متناسبة فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث)

كالواحد نسبته للخمسةِ، كنسبة الأربعة للعشرين لأنّ كليهما خمس.

أي: ($\frac{١}{٥} = \frac{٤}{٢٠}$)، عليه فإنّ: (١× ٢٠ = ٤ ×٥)

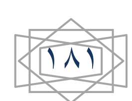
❖ فإذا جهل أحد الطرفين، فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم فالخارج، هو المطلوب: $س = \frac{أ \times ص}{ب}$ ، $ب = \frac{أ \times ص}{س}$

❖ وإنْ جهل أحد الوسطين ، فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم، فالخارج هو المطلوب: $ص = \frac{ب \times س}{أ}$ ، $أ = \frac{ب \times س}{ص}$

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٤٥

(٢) ينظر: **الذخيرة:** ١٣/١٣٠، **شرح الفصول المهمة:** ١/٣٤١، **شرح الترتيب للشنشوري:**١/ ١٤٩ ، **العذب الفائض:** ١/١٤٥ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ١٨، **الجبر العام** : ملخصات شوم ايزي الدراسية، موير وآخرون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر. ص ٤٢.



- وبعبارة أخرى:

❖ إنْ كان الأول مجهولاً ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الربع يخرج الأول،

❖ أو الرابع مجهولاً ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الأول خرج الرابع،

❖ أو الثاني مجهولاً ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث خرج الثاني،

❖ أو الثالث مجهولاً ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثاني خرج الثالث.

- واختصر الأمر بعضهم بقوله:

(تضرب آخر السؤال في غير جنسه وتقسم الحاصل على جنسه) [1].

أي : $$\text{المجهول} = \frac{\text{آخر السؤال} \times \text{غير جنسه}}{\text{جنسه}}$$

مثال [2]: لو قيل خمسة أرطال بثلاثة دراهم، رطلان بكم.

{ المُسعر =٥ ، والسعر =٣ }   { المُثمن = ٢ ، الثمن = ؟ }

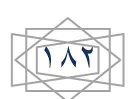
$$\left(\frac{\text{المُسعر}}{\text{السعر}} = \frac{\text{المُثمن}}{\text{الثمن}} \right) \quad \text{أي:} \quad \left(\frac{٥}{٣} = \frac{٢}{\text{س}} \right)$$

إذ أنّ المجهول هو أحد الطرفين، عليه:

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{٢ \times ٣}{٥} = \frac{٦}{٥}$$

(١) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٩.



مثال ثانٍ: (زوج وأم وأخت شقيقة، أخذت الأم خمسة دنانير، كم المال ؟

الجواب: هو عشرون لأنَّ سهامها لأجل العول الربع والخمسة ربع العشرين، وإنّ نسبة ما أخذت لجميع المال كنسبة سهامها للفريضة، فإنْ ضربت سهام الفريضة فيما وقع لها وقسمته على عدد سهامها خرج لك المقصود) [1].

		~~٦~~ ← ٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣

$$\frac{\text{سهام الأم}}{\text{سهام الفريضة}} = \frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤}$$

$$\frac{\text{سهام الأم}}{\text{سهام الفريضة}} = \frac{\text{نصيب الأم}}{\text{جميع التركة}} \quad \text{أي: } \left(\frac{١}{٤} = \frac{٥}{\text{س}} \right)$$

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{٤ \times ٥}{١} = \frac{٢٠}{١} = \mathbf{٢٠}$$

مثال ثالث: (أم وثلاث أخوات مفترقات والتركة مائة دينار وثوب، أخذت الأم الثوب كم قيمتها. فنقول سهامها السدس وهو خمس بقية السهام فالقيمة عشرون أو تقول نسبة سهامها إلى بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها لبقية المال، فيكمل العمل المتقدم في القاعدة فاضرب الأول هو سهم الأم وهو واحد في الرابع وهو بقية المال وهو مائة واقسمه على الثاني وهو بقية سهام الفريضة بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لك عشرون قيمة الثوب) [2].

$$\frac{\text{سهام الأم}}{\text{بقية سهام}} = \frac{\text{نصيب الأم}}{\text{بقية التركة}} \quad \text{أي: } \left(\frac{١}{٥} = \frac{\text{س}}{١٠٠} \right)$$

$$\text{س} = \frac{\text{مسطح الوسطين}}{\text{الطرف المعلوم}} = \frac{١ \times ١٠٠}{٥} = \frac{١٠٠}{٥} = \mathbf{٢٠}$$

---

(١) **الذخيرة:** ١٣/١٣٠.

(٢) المصدر نفسه

المطلب الثاني

استخراج المجهولات بحساب الخطأين

قال العلامة الشنشوري رحمه الله: (وطريقة الخطأين من ظراف الطرق الحسابية، فإنّها استخراج الصواب من الخطأ)[1].

وقال القرافي رحمه الله: (وهي طريقة قدماء الحكماء وتذكر على وجهين يسمى أحدهما الخطأ الأكبر وهو أن يخطئ خطأين ثمّ يخرج الصواب من بينهما، والخطأ الأصغر وهو الذي يخرج الصواب بخطأ واحد) [2].

وقال السرخسي رحمه الله :(وحاصل طريق الخطأين أنّه متى كان الخطأ إلى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زيادة والآخر إلى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومسائل الحساب تخرج مستقيما على طريق الخطأين)[3].

وقال الجويني رحمه الله :(والأصل المعتبر في طريق الخطأين إذا أردت استخراج مسألة من الدور، أو الوصايا، أو من العين والدين، أو من المساحة، أو غيرها من المعاملات الحسابية، فافرض عدداً كما شئت أو كسراً، وامتحن المسألة التي تريد استخراجها، فإنْ خرجت بأول فرضٍ، فهو المطلوب، وقد كُفيت.

- وإنْ وقع خطأٌ، فاحفظ العدد المفروض ومقدار الخطأ فيه، واعرف الخطأ هل هو زائد على المطلوب أو ناقص؟ ثمّ افرض عدداً آخر، أو كسراً غيرَ الأول، وامتحن به المسألة، فإنْ خرجت، فقد حصل المطلوب، وإنْ وقع فيه خطأ، فاحفظ هذا العددَ الثاني المفروضَ، واحفظ خطأه، وأعرف هل هو زائد أو ناقص؟
- ثمّ انظر، فإنْ كان الخطآن زائدين أو ناقصين، فاطرح أقلهما من أكثرهما، فما بقي فهو المقسوم عليه، فاحفظه.
- وإنّ كان أحد الخطأين زائداً، والآخر ناقصاً، فاجمع بينهما، ولا تنقص شيئاً، فما بلغ، فهو المقسوم عليه.

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**:١/ ١٥٠ ، ونقلها عنه أيضاً صاحب **كتاب العذب الفائض**: ١/١٤٦.

(٢) **الذخيرة للقرافي**: ١٣/ ١٨٩. ينظر: **مفتاح العلوم للخوارزمي** ، ص ٢٢٢

(٣) **المبسوط للسرخسي**: ٣٠/ ٢١٣.



وقد عرفت أنّك إذا أردت طلبَ المال، ضربت العددَ الذي فرضتَه أولاً في الخطأ الثاني، وحفظت مبلغه، ثم ضربت العدد الذي فرضتَه ثانياً في الخطأ الأول، واحفظ المبلغ.

ثم انظر إنْ كنت جمعت بين الخطأين، فاجمع بين هذين المبلغين ولا تنقص أحدهما عن الثاني، وإنْ كنت نقصت أحدهما من الآخر، فانقص أيضاً أحد هذين المبلغين من الآخر، ثمّ ما بلغ بعد الجمع أو بعد النقصان، فاقسمه على المحفوظ الذي سميناه المقسوم عليه، فما خرج من القسمة، فهو المطلوب. وطريق طلب النصيب بما ذكرناه.

وهذه طريقة استعملها الحذّاق [1]. وحاصل هذه الطريقة[2]:

- تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض الأول ($ض_١$).

  وتتصرف فيه بحسب السؤال – فإنْ طابق فهو.

  - وإنْ أخطا (بزيادة أو نقصان) فهو الخطأ الأول ($ط_١$).

- ثمّ تفرض آخر وهو المفروض الثاني ($ض_٢$).

  - فإنْ أخطأ فهو الخطأ الثاني ($ط_٢$)

- ثمّ اضرب (المفروض الأول × الخطأ الثاني) وسمه المحفوظ الأول ($م_١$).

  و(المفروض الثاني × الخطأ الأول) وهو المحفوظ الثاني ($م_٢$).

أ. فإنْ كان الخطأين (زائدين أو ناقصين).

فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين.

$$س = \frac{\text{الفرق بين المحفوظين}}{\text{الفرق بين الخطأين}}$$

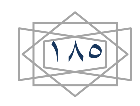
ب.وإنْ اختلفا، فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطأين، ليخرج المجهول.

$$س = \frac{\text{حاصل جمع المحفوظين}}{\text{حاصل جمع الخطأين}}$$

---

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :١٠/ ٩٤، ٩٥

(٢) ينظر: **الذخيرة**: ١٣٠/١٣، **شرح الفصول المهمة**: ٣٤١/١، **العذب الفائض**: ١/ ١٤٦-١٥٣ ، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٢١.



مثال [١]: فلو قيل أي: عدد زيد عيه ثلثاه ودرهم حصل عشرة .

الحل: فلو كان العدد (س)   فإنّ (س + $\frac{٢}{٣}$ س +١ = ١٠)

- المفروض الأول (ض$_{١}$ = ٩) عليه: ٩ + ($\frac{٢}{٣}$ ×٩) +١

= ٩+ ٦ +١

= ١٦

❖ إذن الخطأ الأول   ط$_{١}$ = ١٦ –١٠ = ٦

- المفروض الثاني (ض$_{٢}$= ٦) عليه: ٦ + ($\frac{٢}{٣}$ ×٦) +١

= ٦+ ٤ +١

= ١١

❖ إذن الخطأ الثاني   ط$_{٢}$ = ١١ –١٠ = ١

- المحفوظ الأول = (المفروض الأول × الخطأ الثاني)

م$_{١}$ = ض$_{١}$ × ط$_{٢}$

= ٩×١ = ٩

- المحفوظ الثاني= (المفروض الثاني × الخطأ الأول)

م$_{٢}$ = ض$_{٢}$ × ط$_{١}$

= ٦×٦ = ٣٦

⊙ وحيث أنّ الخطأين زائدين، عليه فإنّ:

$$\text{س} = \frac{\text{الفرق بين المحفوظين}}{\text{الفرق بين الخطأين}} = \frac{٣٦-٩}{٦-١} = \frac{٢٧}{٥} = ٥\frac{٢}{٥}$$

---

(١) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٢١.

مثال آخر[1]: ترك شخص ابناً وأوصى لزيد بتسعي ماله ودرهم. فكان نصيب الابن من التركة عشرة، كم جملة المال؟

الحل: فلو كان جملة المال (س)، فإنّ نصيب الابن = (س − $\frac{٢}{٩}$ س −١) = ١٠

- المفروض الأول: جملة المال (ض١ = ٩)، فإذا نقصت منه تِسعين ودرهما.

٩ − $\frac{٢}{٩}$ س−١

= ٩ − ($\frac{٢}{٩}$ × ٩) −١

= ٩− ٢ −١ = ٦ (إذ إنَّه ينبغي أنْ يكون (١٠)).

❖ إذن الخطأ الأول ط١ = ٦ −١٠ = −٤ (ناقصة).

- المفروض الثاني (ض٢ = ١٨) عليه:

١٨ − $\frac{٢}{٩}$ س −١

= ١٨ − ($\frac{٢}{٩}$ × ١٨) −١

= ١٨−٤ −١ = ١٣ (إذ إنَّه ينبغي أن يكون (١٠)).

❖ إذن الخطأ الثاني ط٢ = ١٣ −١٠ = ٣ (زائدة).

- المحفوظ الأول = (المفروض الأول × الخطأ الثاني)

م١ = ض١ × ط٢

= ٩×٣ = ٢٧

- المحفوظ الثاني = (المفروض الثاني × الخطأ الأول).

م٢ = ض٢ × ط١

= ١٨×٤ = ٧٢

⊙ إذ أنّ الخطأين مختلفان، عليه فإنّ:

س = $\frac{\text{حاصل جمع المحفوظين}}{\text{حاصل جمع الخطأين}}$ = $\frac{٢٧+٧٢}{٤+٣}$ = $\frac{٩٩}{٧}$ = $\frac{١}{٧}$ ١٤ وهو الجواب.

---

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٤٦.

المطلب الثالث

استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة

علم الجبر والمقابلة: (هو معرفة قوانين يستخرج بها مجهولات عددية، فرضتها جنساً ما مناسباً لِمَا أعطاه السائل) [(١)].

قال القرافيرحمه الله :

- (**فالجبر:** تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة ثمّ يزاد مثل ذلك على عديلتها عند التقابل
- **والمقابلة:** أنّ تعمد لجملتين متماثلتين في المعنى، مختلفتين في اللفظ، فتسقط التماثل منهما، ويبقى منهما معلوم ومجهول يعادله، فتعرف المجهول بالمعلوم إنْ أدى إلى إحدى المسائل الست) [(٢)].

وأشهر من صنف في هذا العلم، حتى اشتهر باختراعه[(٣)]، هو الإمام الخوارزمي رحمه الله ، فقال في سبب تأليفه لكتاب الجبر والمقابلة: (وقد شجعني ما فضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين رحمه الله مع الخلافة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزينتها، من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وإدنائهم وبسط كنفه لهم ومعونته إياهم على إيضاح ما كان مستبهماً، وتسهيل ما كان مستوعراً، على أن ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لِمَا يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم ...) [(٤)].

ومن الأمور المهمة التي لابُدَّ من ذكرها أنَّ الإمام الخوارزمي رحمه الله ، خَصَّ النصف الثاني من كتابه هذا بتطبيق مسائل الجبر على مسائل الإرث، والوصايا والديون المتعلقة بها وقسمة التركات، وأشير لبعض من ذلك بما يأتي:

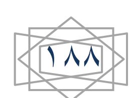
---

(١) **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٢.

(٢) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٣٤ .

(٣) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٢/٧١. ، **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٢/٤٦٣.

(٤) **الجبر والمقابلة: محمد بن موسى الخوارزمي** ، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم، مطبعة بول باربيه، ١٩٣٧، ص١٥- ١٦.



- تزاحم الوصايا.
- الوصية بمثل نصيب وارث.
- اجتماع الوصية والدين على بعض الورثة.
- إجازة الوصايا الزائدة عن الثلث من بعض الورثة، وعدم إجازتها من آخرين.

وقدم حلولاً جبريةً للكثير من أمثال هذه المسائل، فكانت خدمة للمسلمين أولاً، وإلهاما لرياضيي العالم من بعده في حل معضلاتهم الرياضية على نحو ذلك.

وفي القرن الماضي حقق الكتاب عالمان مصريان كبيران، (وذلك عام ١٩٣٧م)، هما الدكتور على مصطفى مشرفة ﷺ (١)(الملقب باينشتاين(٢) العرب)، والدكتور محمد مرسي ﷺ (٣) ، وعلقا عليه تعليقات مفيدة، وصاغا أغلب ما جاء فيه من مسائل بصياغة حديثة. وجاء في مقدمتهما للكتاب :(وليس يكفي أن نتحدث عن مجدنا العلمي كما لو كان أسطورة، أو حديث خرافة يتغنى به الشعراء، ويتغالى في وصفه الخيال، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتتالها الأيدي، لذلك كان من المهم أن نعنى بنشر الكتب التي وضعها آباؤنا وأجدادنا، خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الأثر في تكييف التفكير البشري. ولا شَكَّ أنَّ في مقدمة هذه الكتب كتاب الخوارزمي في الجبر والمقابلة) (٤).

---

(١) **د. علي مصطفى مُشَرَّفَة باشا:** باحث بالفلسفة والرياضيات، مصري، من كبار رجال التربية والتعليم. (١٨٩٨ – ١٩٥٠ م) تخرج من جامعة نوتنجهام، فالكلية الملكية، بلندن (سنة ١٩٢٣ م) واشتغل بالتعليم إلى أن كان وكيلا لجامعة القاهرة سنة ١٩٤٦ م فعميدا لكلية العلوم سنة ١٩٤٨ م. له عدة كتب منها؛ النظرية النسبية الخاصة، والذرة والقنابل الذرية والعلم والحياة، شارك في تأليف، الهندسة وحساب المثلثات ، وعلّق على كتاب الجبر والمقابلة لمحمد بن موسى الخُوَارِزْمي. وكتب فصولاً علميةً في بعض كبريات المجلات الإنكليزية. (الأعلام للزركلي ٥/ ٢٣ ، ٢٤)

(٢) **ألبرت أينشتاين:** فيزياوي ألماني أمريكي الجنسية، وضع النظرية النسبية التي تعتبر اللبنة الأولى للفيزياء الحديثة، حاز في العام ١٩٢١م على جائزة نوبل في الفيزياء، ذكائه العظيم جعل من كلمة " آينشتاين " مرادفا " للعبقرية ". (ينظر: أينشتاين حياته وعالمه: والتر إيزاكسون، ترجمة هاشم أحمد محمد، ص ٢٦–٢٨.)

(٣) **د. محمد مرسى أحمد صالح:** من كبار رجال التربية والتعليم في مصر. ولد (عام ١٩٠٨) حصل على الدكتوراه في الرياضيات من جامعة أدنبره عام ١٩٣١ ٠ أستاذ الرياضيات بكلية العلوم، ثم عميداً لها عام ١٩٥٦ ثم مديراً لجامعة عين شمس عام ١٩٦١ ومديراً لجامعة القاهرة عام ١٩٦٧، ثم أمينا لاتحاد الجامعات العربية عام ١٩٦٩ ووزيراً للتعليم العالي عام ١٩٧١، قام بترجمة العديد من كتب الرياضيات من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، توفى عام ١٩٨٩م. (ينظر : ويكبيديا – الموسوعة الحرة : آخر تعديل للصفحة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(٤) **كتاب الجبر والمقابلة** : مقدمة المحقق، ص ١.



ثم حققه من المعاصرين فيلسوف وعالم رياضي كبير، هو الدكتور رشدي راشد[1]، فزاد ما حققه سابقاه من تفصيل وتحليل وتوضيح. يقول الدكتور رشدي راشد: (إنَّ ظهور كتاب الخوارزمي في بداية القرن السابع الميلادي، حدث مميز في تاريخ الرياضيات...وإنَّهُ لحدث عظيم باعتراف مؤرخي الرياضيات القدامى منهم والمحدثين ...وما انفك كتاب الخوارزمي هذا يشكل مصدر الهام لا للرياضيين بالعربية والفارسية فحسب، إنَّما أيضا باللغة اللاتينية وبلغات أوربا الغربية) [2]، إنَّ انتشار علم الجبر في الشرق والغرب إنما يرجع الفضل فيه إلى كتاب الخوارزمي، الذي قام بترجمته إلى اللاتينية (جيرار الكريموني) [3] في القرن الثاني عشر الميلادي، ولذا يحق لنا القول: إنَّ الخوارزمي هو واضع علم الجبر ومعلمه للناس أجمعين، وقد استخدم كتابه متناً تعليمياً أساسياً في الجامعات الأوربية حتى القرن السادس عشر[4].

❀ وسأقوم إن شاء الله تعالى، بصياغة المسائل الجبرية الواردة في بعض كتب الفرائض، بصيغة المعادلات المألوفة في كتب مدارسنا الأكاديمية المعاصرة .

❀ ولتوضيح أساسيات علم الجبر والمقابلة و ما يقتضيه توضيح بعض مسائله الواردة في كتب الفرائض، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مقدمات علم الجبر والمقابلة.

الفرع الثاني: المسائل الجبرية.

الفرع الثالث: حل المسائل باستخدام قواعد الجبر والمقابلة.

---

(١) **رشدي راشد:** رياضي مصري وفيلسوف ومؤرخ (ولد عام١٩٣٦)، يعيش في فرنسا منذ العام ١٩٥٦ ، مدير مركز تاريخ العلوم والفلسفة العربية في فرنسا، ويعمل أستاذًا بجامعة دوني دويدرو وعدد من جامعات العالم. حقق كتب علماء العرب الرياضيين، وترجم المخطوطات العربية إلى الفرنسية وشرحها تاريخيًا وفلسفيًا ورياضيًا وعلق عليها. كما أعاد إحياء تراث ابن الهيثم والخوارزمي والكِندي وعمر الخيام والسموأل وقدم عنهم حقائق تاريخية لم تكن معروفة من قبل، اشرف على تأليف موسوعة تاريخ العلوم العربية مع مجموعة من الباحثين العالميين. (ينظر: تاريخ الرياضيات العربية – الغلاف الأخير)

(٢) **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٤٦٤/٢ .

(٣) **جيراردو دا كريمونا** Gerardo da Cremona مستشرق، ايطالي (ت: ٥٨٣ هـ، ١١٨٧م). أقام زمناً في طليطلة (بالأندلس) فترجم عن العربية إلى اللاتينية أكثر من سبعين كتابا من كتب الهيئة وأحكام النجوم والهندسة والطب والطبيعة والكيمياء والفلسفة، طبع بعضها . (الأعلام للزركلي :٢/ ١٤٩)

(٤) ينظر: **كتاب الجبر والمقابلة:** مقدمة المحقق، ص١٤، **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٧٢١/٢- ٧٣٦ .

الفرع الأول

مقدمات علم الجبر والمقابلة

المقـادير الجبريـة[1]: وهـي المقـادير أو الأعـداد التـي يحتـاج إليهـا فـي حسـاب الجبـر والمقابلة، وهي على ثلاثة ضروب: (شيء، ومال، وعدد مفرد). ثمّ (الكعب ومكرراته)

١. **شيء** (أو جذر): وهو العدد المجهول.

- ويرمز له في الاصطلاح الحديث بـ (**س**) .

٢. **مال:** كل ما اجتمع من الشيء المضروب في نفسه.

- ويرمز له في الاصطلاح الحديث بـ (**س**^{٢}).

٣. **كعب:** كل ما اجتمع من ضرب الشيء في المال

- ويعرف في الاصطلاح الحديث بـ (**س**^{٣}).

٤. **عدد مفرد:** كل ملفوظ من العدد بلا نسبة إلى جذور ولا أموال [2] .

- ويعرف في الاصطلاح الحديث بـ (**الحد الخالي من س**) .

- **قال صاحب الياسمينية**[3] رحمه الله :

علـــى ثلاثـــة يـــدور الجبـــرُ	المــال والأعـــداد ثمّ الجـــذرُ
فالمــــال كـــل عـــدد مربـــع	وجـــذره واحـــد تلـــك الأضـــلع
والعـــدد المطلـــق مـــا لـــم ينســبِ	للمـــال أو للجـــذر فـــافهم تصـــبِ
والشـــيء والجـــذر بمعنىً واحـــدِ	كالقـــول فـــي لفـــظ أب والـــوالـــدِ

والكتب المعاصرة لا تختلف كثيراً في تعريفها للمقادير الجبرية عما تقدم، فكتاب الجبر العام عرفها: (بأنها مجموعة الأعداد العادية والحروف التي تمثل أعداداً) [4].

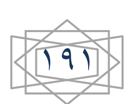
---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري** ،٢/٧١، **الجبر والمقابلة للخوارزمي**: ص ١٧، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٣٢.

(٢) **ينظر: الجبر والمقابلة للخوارزمي**، ص ١٧. وهامش المحقق الدكتور علي مصطفى مشرفة، في الصفحة نفسها.

(٣) **اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية**: ص ١٧.

(٤) الجبر العام ، ص ٢٢.



المعادلات الجبرية: (هي نص تساوي بين مقدارين يطلق عليهما الأطراف) [(١)].

نحو : ١٠ س = ٢٠ ، وهذه المعادلة لا تكون صحيحة، إلا إذا كانت س= ٢.

❖ **استنتاج**

ومِمَّا لاحظته أنّ اغلب ما ورد في كتب الفقه والفرائض من مسائل الجبر والمقابلة هي مسائل معادلاتها من الدرجة الأولى أو الثانية، والتي صيغتها العامة بحسب المصطلح الحديث[(٢)]:

آ **س**^{٢} + ب **س** + جـ =٠

حيث أنّ (آ ، ب ، جـ) أعداد معلومة، وهي:

آ = عدد الأموال (معامل س^{٢})

ب = عدد الأشياء (معامل س)

جـ = العدد المفرد (الحد الخالي من س)

لذا سنقتصر في بحثنا عليها دون باقي قواعد وتفاصيل هذا العلم.

قال الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ صاحب كتاب العذب الفائض: (واعلم أنّ علم الجبر والمقابلة متوقف على إتقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة، وأعمال الكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه، ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهائم ﷺ ، كما قال في كتابه المسمّى بالمقنع في كتاب الجبر والمقابلة: ولابد من إتقان نحو وسيلتي، وإلّا فلا تطمع بأنك داخل) [(٣)].

ঔঌ

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري** ٢/٧١، **الجبر والمقابلة للخوارزمي:** ص ١٧، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص ٣٢.

(٢) **الجبر العام:** ص ٧٥.

(٣) **العذب الفائض:** ١/١٥٣.

الفرع الثاني

المسائل الجبرية

المسائل الجبريـة[1]: وهي التـي ينتهي الحاسب بالمعادلة إلى أحدها.(وتسمّى ضروباً) وعددها ست مسائل، وتقسم إلى قسمين، المفردات والمركبات.

أ. **المفردات** (وتسمّى البسائط) وعددها ثلاث مسائل.

١) **أشياء تعدل عدداً**[2]، فاقسمه على عددها يخرج الشيء المجهول.

$$\{ب\ س = جـ\} \quad ، \quad \{س = \frac{جـ}{ب}\}$$

مثاله: عشرة أشياء تعادل مائة من العدد

الشيء = س،

$$١٠\ س = ١٠٠ \quad ، \quad س = \frac{١٠٠}{١٠} = ١٠$$

وبعبارة أخرى: نصيب عشرة أبناء، مائة دينار، فما نصيب كل منهم؟

٢) **أشياء تعدل أموالاً** [3]، فاقسم عدد الأشياء على عدد الأموال فالخارج الشيء المجهول.

$$\{ب\ س = آ\ س^{٢}\} \quad ، \quad \{س = \frac{ب}{آ}\}$$

مثاله: عشرة أشياء تعدل مالان.

$$١٠\ س = ٢\ س^{٢} \quad ، \quad س = \frac{١٠}{٢} = ٥$$

٣) **أموالاً تعدل عدداً**، فاقسمه على عددها، وجذر الخارج هو الشيء المجهول.

$$\{آ\ س^{٢} = جـ\} \quad ، \quad \{س^{٢} = \frac{جـ}{آ}\} \quad ، \quad س = \sqrt{جـ / آ}$$

مثاله: أربعة أموال تعدل مائة درهم.

$$٤\ س^{٢} = ١٠٠ \quad ، \quad س = \sqrt{١٠٠/٤} = \sqrt{٢٥} = ٥$$

---

(١) يسمى هذا النوع في الاصطلاح المعاصر بالمعادلات الخطية، **(الجبر العام** : ص ٧٩)

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**: ٧٢/١ ، **العذب الفائض**: ١٤٩/١، **اللمعة الماردينيـة**: ص٤، ١١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب**: ص ٣٨ ، **الجبر والمقابلة للخوارزمي**: ص ١٧، ١٨.

(٣) يسمى هذا النوع في الاصطلاح المعاصر بالمعادلات التربيعية، **(الجبر العام**: ص ١٠٥)

ب. **المركبات** (وتسمّى المقترنات) ، وعددها ثلاث مسائل أيضاً.

١) **أموال وأشياء تعدل عدداً**، (أي: ينفرد فيها العدد، وتقترن الأموال والأشياء).

$$\{ آ\ س^{٢} + ب\ س = جـ \}$$

(وطريق العمل فيها: أنْ تنصف عدد الأشياء، ويسمى ذلك التنصيف، ثمّ تربع النصف المذكور، ويسمّى تربيع التنصيف، ثمّ تحمل التربيع على العدد، ثمّ تأخذ جذر الحاصل، ثمّ تطرح منه التنصيف، فالباقي هو جذر المال، ففيها خمسة أعمال)[١].

وبالصياغة الحديثة[٢]:

$$س = \sqrt{\left(\frac{ب}{٢}\right)^{٢} + جـ} - \frac{ب}{٢}$$

مثالـه: (مال وعشرة أشياء تعدل تسعة وثلاثين من العدد. فالتنصيف خمسة، والتربيع خمسة وعشرون، فاحملها على التسعة والثلاثين يجتمع أربعة وستون خذ جذرها وهو ثمانية، ثمّ اطرح منه التنصيف يبق منه ثلاثة هي قدر الشيء الواحد) [٣].

$$س^{٢} + ١٠\ س = ٣٩$$

$$س = \sqrt{\left(\frac{١٠}{٢}\right)^{٢} + ٣٩} - \frac{١٠}{٢}$$

$$س = \sqrt{(٥)^{٢} + ٣٩} - ٥$$

$$س = \sqrt{٢٥ + ٣٩} - ٥$$

$$س = \sqrt{٦٤} - ٥$$

$$س = ٨ - ٥$$

$$س = ٣$$

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٥٠.

(٢) يسمى هذا الإجراء في الاصطلاح المعاصر بالحل باستخدام قانون المعادلات التربيعية. (**الجبر العام:** ص١٠٧)

(٣) **العذب الفائض:** ١/١٥٠.

٢) **أموال وعدد تعدل أشياءً** (أي: تنفرد فيها الأشياء، وتقترن الأموال والعدد).

$$\left\{ \text{آ}\ \text{س}^{\text{٢}} + \text{جـ} = \text{ب}\ \text{س} \right\}$$

(وطريق العمل فيها: أن تنصف عدد الأعذار، ثمّ تربع النصف، ثمّ تطرح العدد من التربيع إنْ كان اقل منه وتأخذ الجذر الباقي، ثمّ أنّ شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف، فالمجتمع هو الجذر المطلوب، فيكون لهذه المسألة جوابان صحيحان)[١].

وبالصياغة الحديثة:

$$\text{س} = \sqrt{\left(\frac{\text{ب}}{\text{٢}}\right)^{\text{٢}} - \text{جـ}} \pm \frac{\text{ب}}{\text{٢}}$$

مثالـه: (مـال وعشرون درهماً تعدل اثنـي عشـر شيئاً. فالتنصيف ستة، وتربيعه ستة وثلاثون، اطرح منها العدد يفضل ستة عشر، جذرها أربعة فإنْ طرحتها من التنصيف يبقى اثنان فهي الجذر (الشيء)... وإنْ زدت الأربعة على التنصيف اجتمع عشرة فهي الجذر أيضاً) [٢].

$$\text{س}^{\text{٢}} + \text{٢٠} = \text{١٢}\ \text{س}$$

$$\text{س} = \sqrt{\left(\frac{\text{١٢}}{\text{٢}}\right)^{\text{٢}} - \text{٢٠}} \pm \frac{\text{١٢}}{\text{٢}}$$

$$\text{س} = \sqrt{(\text{٦})^{\text{٢}} - \text{٢٠}} \pm \text{٦}$$

$$\text{س} = \sqrt{\text{٣٦} - \text{٢٠}} + \text{٦}$$

$$\text{س} = \sqrt{\text{١٦}} \pm \text{٦}$$

- إما $\text{س} = \text{٤} - \text{٦}$

$$\text{س} = \text{٢}$$

- أو $\text{س} = \text{٤} + \text{٦}$

$$\text{س} = \text{١٠}$$

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

٣) **عدد وأشياء تعدل أموالاً.** (أي: تنفرد فيها الأموال، ويقترن العدد والأشياء).

$$\left\{ \text{ب}\ \textbf{س} + \text{جـ} = \text{آ}\ \textbf{س}^{٢} \right\}.$$

(وطريق العمل فيها: أنْ تربع نصف الأشياء كما سبق، ثمّ تحمل التربيع على العدد، ثمّ تأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف، فما اجتمع فهو الجذر المطلوب) [١].

وبالصياغة الحديثة:

$$\text{س} = \sqrt{\left(\frac{\text{ب}}{٢}\right)^{٢} + \text{جـ}} + \frac{\text{ب}}{٢}$$

(مثالـه: مـال يعدل ثمانية أجذاره وعشرين من العدد. فالتنصيف أربعة، وتربيعه ستة عشر، احملها على العدد يجتمع ستة وثلاثون، وجذرها ستة، فاحملها على التنصيف، يجتمع عشرة فهي الجذر المطلوب) [٢].

$$\textbf{س}^{٢} = ٨\ \textbf{س} + ٢٠$$

$$\text{س} = \sqrt{\left(\frac{٨}{٢}\right)^{٢} + ٢٠} + \frac{٨}{٢}$$

$$\text{س} = \sqrt{\left(٤\right)^{٢} + ٢٠} + ٤$$

$$\text{س} = \sqrt{١٦ + ٢٠} + ٤$$

$$\text{س} = \sqrt{٣٦} + ٤$$

$$\text{س} = ٦ + ٤$$

$$\text{س} = ١٠$$

❖ والملاحظ أنّ طريقة حل كل من هذه المسائل لا تختلف عن الطريقة التي نعرفها الآن، في كتب الرياضيات المعاصرة، إلّا بالاصطلاحات وأسلوب صياغتها بالمعادلات لا غير [٣].

(١) **العذب الفائض:** ١/١٥٠.

(٢) المصدر نفسه

(٣) ينظر: **الجبر العام:** ص ٧٩، ١٠٧ .

الفرع الثالث

حل المسائل باستخدام قواعد الجبر والمقابلة

أوضح الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ في كتابه العذب الفائض، كيفية تناول المسألة وتخريجها على إحدى المسائل الجبرية الست فقال:(يجب على المسؤول ثلاثة أمور:

١. ينظر فيما يعتبره من السؤال محكوماً عليه:

- فإنْ كان معلوم الكمية فواضح.

كقول القائل،عشرة قسمت قسمين أو أكثر، وفعل بكل قسم كذا وكذا،

- وإنْ لم يكن معلوم الكمية، فافرضه شيئاً أو مالاً بحسب ما يقتضيه السؤال.

كما لو قيل: مات شخص، وترك ستة بنين وبنتاً، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين ونصف ما لعمر، وأوصى لعمر بمثل نصيب البنت ونصف ما لزيد.

فمسالة الورثة معلوم أنّها من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم، فإنْ أردت أنْ تعلم مقدار وصية زيد أولاً فافرض وصيته شيئاً، وهو مجهول لجهل بعضه لأنّه سهمان ونصف ما لعمر، فبعضه معلوم وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمر، والذي لعمر سهم ونصف شيء، وهو نصف الشيء الذي فرضه لزيد، فنصفه نصف سهم وربع شيء، ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان، فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء، يعدل ذلك شيئاً كاملاً، فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شئ، يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء، فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة الأرباع يخرج ثلاثة وثلث، ومنها يعلم أنّ لعمر سهمين وثلثي سهم، لأنّ له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد، إذا عرفت هذا فابسط الكل أثلاثا، تبلغ سبعة وخمسين، للورثة تسعة وثلاثون، لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ولزيد عشرة ولعمر ثمانية)[1].

يلاحظ أنّ المسالة تمّ تخريجها على النوع الأول من المسائل المفردة (أشياء تعدل عدداً).

---

(١) العذب الفائض: ١/١٥٢.

- **وهذه صياغتي للمسألة بصياغةٍ حديثة:**
  - نفرض الوصية لزيد = س
  - الوصية لعمر = نصيب البنت (سهم واحد) + نصف ما لزيد

$$= ١ + \frac{١}{٢} س$$

  - الوصية لزيد = نصيب ابن (سهمان) + نصف ما لعمر

$$س = ٢ + \frac{١}{٢} (١ + \frac{١}{٢} س)$$

$$س = ٢ + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} س$$

$$س = ٢\frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} س$$

$$س - \frac{١}{٤} س = ٢\frac{١}{٢}$$

$$\frac{٣}{٤} س = \frac{٥}{٢}$$

$$س = ٣\frac{١}{٣}$$ (لزيد: ثلاثة وثلث سهم)

  - ما لعمر = $١ + \frac{١}{٢} س$

$$= ١ + (\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٣})$$

$$= ١ + ١\frac{٢}{٣}$$

$$= ٢\frac{٢}{٣}$$ (لعمر سهمين وثلثي سهم)

والحاصل أنّ لزيد $\frac{١٠}{٣}$ سهماً ولعمر $\frac{٨}{٣}$ سهماً، ولإعطاء الجميع سهاماً صحيحة، نضرب أصل المسألة وهو(١٣) في مخرج الثلث، وهو(٣)، فتصح من (٣٩) لكل ابن (٦) ولكل بنت (٣) ، وبعد إضافة الوصايا إليها وهي أنّ لزيد (١٠) ولعمر (٨)، فتكون الجامعة النهائية = ٥٧ سهماً.

ثمّ ذكر الإمام إبراهيم الفرضي ﷺ الأمر الثاني بقوله:

٢. (يجب على المسؤول أنْ يجري ما فرضه محكوماً عليه بجميع الأحكام التي أجراها السائل على نظيره بترتيبها.

- فإذا قيل في السؤال ما لزيد عليه كذا، زاد المسؤول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضة. وإنْ قال ضرب في كذا أو قسم على كذا... فعل المسؤول مثل ذلك في مفروضة باعتباره.
- فلو قيل مالٌ ضرب ربعه ودرهم في سدسه ودرهمين فبلغ عشرة دراهم، كم هو؟

فافرض المال شيئاً، واضرب ربع شيء في سدس شيء، يحصل ثلث ثمن مال، واضرب ربع شئ في درهمين يحصل نصف شيء، ثمّ اضرب درهما في سدس شيء، يحصل سدس شيء، واضرب درهماً في درهمين يحصل درهمان، فيصير ثلث ثمن مال وثلثا شيء ودرهمان يعدل ذلك عشرة دراهم، فاجبر بضرب كلٍ في أربعة وعشرين، فيكون مال وستة عشر شيئا وثمانية وأربعون درهما تعدل مائتين وأربعين، فقابل بطرح المماثل من الجانبين، وهو ثمانية وأربعون درهما، فتنتهي إلى مال وستة عشر شيئا تعدل مائة واثنين وتسعين، وهو الضرب الرابع فاتبع قانونه. فالتنصيف ثمانية، والتربيع أربعة وستون، اجمعه إلى العدد يكن مائتين وستة وخمسين، خذ جذرها يكن ستة عشر، اطرح منه التنصيف، يبق الشيء ثمانية، وهو المال المطلوب) (١).

وهذه صياغتي للمسألة بصياغةٍ حديثة:

$$(\frac{١}{٤}\text{س} + ١) \times (\frac{١}{٦}\text{س} + ٢) = ١٠$$

$$\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٦}\text{س}^{٢} + \frac{١}{٢}\text{س} + \frac{١}{٦}\text{س} + ٢ = ١٠$$

$$\frac{١}{٢٤}\text{س}^{٢} + (\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}\text{س}) = ١٠ - ٢$$

$$\frac{١}{٢٤}\text{س}^{٢} + \frac{٢}{٣}\text{س} = ٨$$

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٥٢.

$$س^٢ + ١٦ س = ١٩٢$$

لاحظ إنّ المسالة ينتهي تخريجها على النوع الأول من المسائل المركبة **(أموال وأشياء تعدل عدداً)** وحلها يقتضي تطبيق معادلة الحل التالية:

$$س = \sqrt{\left(\frac{ب}{٢}\right)^٢ + جـ} - \frac{ب}{٢}$$

$$س = \sqrt{\left(\frac{١٦}{٢}\right)^٢ + ١٩٢} - \frac{١٦}{٢}$$

$$س = \sqrt{(٨)^٢ + ١٩٢} - ٨$$

$$س = \sqrt{٦٤ + ١٩٢} - ٨$$

$$س = \sqrt{٢٥٦} - ٨$$

س = ١٦ - ٨ = ٨ (وهو المال المطلوب)

ثمّ ذكر الإمام إبراهيم الفرضي رحمه الله الأمر الثالث بقوله:

٣. (أنه اذا انتهى بك العمل الى معادلة كعاب او أموال، وكان كل من المتعادلين نوعاً مفرداً، فان لم يكن احد المتعادلين عدداً فحط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة الى أن تنتهي الى أموال تعدل جذوراً او عدداً، أو الى جذور تعدل عدداً، فتنتهي الى ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب.

كما لو قيل مال ضرب خمسة أجذاره في أربعة أجذار جذره، فحصل عشرة أمثال المال، كم هو ؟

فافرضه مالاً ، من جهة انه فرض له جذر جذر، فيكون جذره مالاً، وجذر جذره شيئاً،فإذا ضربت خمسة أجذاره في أربعة أجذار جذره، فاضرب خمسة أموال في أربعة أشياء،يحصل عشرون كعباً تعدل عشرة أموال مال، فحط كلاً منها منزلتين

تصر عشرة أموال تعدل عشرين شيئاً، فهي من الضرب الأول، فاقسم عدة الأجذار على عدة الأموال، يخرج الجذر اثنان، فالمال أربعة، ومال المال ستة عشر، وهو المطلوب في السؤال...) [1].

وهذه صياغتي للمسألة بصياغةٍ حديثة:

نفرض: العدد المطلوب (المال) = مال مال = $س^٤$

فيكون ، خمسة أجذاره = ٥ $س^٢$ ، وأربعة أجذار جذره = ٤ س

وعشرة أمثال المال = ١٠ $س^٤$

٥ $س^٢$ × ٤ س = ١٠ $س^٢$

٥ $س^٢$ × ٤ س = ١٠ $س^٤$

٢٠ $س^٣$ = ١٠ $س^٤$ (بقسمة طرفي المعادلة على $س^٣$)

٢٠ = ١٠ س

س = ٢ ، $س^٢$ = ٤ ، $س^٤$ = ١٦ (وهو المطلوب)

وختم الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ تفصيله هذا بقوله: (ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد) [2].

وهذه الخطوات التي ذكرها الإمام إبراهيم الفرضي ﷺ نجد قريباً منها في الكتب المعاصرة، ومن ذ لك كتاب الجبر العام الذي جاء فيه: (عند حل المسائل الكلامية، تكون:

- أول خطوة هي تحديد ما يجب إيجاده،
- الخطوة التالية هي ترجمة الشروط المنصوص عليها في المسالة الى معادلات او تحديد القوانين التي تعبر عن شروط المسالة،
- الحل للمعادلة هو الخطوة التالية) [3].

ఆఆ

---

(١) العذب الفائض: ١/١٥٢.

(٢) المصدر نفسه: ١/١٥٣.

(٣) الجبر العام : ص ٨٠.

المطلب الرابع

استخراج المجهولات بالعمل بالعكس

العمل بالعكس[1]: قد يسمى بالتحليل والتعاكس، وهو العمل بعكس ما أعطاه السائل، من التضعيف والتنصيف والجمع والتفريق والضرب والتقسيم وغير ذلك، بأن تنصف إذا ضعف السائل، أو تنقص إذا زاد، أو تقسم إذا ضرب ،أو تربع إذا جذر. فإنَّ التنصيف عكس التضعيف، والجمع عكس التفريق، والضرب عكس التقسيم، فالجذر عكس التربيع. وإنْ عكس السائل فاعكس، أي: (إذا نصف فضعف أو نقص فزد أو قسم فاضرب أو ربع فجذر) واعمل هذا مبتدئاً من آخر السؤال ليحصل الجواب عن سؤاله.

- فلو قيل أي: عدد من الأعداد إذا ضرب في نفسه، وزيد على الحاصل من الضرب اثنان، وضعف المجتمع، وزيد على الحاصل من التضعيف ثلاثة، وقسم المجتمع على خمسة، وضرب الخارج من القسمة في عشرة، حصل خمسون.

- فاقسم الخمسين على العشرة، لأنَّه قال ضرب الخارج في العشرة،

  ٥٠ ÷ ١٠ = ٥

- واضرب الخمسة الخارجة من القسمة في الخمسة، لأنَّ السائل قال وقسم المجتمع على الخمسة،

  ٥ × ٥ = ٢٥

- وانقص من الحاصل من الضرب، أعني من خمسة وعشرين ثلاثة، لأنَّه قال زيد على الحاصل ثلاثة،

  ٢٥ −٣ = ٢٢

- وانقص من منصف الاثنين والعشرين الباقي اثنين، لأنَّه قال وضعف بعد قوله وزيد على الحاصل اثنان فأعكسهما،

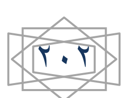
  ٢٢ ÷ ٢ = ١١

  ١١ −٢ =٩

- وجذر التسعة الباقية جواب، لأنه قال أي: عدد ضرب في نفسه،

  $\sqrt{٩}$ = ٣ (فالثلاثة هي المطلوب) .

(١) ينظر : **حاشية العدوي على خلاصة الحساب** : ص ٢٢.



- **وهذه صياغتي للمسألة بصياغةٍ جبريةٍ حديثة:**

$$\frac{\text{٢}*\left(\text{س}^{\text{٢}}+\text{٢}\right)+\text{٣}}{\text{٥}} \times \text{١٠} = \text{٥٠}$$

$$\frac{\text{٢}*\left(\text{س}^{\text{٢}}+\text{٢}\right)+\text{٣}}{\text{٥}} = \text{٥}$$ (بقسمة الطرفين على ١٠)

٢× (س^{٢} + ٢) +٣ = ٢٥ (بتسطيح الطرفين)

٢× (س^{٢} + ٢) = ٢٥ –٣ (بحذف ٣ من الطرفين)

٢× (س^{٢} + ٢) = ٢٢

(س^{٢} + ٢) = ١١ (بقسمة الطرفين على ٢)

س^{٢} = ١١–٢ (بحذف ٢ من الطرفين)

س^{٢} = ٩

س = $\sqrt{\text{٩}}$ (بجذر الطرفين)

س = ٣

المبحث الثالث

حساب الفرائض

❖ **الحساب** (في اصطلاح الفرضيين): تأصيل المسائل وتصحيحها[1].

فالحساب: بمعنى العدد الذي تصح منه المسألة أو أصلها، فحقيقته مركبة من الفقه والحساب[2]. وبهذا فالمراد بالحساب في علم الفرائض، معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، وحصر صور المسائل، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة، لا علم الحساب المعروف الذي يشمل حساب الفرائض وغيره.

قال صاحب كتاب العذب الفائض ﷺ :(وإنّما لم أطول الكلام في الحساب لأنّه علم مستقل، فهو كالغريب في هذا الكتاب، فلا يليق هنا الأطناب فيه) [3].

❖ **الفرائض**: قال ابن خلدون ﷺ في مقدمته:(الفرائض وهي صناعة حسابية، في تصحيح السهام لذوي الفروض، في الوراثات إذا تعددت، وهلك بعض الوارثين وانكسرت سهامه على ورثته، أو زادت الفروض عند اجتماعها وتزاحمها على المال كله، أو كان في الفريضة، إقرارٌ أو إنكارٌ من بعض الورثة دون بعض، فيحتاج في ذلك كله إلى عمل يعين به سهام الفريضة إلى كم تصح، وسهام الورثة من كل بطن مصححاً، حتى تكون حظوظ الوارثين من المال على نسبة سهامهم من جملة سهام الفريضة. فيدخلها من صناعة الحساب جزء كبير من صحيحه وكسوره وجذوره ومعلومه ومجهوله، ويترتب على ترتيب أبواب الفرائض الفقهية ومسائلها. فتشتمل حينئذ هذه الصناعة على جزء من الفقه، وهو أحكام الوراثات في الفروض، والعول والإقرار والإنكار والوصايا والتدبير وغير ذلك من مسائلها، وعلى جزء من الحساب في تصحيح السهمان باعتبار الحكم الفقهي، وهي من أجل العلوم) [4].

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/٧٧، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**:عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص ٣٩.

(٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٣/٤٢١.

(٣) **العذب الفائض**: ١/١٥٣.

(٤) **تاريخ ابن خلدون**: ١/٦٣٧.

التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر [١].

والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر [٢].

والمسألة: هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستّحقه، والصورة هي بيان مستحق الفرض [٣].

❖ **منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:**

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث؛ لأنّ علم المواريث: هو العلم بفقه المواريث وحسابها.

وقيل: (من عرف علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال الفرضية)[٤].

وينبغي لكل مشتغل بعلم الفرائض (أنْ يعرف ما يحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب، لأنّ الفرضي كما **قال ابن سراقة**ﷺ [٥] إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب عاجزاً عن أكثر المسائل) [٦].

ولتوضيح حساب الفرائض وما يتعلق به قسمت المبحث إلى خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أصول المسائل.

المطلب الثاني: أحوال المسائل في الفرائض.

المطلب الثالث: العول.

المطلب الرابع: أقسام الأصول بالنسبة إلى العول.

المطلب الخامس: حصر مسائل الفرائض.

---

(١) ينظر: **شرح رائض الفرائض:** ص ١٥٥.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه:** ص ١٤٥.

(٣) **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:** ص ٣٩

(٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٦٠٥/٤.

(٥) **ابن سُرَاقَة** : محمد بن يحيى بن سراقة العامري، أبو الحسن: فقيه فرضي. من أهل البصرة (ت- نحو ٤١٠ هـ). صنف كتبا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث. ووقف ابن الصلاح على (كتاب الأعداد) له، ونقل عنه فوائد. له رسالة في ورقة واحدة، سماها (التفاحة في مقدمات المساحة). (الأعلام للزركلي:٧/ ١٣٦).

(٦) ينظر: **العذب الفائض:** ١٢٤/١، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب:** ص٤.

المطلب الأول

أصول المسائل

أصول المسائل: الأصول: جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره[1]، ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة، فإنّ تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه، وبعبارة أنّ المراد به أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر[2].

قال **ابن عابدين** ﵀ :(هي عبارة عن أقل عدد صحيح يتأتى منه حظ كل واحد من الورثة بلا كسر)[3]، (وأنّ أصول المسائل الحسابية للفرائض سبعة عند المتقدمين هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)، وقد زاد المتأخرون ومنهم إمام الحرمين والنووي، أصلين آخرين (٣٦،١٨) في مسائل الجد والإخوة[4].

قال صاحب الرحبية ﵀ [5]:

وإنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الْحِسَـابِ ... لِتَهْتَـدِيْ بِـهِ إِلَـى الصَّـوَابِ
وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيْلاَ ... وَتَعْلَـمَ التَّصْـحِيْحَ وَالتَّأْصِـيْلاَ
فَاسْـتَخْرِجِ الأُصُـوْلَ فـي الْمَسَـائِلِ ... وَلاَ تَكُـنْ عَـنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِلِ
فَـإِنَّهُنَّ سَـبْعَةٌ أُصُـوْلُ ... ثَلاَثَـةٌ مِـنْهُنَّ قَـدْ تَعُـوْلُ
وَبَعْـدَهَا أَرْبَعَـةٌ تَمَـامُ ... لاَ عَـوْلَ يَعْرُوْهَـا وَلاَ انْـثِلاَمُ
فَالسُّـدْسُ مِـنْ سِـتَّةِ أَسْـهُمٍ يُـرَى ... وَالثُّلْـثُ وَالرُّبْـعُ مِـنِ اثْنَـيْ عَشَـرَا
وَالـثُّمْنُ إنْ ضُـمَّ إِلَيْـهِ السُّـدْسُ ... فَأَصْـلُهُ الصَّـادِقُ فِيْـهِ الْحَـدْسُ
أَرْبَعَـةٌ يَتْبَعُهَـا عِشْـرُوْنَا ... يَعْرِفُهَـا الْحُسَّـابُ أَجْمَعُوْنَـا

---

(١) ينظر: **تاج العروس**: ٤٤٧/٢٧.

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٧٢/٤.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٧٨٦/٦.

(٤) ينظر: **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث**: ص٩٩.

(٥) **شرح الرحبية**: ص ١٠١.

ثمّ قال:

وَالنِّصْـــفُ وَالْبَـــاقِيْ أَوِ النِّصْـــفَانِ   أَصْـــلُهُمَا فـــي حُكْمِهِـــمْ إِثْنَـــانِ
وَالثُّلْـــثُ مِـــنْ ثَلاَثَـــةٍ يَكُـــوْنُ   وَالرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَسْـــنُوْنُ
وَالـــثُّمْنُ إِنْ كُـــانَ فَمِـــنْ ثَمَانِيَـــهْ   فَهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــوْلُ الثَّانِيَـــهْ
لاَ يَـــدْخُلُ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَـــا فَـــاعْلَمِ   ثُـــمَّ اسْـــلُكِ التَّصْـــحِيْحَ فِيْهَـــا تَسْـــلَمِ

⊙**كيفية تحديد أصل المسألة:**

١.**إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد**، فيكون مخرج (مقام) فرضه هو أصل المسألة.

مثال: مسألة فيها زوج وابن.

فللزوج فيها ($\frac{١}{٤}$)، وللابن (الباقي) لأنّه عصبة.

وعليه فإنّ أصل المسألة =٤ (وهو مخرج الربع، أو مقام الكسر– المذكور).

٢.**إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض**، فمخرج فروضهم المقترنة هو أصل المسألة، وفي الاصطلاح الحديث هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروضهم؛ (أي: أصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض) [١].

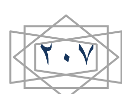
مثال: مسألة فيها زوج وأم وابن.

للزوج فيها ($\frac{١}{٤}$)، وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللابن (الباقي) لأنّه عصبة.

وعليه فإنّ أصل المسألة هو (١٢).

- **في الاصطلاح القديم:** لوجود التوافق بين مخرجي الربع والسدس، أي: (٤،٦)، عليه فإنّ أصل المسألة، هو حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر.
    - وفق الـ (٤) =٢ ... وحاصل ضربه في الآخر (٢×٦)=١٢
    - أو وفق الـ (٦) =٣ ... وحاصل ضربه في الآخر (٣×٤)=١٢

(١) **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:** للدكتورة مريم الداغستاني، ص ٢٢، ينظر، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** للأستاذ نظام الدين عبدالحميد، ٢/ ٥١ .



• **في الاصطلاح الحديث:** تصح المسألة من المضاعف المشترك الأصغر (م.م. أ) للعددين (٤، ٦)
= ٢×٢×٣ = ١٢
(أي: حاصل ضرب العوامل الأولية المشتركة ببعضها)

٢	٦	،	٤
٢	٣	،	٢
٣	٣	،	١
	١	،	١

		١٢	أصل المسألة = ١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	للزوج ثلاثة أسهم ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٤)
$\frac{1}{6}$	أم	٢	وللأم سهمان ، وهو حاصل قسمة (١٢÷٦)
ع	ابن	٧	وللابن الباقي (سبعة أسهم)

٣. **إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض،** (بمعنى أنّ الإرث منحصر في العصبة فقط) فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة.

أ. **إنْ كان الورثة من جنس واحد** (ولا تفاضل بينهم)، (ذكور فقط أو إناث فقط)

فيكون:

عدد رؤوسهم = عددهم

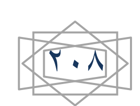
مثال: مسألة فيها ثلاثة أبناء.

		٣	**أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣**
ع	ابن	١	جميع المال للعصبة (الأبناء)، لعدم وجود أصحاب فروض معهم
	ابن	١	أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي: ثلاثة أسهم)
	ابن	١	لكل ابن سهم واحد منها .

ب. **إن كان الورثة من جنسين (متفاضلين)**، (ذكور و إناث معاً)

فيكون:

عدد رؤوسهم = (عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث



مثال: مسألة فيها ابن وبنت.

		٣	أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة = ٣
ع	ابن	٢	✓ جميع المال للعصبة (الأولاد) ، ✓ عدد رؤوسهم = (١×٢) +١ = ٣
	بنت	١	✓ و أصل المسالة هو عدد رؤوسهم (أي: ثلاثة أسهم) ✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان .

المطلب الثاني

أحوال المسائل في الفرائض

المسألة الفرضية: هي عبارة عن حظوظ الورثة من التركة. ولها ثلاث أحوال:(العدل، العول، النقص)[١].

الحالة الأولى: العدل

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، أي: مساواة فروضها للمال[٢]، وتسمّى بالمسألة العادلة، لأنَّها خالية من الزيادة والنقصان، بل تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بأصل المسألة[٣].

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة.

		٢	
١/٢	زوج	١	فللزوج النصف وللشقيقة النصف الآخر
١/٢	أخت ش	١	

(١) **المبسوط للسرخسي:** ١٦٠/٢٩ .

(٢) ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٥٢٠/٤.

(٣) ينظر: **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٥٩٨/٨، **نهاية المطلب في دراسة المذهب:** ١٢٩/٩.



الحالة الثانية: العول

وهو زيادة فروض المسألة لأصلها[١]، وتسمّى المسألة العائلة، ويكون العول في المسائل التي تزيد فيها سهام الورثة على مقدار التركة الذي يُعَدُّ واحداً صحيحاً، والعول يقتضي نقصان حصص جميع الورثة من أصحاب الفروض، وسقوط العصبة لاستغراق التركة بفروضها.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وجدة.

		٦ ← ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللجدة السدس ، فأصل المسألة ستة وقد عالت إلى سبعة.

الحالة الثالثة: النقص

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها[٢]، وتسمّى المسألة الناقصة أو (القاصرة) أو الردية، أي: التي نقصت فروضها عن أصلها، وليس هناك عصبة يستحقون الباقي بعد الفروض، وهذا يقتضي الرد، أي: رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[٣].

مثال ذلك: مات شخص عن أم وبنت.

		٦ ← ٤
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

- ✓ أصل المسالة من (٦) (وهو اقل عدد يخرج منه السدس والنصف)
- ✓ للأم (السدس– سهم واحد) لوجود الفرع الوارث .
- ✓ وللبنت (النصف – ثلاثة أسهم).

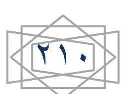
والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما. فترد المسالة من (٦) إلى (٤)

---

(١) ينظر: **حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين:** ٤١٢/٣.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي:** ١٦٠/٢٩، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين:** ٧٨٦/٦ .

(٣) ينظر: **المغني لابن قدامه:** ١٨٥/٦، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٥٢٢/٤، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٦٠٩/٤.



المطلب الثالث

العول

◎ تعريف العول لغةً واصطلاحاً

❖ العول في اللغة:

الميل في الحكم إلى الجور، عالَ يَعُولُ عَولاً يقال عال في الحكم، أي: جار ومال عن الحق لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]، أي: لا تميلوا ولا تجوروا، ويأتي العول لمعانٍ عدة: منها الارتفاع، يقال:عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وعالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت. والقول عَولُ الفريضة: وهو أنْ تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض[2].

❖ العول في الاصطلاح:

(زيادة في السهام ونقص في الأنصباء)[3]، أي: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازِمِه دخول نقص على أهلها بحسب حصصهم[4]، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي لأنّه وثيق الصلة به.

قال **الشيرازي** ﷺ :(وإنْ اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضاً، فُرِض لكل واحد منهم فرضه، فإنْ زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد، ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه)[5].

ꕥꕥꕥ

---

(١) (**سورة النساء: من الآية ٣**).

(٢) ينظر: **لسان العرب**: ٤٨٠/٩، **مختار الصحاح**: ص٢٢٩.

(٣) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ٤٢٧/٢.

(٤) ينظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**: ٣٩٣/٢، **حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**: ٤١٢/٣.

(٥) **المهذب في فقه الأمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ٤١٤/٢.

المطلب الرابع

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول

تنقسم أصول المسائل السبعة المتفق عليها بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: أصول تعول وهي (٦، ١٢، ٢٤).

فتعول (٦) إلى (٧، ٨، ٩، ١٠)

وتعول(١٢) إلى (١٣، ١٥، ١٧)

وتعول (٢٤) إلى (٢٧) فقط[١].

قال صاحب الرحبية ﷺ :

فَهَـــذِهِ الثّلاَثَـــةُ الأُصُـــوْلُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوْضُـــهَا تَعُـــوْلُ

فَتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عَقْـــدَ الْعَشَـــرَهْ ... فـــي صُـــوْرَةٍ مَعْرُوْفَـــةٍ مُشْـــتَهِرَهْ

وَتَلْحَـــقُ الّتِـــيْ تَلِيْهَـــا بِـــالأَثَرْ ... في الْعُوْلِ إِفْرَادًا إِلَـى سَبْعَ عَشَرْ

وَالْعَـــدَدُ الثّالِـــثُ قَـــدْ يَعُـــوْلُ ... بِثُمْنِـــهِ فَاعْمَـــلْ بِمَـــا أَقُـــوْلُ

مثال: ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فللزوج النصف وللأختين الثلثين، فأصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧).

مثال آخر: ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لأبوين، فللزوج النصف ولـلأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف، أصل المسألة من (٦) سهام، وعالت إلى (٨). وهذه أول مسألة عالت بالإسلام.

مثال (١)

		٦ ← ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أخت	٤
	أخت	

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٧)

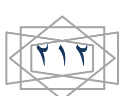
مثال (٢)

		٦ ← ٨
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت	٣

أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨)

---

(١) المغني لابن قدامه: ١٧٨/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥٢٢/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦٠٩/٤.



القسم الثاني: أصول لا تعول

وهي أربع أصول (٢، ٣، ٤، ٨)، فالعول هو ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من الأصول الأربعة[1]، (لأنّه لابُدَّ أنّ يرث فيها عصبة إلّا في فريضة واحدة وهي (زوج وأخت)، فإذا كانت المسألة نصف وما بقي، أو نصفان من اثنين فلا تعول، وإذا كان في المسألة ثلث أو ثلثان لا تعول، وكذلك إذا كان ربع أو نصف وربع فلا تعول)[2].

مثال: زوج وأخت لأبوين، للزوج النصف وللأخت النصف. وكذلك (زوج وأخت لأب) وتسمى باليتيمتين، لأنّه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلّا في هاتين المسألتين.

مثال آخر: أخوات لأم وأخ لأبوين، للأخوات للأم الثلث وما بقي للأخ لأبوين .

مثال (١)

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت (لأبوين أو لأب)	١

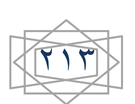
مثال (٢)

		٣
١/٣	أخوات لأم	١
الباقي	أخ	٢

ﮂﮃﮄﮅ

(١) ينظر: **المغني لابن قدامه**: ١٧٨/٦، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥٢٢/٤، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: ٦٠٩/٤.

(٢) **الحاوي الكبير**: ١٣٥/٨.



المطلب الخامس

حصر مسائل الفرائض

⊙ **لأصول المسائل اعتباران**[1]:

١. أنْ ننظر في نوع الفرض (انفراداً واجتماعاً) مع قطع النظر عَمَّنْ يأخذه، ويسمّى المنظور فيه بهذا الاعتبار(**مسائل**) وسمّاها بعضهم (**طرقاً**) وعددها (٥٩) مسألة.

٢. أنْ ننظر في الفرض باعتبار من يأخذه، ويسمّى المنظور فيه بهذا الاعتبار(**صوراً**)، وعددها (٣٦٨) صورة، وقيل يزيد عددها على (٦٠٠) صورة.

وحاصل ما عَدَّهُ العلماء من هذه المسائل والصور جمعته في هذا الجدول:

عند	عدد المسائل	عدد الصور
الإمام القرافي رحمه الله [2]	٥٨	٣٦٨
الإمام ابن الهائم رحمه الله [3]	٥٩	تزيد على ٦٠٠

ويمكن تقسيم المسائل على النحو الآتي:

أ- أنْ يكون في المسالة فريضة واحدة من الأصول الستة التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

ب- أو يكون في المسألة فريضتان مختلفتان من هذه الفروض.أو ثلاثة منها أو أربعة.

ولا يمكن اجتماع الفروض الستة أو خمسة منها:

- فإنّ الربع لا يجتمع مع الثمن: لأنّ الثمن نصيب الزوجة مع الولد حينما يكون المتوفى زوجها، والربع نصيب الزوج مع الولد حينما تكون زوجته هي المتوفى، والزوجة بدون الولد، فتعذر الاجتماع.
- وكذلك الثمن لا يجتمع مع الثلث: لأنّ الثلث نصيب الأم، والإخوة لأم، والجد في بعض الأحوال، والثمن لا يمكن إلّا مع الولد أو ولد الولد فيحجب الإخوة لأم مطلقاً، والأم والجد عن الثلث إلى السدس.

---

(١) ينظر: **الذخيرة للقرافي**:١٣/٧٧-٨٨، **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/٣٦-٦٣، **العذب الفائض**: ١/١٦٠-١٧٠.

(٢) ينظر: **الذخيرة للقرافي**:١٣/٧٧.

(٣) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/٣٦، **العذب الفائض**: ١/١٦٠.



• ولا يجتمع خمسة منها، لأنّه إنْ فرض الربع والثمن من جملتها فقد تبين امتناعه، وإنْ خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن من جملتها، وإنْ كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والربع والثلث وأنَّه ممتنع، فإنّ النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج، والنصف الذي هو فرض البنت عند كون السدس خير الأمور الثلاثة، ولا يتصور سدس إلّا بانعدام الولد مع استحقاق الزوج النصف، ولا سدس تكملة الثلثين.

وبعد التدقيق لعدد المسائل الذي ذكره الإمام القرافي ﷺ، وعددها الذي ذكره الإمام ابن الهائم ﷺ، تبين بأنَّ سبب الاختلاف في ذلك، هو أنَّ عوليات السبعة عشر عدّها الإمام القرافي ﷺ مسألة واحدة، فيما عدّها الإمام ابن الهائم ﷺ مسألتان. وعليه فإنَّ العدد الأكمل هو (٥٩)، وسأشير للمسألة المكملة في موضعها، وأمَّا الاختلاف في عدد الصور فمرجعه كما ذكر الإمام الشنشوري ﷺ (لأنَّ استقصائها جميعاً مِمَّا يطول) [١].

ونجمل في هذا المطلب ما اشتمل عليه كل أصل من الأصول من مسائل وصور، حسبما فَصَّلَهُ الإمام القرافي ﷺ، مع مراجعة ما يقابلها في المصادر الأخرى[٢]. ولابُدَّ من الإشارة لملاحظات هامة، وهي:

١. أنَّ ما سيرد بقولنا عاصب أو عصبة، يقصد به (عاصب لا يحجب ذا الفرض، ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسألة) [٣].

٢. وما يرد بالتثنية كقولنا (بنتان أو أختان) يقصد به الجمع منهنّ أيضا، أي: اثنتان فأكثر.

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٣٦/١، **العذب الفائض:** ١٦٠/١.

(٢) بعد نشر الرسالة على الانترنيت، نبهني الأخ الفرضي الأستاذ احمد المحويتي (من اليمن) الى العديد من الملاحظات القيمة، تم على ضوئها تعديل ما يلزم تعديله، فجزاه الله عني وعن أهل العلم وطلابه خير الجزاء. وسأشير في الهوامش الى كل ملاحظة نبه إليها الأخ الكريم.

احمد محمد المحويتي: رئيس التوثيق بمحكمة شمال الحديدة– باليمن، ليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية والتاريخ بتقدير ممتاز، في العام ٢٠٠٠م ، من جامعة دار العلوم الشرعية بالحديدة، (التي يرأسها مفتي المحافظة الشيخ محمد علي مرعي)، درس الفقه والمواريث لدى عضو لجنة الإفتاء الشيخ حيدر حسن الواقدي حفظة الله. وقام بالتدريس في الجامعة نفسها لمدة ثلاث سنوات حتى عام ٢٠٠٣ ، حصل على الليسانس من كلية الحقوق عام ٢٠١٠م. وَيدرُس حاليا في مرحلة الماجستير في قسم الفقه وأصوله.

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري:** ٣٦/١، **العذب الفائض:** ١٦٠/١.



وبقصد التفصيل اقتضى قسمة هذا المطلب إلى ثمانية فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** مسائل الاثنان
- **الفرع الثاني:** مسائل الثلاثة
- **الفرع الثالث** مسائل الأربعة
- **الفرع الرابع:** مسائل الثمانية
- **الفرع الخامس:** مسائل الستة وعولياتها
- **الفرع السادس:** مسائل الاثني عشر وعولياته
- **الفرع السابع :** مسائل الأربعة والعشرون وعولياته
- **الفرع الثامن:** الأصول المختلف فيها (الثمانية عشر والستة والثلاثون)

الفرع الأول

(الاثنان) (وفيه مسألتان صورهما سبع)

- **المسألة الأولى:** نصف وما بقي. (صورها خمس)

١. زوج وعصبة.
٢. بنت وعصبة.
٣. بنت ابن وعصبة.
٤. أخت شقيقة وعصبة.
٥. أخت لأب وعصبة.

(عاصب لا يحجب ذا الفرض، ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسألة) [1]. وهكذا في بقية المسائل كما سبق أن بينا.

- **المسألة الثانية:** نصفان (وصورها اثنتان)

١. زوج وأخت شقيقة
٢. زوج و أخت لأب

وتسمى المسألتان بالنصفيتين أو اليتيمتين، تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها. [2]

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٦٠.

(٢) المصدر نفسه



الفرع الثاني

(**الثلاثة**) (ثلاث مسائل صورها ثلاث عشرة صورة)

- **المسألة الأولى:** ثلث وما بقي (صورها ثلاث):
  1. أم وعصبة. (من غير الأبناء أو الجمع من الإخوة)
  2. أولاد الأم وعصبة.
  3. جد وأخوة (لا يقاسمهم الجد – وضابطه أن يكونوا مثليه فأكثر)[١].
- **المسألة الثانية:** ثلثان وما بقي (صورها أربع):
  1. بنتان[٢] وعصبة.
  2. بنتا ابن وعصبة.
  3. أختان لأبوين وعصبة.
  4. أختان لأب وعصبة.
- **المسألة الثالثة:** ثلث وثلثان (صورها ست):
  1. أولاد الأم وأختان لأبوين.
  2. أولاد الأم وأختان لأب.
  3. جد وأخوات لأبوين (لا يقاسمهم الجد – وضابطه أن يكونوا مثليه فأكثر) }[٣].
  4. جد وأخوات لأب (لا يقاسمهم الجد – وضابطه أن يكونوا مثليه فأكثر)
  5. جد وشقيقتين وأخ لأب (او أختين لأب فأكثر) }[٤].
  6. جد وثلاث شقيقات وأخ لأب (او أخت لأب فأكثر)

---

(١) وضعت ضابط هذه الصورة بناءً على اقتراح الأخ احمد المحويتي، لإجمال الصور الممكنة، التي يكون فيها ثلث المال خيرُ للجد من المقاسمة، كوجود أخوان (لأبوين أو لأب) فأكثر مع الجد، او أخ وأختان فأكثر، وجاءت صورتها في كتاب الذخيرة المحقق هكذا(جد وأخوات) والتقييد بأخوات لا يستقيم، والظاهر انه خطأ مطبعي، أو سهو من المحقق.

(٢) المقصود جمع من البنات (أي: بنتان فأكثر) وهذا في كل ما سيرد بالتثنية، وقد سبق الإشارة لذلك في ص ٢١٥.

(٣) عبر الامام القرافي عن عدد الأخوات بالحد الأدنى للتزاحم الذي يلجأ الجد لترك المقاسمة وهو(خمس أخوات)، واقترح الأخ احمد المحويتي استبدال ذلك بضابط، ليكون شاملاً لجميع الصور الممكنة.

(٤) هذه الصورة وتاليتها من استدراك الأخ احمد المحويتي وإضافاته.

الفرع الثالث

- (**الأربعة**) (ثلاث مسائل صورها تسع)

- **المسألة الأولى:** ربع وما بقي (صورها ثلاث):

١. زوج وابن (أو أبناء).

٢. زوج وابن ابن (أو أبناء أبن).

٣. زوجة وعصبة. (غير الأبناء وأبنائهم).

- **المسألة الثانية:** ربع ونصف وما بقي (صورها أربع):

١. زوج وبنت وعصبة.

٢. زوج وبنت ابن وعصبة.

٣. زوجة وأخت لأبوين وعصبة.

٤. زوجة وأخت لأب وعصبة.

- **المسألة الثالثة:** ربع، وثلث ما بقي، وما بقي (لها صورتان):

١. زوجة وأبوان، (وهي أحدى الغراوين).

٢. زوجة وجد ومن الإخوة أكثر من مثليه.

الفرع الرابع

- (**الثمانية**) (مسألتان صورها أربع)

- **المسألة الأولى:** ثمن وما بقي (صورتان):

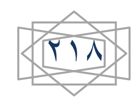
١. زوجة وابن.

٢. زوجة وابن ابن.

- **المسألة الثانية:** ثمن ونصف وما بقي (صورتان):

١. زوجة وبنت وعصبة.

٢. زوجة وبنت ابن وعصبة.



الفرع الخامس

(**الستة**) (مسائلها إحدى عشرة وصورها مائة وست):

- **المسألة الأولى:** سدس وما بقي (صورها خمس):

١. أب وعصبة.
٢. أم وعصبة.
٣. جد وعصبة.
٤. جدة وعصبة.
٥. ولد أم وعصبة.

- **المسألة الثانية:** سدسان وما بقي (صورها ست):

١. أبوان وعصبة.
٢. جدة وجد وعصبة.
٣. أب وجدة وعصبة.
٤. أم وجد وعصبة.
٥. أم وولد أم وعصبة.
٦. جدة وولد أم وعصبة.

- **المسألة الثالثة:** سدس وثلث وما بقي (صورها ثلاث):

١. أم وولد الأم وعصبة.
٢. أم وأولاد الأم وعصبة.
٣. جدة وأولاد الأم وعصبة.

- **المسألة الرابعة:** نصف وسدس وما بقي (صورها تسع عشرة):

١. بنت وأب و وعصبة *(ابن ابن مهما نزل).*
٢. بنت ابن وأب وعصبة *(ابن ابن ابن مهما نزل).*
٣. زوج وجد مع إخوة *(ضابطه أن عددهم مثليه فأكثر)*[1].

---

(١) في هذه الصورة وتاليتيها يستوي للجد ثلث الباقي وسدس الكل، لذا يمكن إدراجها في هذا الموضع (أي: هذه المسألة) او في المسألة العاشرة (نصف وثلث الباقي وما بقي) (سيأتي بيانها في ص : ٢٢٣)، ويرى الأخ احمد المحويتي حذفها من احد الموضعين، تجنباً للتكرار، ولكني لا أرى ذلك، لانطباق كلا الوجهين مع ما يناسبه من أحد الموضعين.

٤. بنت وجد وعصبة [١].

٥. بنت ابن وجد وعصبة [٢].

٦. بنت وأم وعصبة.

٧. بنت ابن وأم وعصبة.

٨. بنت وجدة وعصبة.

٩. بنت ابن وجدة وعصبة.

١٠. زوج وأم وعصبة (جمع من الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان).

١١. زوج وجدة وعصبة.

١٢. زوج وولد أم وعصبة.

١٣. أخت لأبوين وولد أم وعصبة.

١٤. أخت لأب وولد أم وعصبة.

١٥. أخت لأبوين وجدة وعصبة.

١٦. أخت لأب وجدة وعصبة.

١٧. بنت وبنت ابن (أو أكثر) وعصبة.

١٨. أخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) وعصبة.

١٩. أم وأخت لأبوين وأخ لأب (أو جمع من الإخوة لأب).

- **المسألة الخامسة**: سدس وثلثان وما بقي (صورها أربع عشرة):

١. أب وبنتان وعصبة.

٢. أب وبنتا ابن وعصبة.

٣. أم وبنتان وعصبة.

٤. أم وبنتا ابن وعصبة.

٥. جد وبنتان وعصبة.

٦. جد وبنتا ابن عصبة.

٧. جدة وبنتان وعصبة.

---

(١) العصبة هنا هو ابن الابن (وان نزل)، أو جمع من الإخوة عددهم مثلي الجد فأكثر.

(٢) العصبة هنا هو ابن ابن الابن (وان نزل)، أو جمع من الإخوة عددهم مثلي الجد فأكثر.

٨. جدة وبنتا ابن وعصبة.
٩. أم وأختان لأبوين وعصبة.
١٠. أم وأختان لأب وعصبة.
١١. جدة وأختان لأبوين وعصبة.
١٢. جدة وأختان لأب وعصبة.
١٣. أختان لأبوين وولد أم وعصبة.
١٤. أختان لأب وولد أم وعصبة.

- **المسألة السادسة:** سدسان ونصف وما بقي (صورها اثنان وعشرون) [١]:

١. أبوان وبنت وعصبة.
٢. أبوان وبنت ابن وعصبة.
٣. جد وجدة وبنت وعصبة [٢].
٤. جد وجدة وبنت ابن وعصبة [٣].
٥. أم وجد وبنت وعصبة.
٦. أم وجد وبنت ابن وعصبة.
٧. أب وجدة وبنت وعصبة.
٨. أب وجدة وبنت ابن وعصبة.
٩. جدة وأخت لأبوين وولد أم وعصبة.
١٠. جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة.
١١. جدة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) وعصبة.
١٢. أم وأخت لأبوين وولد أم وعصبة.
١٣. أم وأخت لأب وولد أم وعصبة.
١٤. أم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) وعصبة .

---

(١) ذكر محقق كتاب الذخيرة (الدكتور محمد حجي) الصور الخمسة عشر الأولى فقط. لوجود طمس في صفحات المخطوطة، وأكمل الباحث بقية الصور من خلال مراجعة أمهات الكتب التي ذكرتها. (ينظر: **الذخيرة للقرافي**:٨٠/١٣)
(٢) العصبة هنا هو ابن الابن (وان نزل)، أو عدد من الإخوة لا يقاسمهم الجد، وضابطه أن يكونوا مثله فأكثر.
(٣) العصبة هنا هو ابن ابن الابن(وان نزل) أو عدد من الإخوة لا يقاسمهم الجد، وضابطه أن يكونوا مثله فأكثر.

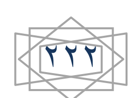
١٥. زوج وجدة وولد أم و وعصبة.
١٦. زوج وأم ولد الأم و أخ لغيرها[١](أو أكثر).
١٧. أخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) وولد أم وعصبة .
١٨. بنت وبنت ابن (أو أكثر) وأم وعصبة .
١٩. بنت وبنت ابن (أو أكثر) وجدة وعصبة .
٢٠. بنت وبنت ابن (أو أكثر) وجد (وأخ أو عدد من الإخوة – مثله فأكثر) [٢]
٢١. زوج وجدة وجد (وأخ أو عدد من الإخوة – مثله فأكثر).
٢٢. زوج وأم وجد (وجمع من الإخوة – مثله فأكثر).

- **المسألة السابعة:** سدسان وثلثان (صورها اثنا عشر):

١. أبوان وبنتان .
٢. أبوان وبنتا ابن.
٣. جد وجدة وبنتان.
٤. جد وجدة وبنتا ابن.
٥. أب وجدة وبنتان.
٦. أب وجدة وبنتا ابن.
٧. أم وجد وبنتان.
٨. أم وجد وبنتا ابن.
٩. أم وولد أم وأختان لأبوين.
١٠.أم وولد أم وأختان لأب.
١١.جدة وولد أم وأختان لأب.
١٢.جدة وولد أم وأختان لأبوين.

(١) ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٦٢.

(٢) وضعت ضابط هذه الصورة وتاليتيها ، بناءً على اقتراح الأخ احمد المحويتي، لحصر الصور الممكنة، والتنبيه على أن في بعض هذه الصور يستوي للجد المقاسمة مع سدس الكل. ومقصودنا فيها هو إعطاء الجد السدس.



- **المسألة الثامنة:** سدس وثلث ونصف (صورها ثمان) [1] :

١. أم وأولاد أم وأخت لأبوين.
٢. أم وأولاد أم وأخت لأب.
٣. أم وأولاد أم وزوج[2].
٤. جدة وأولاد أم وأخت لأبوين.
٥. جدة وأولاد أم وأخت لأب.
٦. جدة وأولاد أم وزوج.
٧. أم وولد أم وزوج.
٨. أولاد أم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

- **المسألة التاسعة:** ثلاثة أسداس ونصف (صورها ست):

١. أبوان وبنت، وبنت ابن (أو أكثر).
٢. جد وجدة وبنت وبنت ابن (أو أكثر).
٣. أم وجد وبنت وبنت ابن (أو أكثر).
٤. أب وجدة وبنت وبنت ابن (أو أكثر).
٥. أم وولد أم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).
٦. جدة وولد أم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

- **المسألة العاشرة:** نصف وثلث الباقي وما بقي (صورها أربع):

١. زوج وأم وأب، (إحدى الغراوين).
٢. زوج وجد (مع إخوة – *مثليه فأكثر)* [3].
٣. بنت وجد (مع إخوة – *مثليه فأكثر)*
٤. بنت ابن وجد (مع إخوة – مثليه فأكثر)

---

(١) عدّها الامام القرافي تسع صور، وذكر منها (جد وأم وزوج)، ولا يستقيم ذكرها هنا، فالجد ما حاز السدس فرضا، ولكنه أخذ الباقي تعصيبا، وقد وافق مساواته للسدس، فحذفتها بعد تنبيه الأخ احمد المحويتي.

(٢) ومن صورها المسألة المشركة، حال وجود أشقاء مع أولاد الأم، فيشترك الجميع بالثلث، لاشتراكهم بالإدلاء بالأم، (ينظر: **الذخيرة للقرافي**: ٤٤/١٣).

(٣) في هذه الصورة وتاليتيها يستوي للجد ثلث الباقي وسدس الكل، لذا يمكن إدراجها في هذا الموضع (هذه المسألة) او في المسالة الرابعة (سدس ونصف وما بقي)، وسبق التنبيه على ذلك في موضعه، (ينظر ص : ٢١٩).

- **المسألة الحادية عشرة:** ثلث ونصف وما بقي (صورها سبع):

١. أم وأخت لأبوين وعصبة.

٢. أم وأخت لأب وعصبة.

٣. أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة.

٤. أولاد أم وأخت لأب وعصبة.

٥. جد وأخت لأبوين وأخوة لأب – مثليه فأكثر.

٦. أولاد أم وزوج وعصبة[١].

٧. أم وزوج وعصبة (لا يحجبون الأم حجب نقصان)[٢].

(**عوليات السبعة**) (فيها أربع مسائل صورها ثلاث عشرة صورة):

- **المسألة الأولى:** سدس ونصفان (صورها خمس):

١. ولد أم وزوج وأخت لأبوين.

٢. ولد أم وزوج وأخت لأب.

٣. جدة وزوج وأخت لأبوين.

٤. جدة وزوج وأخت لأب.

٥. زوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) .

- **المسألة الثانية** سدس وثلث وثلثان (صورها أربع):

١. أم وأولاد أم وأختان لأبوين.

٢. أم وأولاد أم وأختان لأب.

٣. جدة وأولاد أم وأختان لأبوين.

٤. جدة وأولاد أم وأختان لأب.

- **المسألة الثالثة:** سدسان وثلث ونصف (لها صورتان):

١. أم وأولاد الأم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٢. جدة وأولاد الأم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

---

(١) هذه الصورة أضفتها بعد أن نبه إليها الأخ احمد المحويتي.

(٢) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**، ٣٧/١. وهذه الصورة أضفتها بعد أن نبه إليها الأخ احمد المحويتي، وقرنت إضافتها بحذف صورة داخلة فيها هي (أم وزوج وجد)، كانت مما ذكره محقق كتاب الذخيرة في غير موضعها، حيث ذكرها ضمن مسائل (سدس ونصف وثلث)، ويبدوا لي انه من إشكالات التحقيق (ينظر: الصفحة السابقة ، ص ٢٢٢) .

- **المسألة الرابعة:** نصف وثلثان (لها صورتان):

١. زوج وأختان لأبوين.

٢. زوج وأختان لأب.

(**عوليات الثمانية**) (ثلاث مسائل لها سبع عشرة صورة):

- **المسألة الأولى:** سدسان ونصفان (صورها سبع):

١. أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين.

٢. جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوين.

٣. أم وولد أم وزوج وأخت لأب.

٤. جدة وولد أم وزوج وأخت لأب.

٥. أم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٦. جدة وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٧. ولد أم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) [١].

- **المسألة الثانية:** سدس ونصف وثلثان (صورها ست):

١. أم وزوج وأختان لأبوين.

٢. جدة وزوج وأختان لأبوين.

٣. أم وزوج وأختان لأب.

٤. جدة وزوج وأختان لأب.

٥. ولد أم وزوج وأختان لأبوين.

٦. ولد أم وزوج وأختان لأب.

- **المسألة الثالثة:** ثلث ونصفان (وصورها أربع):

١. أم وزوج وأخت لأبوين [٢].

٢. أم وزوج وأخت لأب.

٣. أولاد الأم وزوج وأخت لأبوين.

٤. أولاد الأم وزوج وأخت لأب.

---

(١) **العذب الفائض:** ١/١٦٤.

(٢) وهي من الملقبات، وتعرف **بمسألة المباهلة** . (ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٦٤)

(**عوليات التسعة**) (مسائلها أربع وصورها خمس عشرة صورة):

- **المسألة الأولى:** ثلاثة أسداس ونصفان (لها صورتان):

١. أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٢. جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) .

- **المسألة الثانية:** سدسان ونصف وثلثان (وصورها أربع):

١. أم وولد أم وزوج وأختان لأبوين.

٢. أم وولد أم وزوج وأختان لأب.

٣. جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوين.

٤. جدة وولد أم وزوج وأختان لأب.

- **المسألة الثالثة:** سدس وثلث ونصفان (صورها سبع) [١].

١. أم وأولاد الأم وزوج وأخت لأبوين.

٢. أم وأولاد الأم وزوج وأخت لأب.

٣. جدة وأولاد الأم وزوج وأخت لأبوين.

٤. جدة وأولاد الأم وزوج وأخت لأب.

٥. أخت لأب وأولاد الأم وزوج وأخت لأبوين[٢].

٦. جد وأم وزوج وأخت لأبوين. } [٣]

٧. جد وأم وزوج وأخت لأب.

- **المسألة الرابعة:** ثلث ونصف وثلثان (لها صورتان):

١. أولاد الأم وزوج وأختان لأبوين. } [٤].

٢. أولاد الأم وزوج وأختان لأب.

---

(١) جاء في كتاب الذخيرة، بان صورها سبع، ولكني وجدت إحداها مكررة فحذفتها،(ينظر: **الذخيرة للقرافي:** ٨٢،٨٣/١٣)

(٢) هذه الصورة أضفتها بعد تنبيه الأخ احمد المحويتي إليها.

(٣) وهي من المسائل المشهورة وتعرف **بالمسألة الأكدرية** ، (ينظر: **العذب الفائض:** ١٦٥/١).

(٤) وهي من الملقبات وتعرف **بالمسألة الشريحية**، لقضاء شريح فيها، وتسمى أيضا **بالمروانية**، لأنها وقعت في زمن مروان، وتسمى **بالغراء**، تشبيها لها بالكوكب الأغر لاشتهارها، (ينظر: **العذب الفائض:** ١٦٦/١).

(**عوليات العشرة**) (مسألتان صورهما ست):

- **المسألة الأولى:** سدس ونصف وثلث وثلثان، (صورها أربع)[1]:

1. أم وزوج وأولاد الأم وأختان لأبوين.
2. أم وزوج وأولاد الأم وأختان لأب.
3. جدة وزوج وأولاد الأم وأختان لأبوين.
4. جدة وزوج وأولاد الأم وأختان لأب.

- **المسألة الثانية:** سدسان وثلث ونصفان (لها صورتان):

1. أم وأولاد الأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) .
2. جدة وأولاد الأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

الفرع السادس

(**مسائل الاثني عشر**) (ست مسائل، وصورها ست وأربعون صورة):

- **المسألة الأولى:** سدس وربع وما بقي (صورها إحدى عشرة):

1. أب وزوج وابن.
2. أب وزوج وابن ابن.
3. أم وزوج وابن.
4. أم وزوج وابن ابن.
5. جد وزوج وابن.
6. جد وزوج وابن ابن.
7. جدة وزوج وابن.
8. جدة وزوج وابن ابن.
9. أم وزوجة وعصبة (جمع من الإخوة).
10. جدة وزوجة وعصبة.
11. ولد أم وزوجة وعصبة.

---

(١) وهي من الملقبات وتعرف **بأم الفروخ**، لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحولها أفراخها، ويقال لها البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثيها ، وهو أكثر ما يكون في الفرائض، وتلقب أيضا **بالشريحية** ، لوقوعها في زمن القاضي شريح ، (ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٦٦).

- **المسألة الثانية:** ثلث وربع وما بقي (لها صورتان):
1. أم وزوجة وعصبة[1].
2. أولاد الأم وزوجة وعصبة.
- **المسألة الثالثة:** ثلثان والربع وما بقي (صورها أربع):
1. بنتان وزوج وعصبة.
2. بنتا ابن وزوج وعصبة.
3. أختان لأبوين وزوجة وعصبة.
4. أختان لأب وزوجة وعصبة.
- **المسألة الرابعة:** سدس وربع وثلث وما بقي (صورها ثلاث):
1. أم وزوجة و أولاد الأم وعصبة.
2. جدة وزوجة و أولاد الأم وعصبة.
3. ولد أم وزوجة وأم وعصبة.
- **المسألة الخامسة:** سدسان وربع وما بقي (صورها احدى عشرة) [2]:
1. أبوان وزوج وابن.
2. أبوان وزوج وابن ابن.
3. أب جدة وزوج وابن.
4. أب وجدة وزوج وابن ابن.
5. أم وجد وزوج وابن.
6. أم وجد وزوج وابن ابن.
7. جد وجدة وزوج وابن.
8. جد وجدة وزوج وابن ابن.

---

(١) ورد في كتاب الذخيرة المحقق، خطأً (زوج) والصحيح (زوجة)، وقد نبهني لذلك الأخ احمد المحويتي. (ينظر: **الذخيرة للقرافي:** ٨٤/١٣).

(٢) ذكر الإمام القرافي لها اثنتا عشرة صورة، ويبدو أن المحقق لم يضبطها، فاغلبها لا يطابق المسألة، لذا صححت منها ما أمكن تصحيحه، وحذفت ثلاث منها، واحدة للتكرار، واثنان لعدم التطابق نبهني إليها الأخ احمد المحويتي، وزدتها واحدة، ذكرها غيره، ليصبح العدد احدى عشرة صورة. (ينظر: **الذخيرة للقرافي:** ٨٤/١٣، **شرح الترتيب للشنشوري:** ٣٨/١، **العذب الفائض:**١٦٧/١).

٩.أم وولد أم وزوجة وأخ لأبوين (أو جمع من الإخوة لأبوين).

١٠. أم وولد أم وزوجة وأخ لأب (أو جمع من الإخوة لأب).

١١. جدة وولد أم وزوجة *وعصبة.*

- **المسألة السادسة:** سدس وربع ونصف وما بقي (صورها خمس عشرة صورة):

١. أب وزوج وبنت وعصبة.

٢. أب وزوج وبنت ابن وعصبة.

٣. أم وزوج وبنت وعصبة.

٤. أم وزوج وابنة ابن وعصبة.

٥. جد وزوج وبنت وعصبة.

٦. جد وزوج وبنت ابن وعصبة.

٧. جدة وزوج وبنت وعصبة.

٨. جدة وزوج وبنت ابن وعصبة.

٩. جدة وزوجة وأخت لأبوين وعصبة.

١٠. جدة وزوجة وأخت لأب وعصبة.

١١. بنت ابن وزوج وبنت وعصبة.

١٢. أخت لأب وزوجة وأخت لأبوين وعصبة.

١٣. ولد أم وزوجة وأخت لأبوين وعصبة.

١٤. ولد أم وزوجة وأخت لأب وعصبة.

١٥. أم وزوجة وأخت لأبوين وأخ لأب (أو جمع من الإخوة لأب).

(عوليات الثلاث عشر) (ثلاث مسائل صورها سبع وثلاثون):

- **المسألة الأولى:** سدس وربع وثلثان (صورها أربع عشرة صورة):

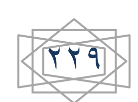
١.أب وزوج وبنتان.

٢. أب وزوج وبنتا ابن.

٣.أم وزوج وبنتان.

٤. أم وزوج وبنتا ابن.

٥. جد وزوج وبنتان.



٦. جد وزوج وبنتا ابن.

٧. جدة وزوج وبنتان.

٨. جدة وزوج وبنتا ابن.

٩. أم وزوجة وأختان لأبوين.

١٠. أم وزوجة وأختان لأب.

١١. جدة وزوجة وأختان لأبوين.

١٢. جدة وزوجة لأب.

١٣. ولد أم وزوجة وأختان لأبوين.

١٤. ولد أم وزوجة وأختان لأب.

- **المسألة الثانية:** سدسان وربع ونصف (صورها تسع عشرة صورة):

١. أبوان وزوج وبنت.

٢. أبوان وزوج وبنت ابن.

٣. جد وجدة وزوج وبنت[١].

٤. جد وجدة وزوج وبنت ابن.

٥. أم وجد وزوج وبنت.

٦. أم وجد وزوج وبنت ابن.

٧. أب وجدة وزوج وبنت.

٨. أب وجدة وزوج وبنت ابن.

٩. أم وولد أم وزوجة وأخت لأبوين.

١٠. أم وولد أم وزوجة وأخت لأب.

١١. جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين.

١٢. جدة وولد أم وزوجة وأخت لأب.

١٣. أب وزوج وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

١٤. أم وزوج وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

١٥. جد وزوج وبنت وبنت ابن(أو أكثر) .

---

(١) هناك تكرار لهذه المسألة في كتاب الذخيرة المحقق، نبه إليه الأخ المحويتي (ينظر: **الذخيرة للقرافي:** ٨٤/١٣).

١٦. جدة وزوج وبنت وبنت ابن (أو أكثر) .

١٧. أم وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

١٨. جدة وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

١٩. ولد أم وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) .

- **المسألة الثالثة:** ثلث وربع ونصف (صورها أربع):

١. أم وزوجة وأخت لأبوين.

٢. أم وزوجة وأخت لأب.

٣. أولاد أم وزوجة وأخت لأبوين.

٤. أولاد أم وزوجة وأخت لأب.

(عوليات الخمسة عشر) (مسائلها أربع صورها خمس وعشرون):

- **المسألة الأولى:** ربع وثلث وثلثان (ولها صورتان):

١. زوجة وأولاد أم وأختان لأبوين.

٢. زوجة وأولاد أم وأختان لأب.

- **المسألة الثانية:** سدسان وربع وثلثان (صورها اثنتا عشرة صورة):

١. أبوان وزوج وبنتان.

٢. أبوان وزوج وبنتا ابن.

٣. جد وجدة وزوج وبنتان.

٤. جد وجدة وزوج وبنتا ابن.

٥. أب وجدة وزوج وبنتان.

٦. أب وجدة وزوج وبنتا ابن.

٧. أم وجد وزوج وبنتان.

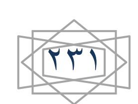
٨. أم وجد وزوج وبنتا ابن.

٩. أم وولد أم وزوجة وأختان لأبوين.

١٠. أم وولد أم وزوجة وأختان لأب.

١١. جدة وولد أم وزوجة وأختان لأبوين.

١٢. جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب.



- **المسألة الثالثة:** ثلاثة أسداس وربع نصف (صورها ست):

١. أبوان وبنت ابن وزوج وبنت.

٢. جدة وجد وزوج وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

٣. أم وجد وزوج وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

٤. أب وجدة وزوجة وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

٥. أم وولد أم وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٦. جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

- **المسألة الرابعة:** سدس وربع وثلث ونصف (صورها خمس):

١. أم وزوجة وأولاد أم وأخت لأبوين.

٢. أم وزوجة وأولاد أم وأخت لأب.

٣. جدة وزوجة وأولاد أم وأخت لأبوين.

٤. جدة وزوجة وأولاد أم وأخت لأب.

٥. أخت لأب وزوجة وأولاد أم وأخت لأبوين.

(عول السبعة عشرة) (مسألتان صورها ست):

- **المسألة الأولى:** سدس وربع وثلث وثلثان (صورها أربع):

١. أم وزوجة وأولاد الأم وأختان لأبوين.

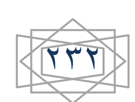
٢. أم وزوجة وأولاد الأم وأختان لأب.

٣. جدة وزوجة وأولاد الأم وأختان لأبوين.

٤. جدة وزوجة وأولاد الأم وأختان لأب[1].

---

(١) من أمثلة هذه الصورة، المسألة الملقبة **بأم الأرامل** و **أم الفروج**، لأنَّ جميع من فيها نساء، وهي جدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة سهم، وثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة لكل واحدة سهم، وأربع أخوات لام، لهن الثلث أربعة لكل واحدة سهم، وثمان أخوات (شقيقات أو لأب) لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة سهم ، فهن سبعة عشر امرأة لكل امرأة منهن واحد من سبعة عشر نهاية عولها، لذا فإن من ألقابلها أيضا **السبعة عشرية، والدينارية الصغرى**. ويعايا بها فيقال: خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً، فورثت كل امرأة منهن ديناراً.(ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري:** ٤٢/١، **العذب الفائض:** ١٦٧/١)



- **المسألة الثانية:** ربع وثلث ونصف وسدسان (لها صورتان) [1]:

١. زوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر).

٢. زوجة وجدة وأولاد الأم وأخت لأبوين وأخت لأب (أو أكثر) [2].

الفرع السابع

(**مسائل الأربعة والعشرين**) (مسائلها ست صورها سبع وأربعون):

- **المسألة الأولى:** ثمن وسدس وما بقي (صورها ثمان):

١. زوجة وأب وابن.

٢. زوجة وأب وابن ابن.

٣. زوجة وأم وابن.

٤. زوجة وأم وابن ابن.

٥. زوجة وجد وابن.

٦. زوجة وجد وابن ابن.

٧. زوجة وجدة وابن.

٨. زوجة وجدة وابن ابن.

- **المسألة الثانية:** ثمن وسدسان وما بقي (صورها ثمان)

١. زوجة وأبوان وابن.

٢. زوجة وأبوان وابن ابن.

٣. زوجة وجدة وجد وابن.

٤. زوجة وجدة وجد وابن ابن.

٥. زوجة وأم وجد وابن.

٦. زوجة وأم وجد وابن ابن.

٧. زوجة وأب وجدة وابن.

٨. زوجة وأب وجدة وابن ابن.

---

(١) هذه هي المسالة التي لم يذكرها الإمام القرافي كما بينا في ص ٢١١، وذكرها الإمام ابن الهائم، فيتم عدد المسائل ٥٩ مسألة. (ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٤٢/١، **العذب الفائض:** ١٦٧/١).

(٢) هذه الصورة أضفتها بعد أن نبهني إليها الأخ احمد المحويتي.

- **المسألة الثالثة:** ثمن وثلثان وما بقي (لها صورتان):

١. زوجة وبنتان وعصبة.

٢. زوجة وبنتا ابن وعصبة.

- **المسألة الرابعة:** ثمن وسدس ونصف وما بقي (صورها تسع):

١. زوجة وأب وبنت وعصبة.

٢. زوجة وأب وبنت ابن وعصبة.

٣. زوجة وأم وبنت وعصبة.

٤. زوجة وأم وبنت ابن وعصبة.

٥. زوجة وجد وبنت وعصبة.

٦. زوجة وجد وبنت ابن وعصبة.

٧. زوجة وجدة وبنت وعصبة.

٨. زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة.

٩. زوجة وبنت وبنت ابن (أو أكثر) وعصبة[1].

- **المسألة الخامسة:** ثمن وسدس وثلثان وما بقي (صورها ثمان):

١. زوجة وأب وبنتان وعصبة.

٢. وزوجة وأب وبنتا ابن وعصبة.

٣. زوجة وأم وبنتان وعصبة.

٤. زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة.

٥. زوجة وجد وبنتان وعصبة.

٦. زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة.

٧. زوجة وجدة وبنتان وعصبة.

٨. زوجة وجدة وابنتا ابن وعصبة.

---

(١) ذكر محقق كتاب الذخيرة (الدكتور محمد حجي) ثمان صور منها فقط، وأكمل الباحث الصورة الأخيرة من خلال مراجعة أمَّات الكتب التي ذكرتها. (ينظر: **الذخيرة للقرافي**:١٣/٨٧، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٣٨/١، **العذب الفائض**: ١٦٩/١).

- **المسألة السادسة:** ثمن وسدسان ونصف وما بقي (صورها اثنتا عشرة):

١. زوجة وأبوان وبنت وعصبة.
٢. زوجة وأبوان وبنت ابن وعصبة.
٣. زوجة وجد وجدة وبنت وعصبة.
٤. زوجة وجد وجدة وبنت ابن وعصبة.
٥. زوجة وأب وجدة وبنت عصبة.
٦. زوجة وأب وجدة وبنت ابن وعصبة.
٧. زوجة وأم وجد وبنت وعصبة.
٨. زوجة وأم وجد وبنت ابن وعصبة.
٩. زوجة وأب وبنت وبنت ابن (أو أكثر) وعصبة.
١٠. زوجة وأم وبنت وبنت ابن (أو أكثر) وعصبة.
١١. زوجة وجد وبنت وبنت ابن (أو أكثر) وعصبة.
١٢. زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة.

(**عوليات السبعة والعشرين**) (مسألتان صورها اثنتا عشرة):

- **المسألة الأولى:** ثمن وسدسان وثلثان (صورها ثمان):

١. زوجة وأبوان وبنتان [1].
٢. زوجة وأبوان وبنتا ابن.
٣. زوجة وجد وجدة وبنتان.
٤. زوجة وجد وجدة وبنتا ابن.
٥. زوجة وأم وجد وبنتان.
٦. زوجة وأم وجد وبنتا ابن.

---

(١) وهي من الملقبات وتعرف **بالمنبرية** ، قالوا: إنَّ علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة، فقال ارتجالاً: صار ثمنها تسعاً، ومضى في خطبته، قال الإمام ابن الهائم: أخبرني بعض طلبة اليمن أنَّه سمع في اليمن بعض أشياخه يذكر أن صدر الخطبة التي سئل ﷺ في أثنائها، الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفسٍ بما تسعى، واليه المعاد والرجعى، فسئل حينئذٍ، فأجاب بقوله: صار ثمنها تسعاً، ولكني لم أقف على ذلك في تصنيف، وما سمعته من غير هذا اليمني، والله اعلم. وتسمى أيضاً **بالبخيلة** لقلة عولها، وتسمى أيضا **بالحيدرية**. (ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ٤٣/١ ، **العذب الفائض**:١٧٠/١)

٧. زوجة وأب وجدة وبنتان

٨. زوجة وأب وجدة وبنتا ابن.

- **المسألة الثانية:** ثمن وثلاثة أسداس ونصف (صورها أربع):

١. زوجة وأبوان وبنت وبنت أبن (أو أكثر) .

٢. زوجة وجد وجدة وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

٣. زوجة وأم وجد وبنت وبنت ابن (أو أكثر).

٤. زوجة وأب وجدة وبنت وبنت ابن (أو أكثر) .

الفرع الثامن

الأصلان المختلف فيهما (وهما من مسائل الجد والإخوة)

(ثمانية عشر)

- **مسألة واحدة:** سدس وثلث ما بقي، وما بقي (صورها أربع):

١. أم وجد وخمس أخوات لأبوين.

٢. أم وجد وخمس أخوات لأب.

٣. جد وجدة وخمس أخوات لأبوين.

٤. جد وجدة وخمس أخوات لأب.

(ستة وثلاثون)

- **مسألة واحدة:** ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي (صورها أربع):

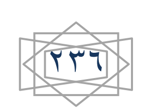
١. زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأبوين.

٢. زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب.

٣. زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأبوين.

٤. زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأب.

ولابُدَّ لي من إيضاح ما يأتي: هذه الصور التي ذكرها الإمام القرافي رحمه الله ، لا يقصد بها اشتراط خمس أخوات، ولكن ما يختلط من الذكور والإناث من الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب فيكون به عدد رؤوسهم بما يعدل خمسة إناث أو أكثر. وعليه يمكن اختصار ما ذكره من الصور بصورتين مجملتين في كل أصل مختلف فيه، ويعاد صياغتها مثلما يأتي:



الأصلان المختلف فيهما (وهما من مسائل الجد والإخوة)

(ثمانية عشر)

- **مسألة واحدة:** سدس وثلث ما بقي، وما بقي (لها صورتان):

١. أم وجد وأخوة (أكثر من مثليه)
٢. جدة وجد وأخوة (أكثر من مثليه) [1].

(ستة وثلاثون)

- **مسألة واحدة:** ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي (لها صورتان) :

١. زوجة وأم وجد وأخوة (أكثر من مثليه)
٢. زوجة وجدة وجد وأخوة (أكثر من مثليه) [2].

فهذه جملة مسائل الفرائض وصورها. قال صاحب كتاب العذب الفائض رحمه الله ، بعد أن فصلها: (فقد تمت التسعة والخمسون مسالة عائلة وغير عائلة، في الأصول التسعة جميعاً، وعدها بلا عول خمسة وثلاثون والباقي وهو أربعة وعشرون مع العول، ومثلت لبعض الصور، والباقي موكول إلى فهم المخاطب) [3].

ﰡﰢﰣﰤ

وفي ختام هذا المبحث، أقول : بأنَّ ما توصلت إليه فيما يخص عدد الصور، هو أنَّها (٣٦٧) صورة، وما ذكر من زيادة على ذلك، فما هو إلاَّ أمثلة لتلك الصور. وأمَّا عدد المسائل فهو(٥٩) مسألة من غير زيادة ولا نقصان.

ﰡﰢﰣﰤ

---

(١) أي: إخوة لغير الأم يعدل عدد رؤوسهم خمس إناث أو أكثر.

(٢) الملاحظة السابقة نفسها.

(٣) ينظر: **العذب الفائض:** ١/١٧٠.

تصحيح مسائل الفرائض

بعد استخراج أصل المسألة كما أوضحنا في الفصل السابق، قد ينال الورثة سهاماً صحيحة، وربما نالوا أو بعضهم سهاماً مكسورة، كنصف سهم وربعه وثلثه. فإذا كانت السهام صحيحة فذاك، وإذا كانت مكسورة فلا بُدَّ من تصحيحها، بتكبير أصل المسألة إلى الحد الذي تصح منه، وذلك تيسيراً لتوزيع التركة عليهم، ولتيسير حساب المناسخات إنْ احتاج الأمر إليها.

قال صاحب الرحبية[(١)] ﷺ :

وَإِنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أَصْـــلِهَا تَصِــحُّ   فَتَــــرْكُ تَطْوِيْـــلِ الْحِسَـــابِ رِبْـــحُ

فَـأَعْطِ كُــلاًّ سَــهْمَهُ مِــنْ أَصْـلِهَا   مُكَمَّـــلاً أَوْ عَـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِهَـــا

قال **الشريف الجرجاني** ﷺ **في السراجية:** (إنْ كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين. فإنَّ المسألة حينئذ من ستة، فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد، وللبنتين الثلثان أعني أربعة، فلكل واحدة منهما اثنان، استقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، فلا يحتاج إلى التصحيح، إذ التصحيح إنّما يكون إذا انكسرت السهام بقسمتها على الرؤوس)[(٢)].

		٦	٦
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	١	١
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٢
	بنت		٢

ومن خلال اهتمامي بعلم الفرائض والبحث في أحكامه، لاحظت أنّ قواعد الحساب المعتمدة في كتب فقه الفرائض والمواريث غير مألوفة عند أغلب الدارسين من خريجي المدارس الرسمية، وذلك لأنّ هذه القواعد لم تعد متوافقة مع مناهج دراسة الرياضيات في المدارس المعاصرة وفقاً للحقائق الآتية:

---

(١) **شرح الرحبية:** ص ١٠٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ١١٠.

- **الحقيقة الأولى:**

لا وجود للنظر بين الأعداد بما يعرف بالأنظار الأربعة أو النسب الأربع مطلقاً. وإنّما تعالج مقتضيات استخدامها في توحيد مقامات الكسور وما يشبه ذلك من أعمال الحساب باستخدام المضاعفات والقواسم المشتركة، وأهمها (المضاعف المشترك الأصغر)، و(القاسم المشترك الأكبر)

- **الحقيقة الثانية:**

كما أنّ الحرص الدائم على إعطاء الحصص بأعداد صحيحة (أو ما يعرف بالتصحيح) رغم ماله من مبررات أهمها، سهولة التعامل مع الأرقام الصحيحة وما تضمنه من الدقة العالية في إعطاء الحصص دون أي تقريب، إلّا أنَّ هذا لم يعد بالأمر المهم، إذ يعوض عنه استخدام الكسور العشرية (التي لم تكن مكتشفة أيام الفرضيين الأوائل)، واستخدام التقنيات الحديثة التي يمكن أنْ تصل بدقتها إلى كل ما هو مطلوب.

إذ أَنَّ قواعد الحساب المستخدمة في علم الفرائض لم ينلها التطوير منذ قرون طويلة، على الرغم من أنّها واكبت في عهود العلماء الأوائل كل تطور، بل لقد ساهم العلماء الأوائل من أجل حل إشكالات الفرائض والمواريث في تطوير علوم الحساب والرياضيات عامة. واختراع فروع في علم الحساب(كالجبر والمقابلة) وغيرها، لمعالجة معضلات الدوريات والوصايا.

لأجل ما تقدم أعرض طريقتين عامتين لحل مسائل الفرائض:

إحداهما: باستخدام المضاعفات والقواسم.

ثانيهما: باستخدام الكسور العشرية.

فاستخدام الكسور العشرية وبالرغم من مرور أكثر من (٣٠٠عام) على اكتشافها، إلّا أنّه لم يكن لذلك أثراً في كتب الفرائض. كما لم تكن هناك طريقة متكاملة لاستخدامها من قبل أحد من المعاصرين.

وهكذا يمكن وضع أساليب حديثة تحقق معالجة مسائل الميراث وقسمة التركات تتفرع عن الطريقتين العامتين وكما يأتي:

أ. اعتماد أسلوب التصحيح الموروث (وتجنب الكسور) باستخدام المضاعف والقاسم المشترك في استخراج التصحيح، وبثلاث أساليب تتدرج في توافقها مع الأسلوب الموروث وكالآتي:

١. الإبقاء على الأنظار الأربعة بين الأعداد(التباين، والتوافق، التداخل، والتماثل).

٢. اختزال الأنظار الأربعة إلى اثنين فقط (التباين والاشتراك).

٣. إلغاء الأنظار الأربعة وتوحيدها بإيجاد توافق بين أي عددين، (استناداً إلى حقيقة أنّ العدد واحد (١) قاسم مشترك لجميع الأعداد) .

ب. اعتماد أسلوب الكسور والنسب العشرية .

١. استخدام الكسور العشرية.

٢. استخدام النسب المئوية.

ت. استخدام قواعد حساب الجبر والمقابلة في تصحيح المسائل الفرضية (وبصياغة معاصرة).

ث. قسمة التركات مباشرة (من غير تصحيح ولا نسب).

ولتوضيح كل ذلك قسمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الطريقة الشائعة في تصحيح المسائل الفرضية
- **المبحث الثاني:** تصحيح المسائل الفرضية باستخدام المضاعفات والقواسم
- **المبحث الثالث:** مسائل المناسخات
- **المبحث الرابع:** توحيد المناسخات متعددة الوفيات بجامعة واحدة
- **المبحث الخامس:** طريقة مبتكرة لحل مسائل الفرائض باستخدام الكسور العشرية والنسب المئوية
- **المبحث السادس:** تصحيح المسائل الفرضية بالطرق الجبرية
- **المبحث السابع:** قسمة التركات

المبحث الأول

الطريقة الشائعة في تصحيح المسائل الفرضية

◎ **تعريف التصحيح لغةً واصطلاحاً:**

❖ **التصحيح في اللغة:** من الصحة ضد السقم، فهو من باب جعلته كذا، أي: جعلت المنكسر صحيحاً.

❖ **التصحيح في الاصطلاح:** (تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر)[١].

وجاء في السراجية: (وهو أنْ تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحدٍ من الورثة)[٢].

وجاء في المقنع: (ومعنى التصحيح أنْ يحصل عددا إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه)[٣].

والحاصل أنَّ التصحيح: هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِ وارثٍ بعددٍ صحيح (ومن دون كسر). فالمراد من التصحيح، إزالة الكسر الذي وقع بين سهام كل فريق من الورثة وعدد رؤوسهم. (فتصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه)[٤]. والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمّى بـ (جزء السهم).

جزء السهم : العدد الذي يضرب به أصل المسألة لتصح قسمة الناتج على جميع الورثة من غير كسر[٥].

---

(١) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/٤٣٧.

(٢) **شرح السراجية:** ص ١١٠.

(٣) **المبدع في شرح المقنع:** ٦/ ١٥٨.

(٤) **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** ٧/٤٤٧.

(٥) **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ١/١٦٣.

❖ **الانكسار على الفرق**

قال الإمام القرافيرحمه الله: (تصحيح فرائض الصلب إنْ صحت على عددهم صحت، كزوجة وبنت وعم، أصلها من ثمانية ومنها تصح ... فإنْ انكسرت فإمّا على فريق أو اثنين أو ثلاثة ولا تزيد على ذلك على أصلنا لأنَّ عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا ولابُدَّ من صحة واحدة قاله صاحب الجواهر، وقال القاضي في التلقين تتكسر على أربعة أحياز وهي النهاية ومتى انكسرت على خمسة أحياز فما زاد فلابُدَّ أن تصح على بعضها ووافق التلقين الجعدية وهو الصحيح)[1].

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	عم	٣

وهكذا فإنّ (الانكسار إمّا أنْ يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقا)[2].

قال صاحب ألفية الفرائض[3]رحمه الله :

والكسر إمّا أنْ يقع على فريق　　أو أنْ يقع على فريقين حقيق
أو بثلاث باتفاق يقع　　أو أربع وما عليه أجمعوا
إذ مالك على الثلاث اقتصرا　　إذ إرث جدات ثلاث لا يرى
وغيره يرى انكساراً فيه　　ولا يزيدوا كلهم عليه

ولتوضيح ذلك قسمت المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الانكسار على فريق واحد.

المطلب الثاني: الانكسار على فريقين أو أكثر.

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٠٠ .

(٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** ٤/ ٤٣٧.

(٣) **العذب الفائض:** ١/١٧٤-١٨٠ .

المطلب الأول

الانكسار على فريق واحد

جـاء فـي المغنـي: (وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة. إلّا أنْ يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو الذي يسمّى جزء السهم، فما بلغ فهو له إنْ كان واحدا وإنْ كانوا جماعة قبل التصحيح أو وفقه إنْ كان وافق)(١).

قال صاحب الرحبية(٢) رحمه الله:

وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيَسْـتَ تَنْقَسِـمْ	**عَلَـى ذَوِي الْمِيْرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ**
وَاطْلُبْ طَرِيْقَ الاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ	**بِـالْوِفْقِ وَالضَّـرْبِ يُجَانِبْـكَ الزَّلَـلْ**
وَارْدُدْ إِلَـى الْوِفْـقِ الَّـذِيْ يُوَافِـقُ	**وَاضْرِبْهُ فـي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَـاذِقُ**
إِنْ كَـانَ جِنْسًـا وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَا	**فَـاتْبَعْ سَـبِيْلَ الْحَـقِّ وَاطْـرَحِ الْمِـرَا**

والحاصل أنَّ ننظر بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه:

١. فإنْ كان بينهما **مباينة:** (فنضرب أصل المسألة في عدد رؤوس الفريق).

٢. وإنْ كان بينهما **موافقة أو مداخلة:** (فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس).

ولتوضيح ذلك قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** حال المباينة بين السهام والرؤوس.
- **الفرع الثاني:** حال الموافقة بين السهام والرؤوس.
- **الفرع الثالث** حال المداخلة بين السهام والرؤوس.

---

(١) **المغني:** ٣٧/٧ .

(٢) **شرح الرحبية:** ص ١٠٩.

الفرع الأول

حال المباينة بين السهام والرؤوس

قال الشريف **الجرجاني** رحمه الله:(أنْ تتكسر السهام على طائفة واحدة فقط، ولا يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة، بل مباينة، فيضرب حينئذ عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إنْ لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إنْ كانت عائلة) [١].

ومثل لذلك بمثالين:

١. زوج وجدة وثلاث أخوات لأم،

٢. أو زوج وخمس أخوات (لأب وأم).

الأول: مثال ما ليس فيها عول.

×٣

		٦	١٨	١٨
١/٢	زوج	٣	٩	٩
١/٦	جدة	١	٣	٣
١/٣	(٣) أخت لأم	٢	٦	٢ لكل أخت

(فالمسألة من ستة. للزوج منها نصفها، وهو ثلاثة، وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخوات ثلثها وهو اثنان، ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن، بل بينهما مباينة، فضربنا كل عدد رؤوس الأخوات في أصل المسألة، فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها، إذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة صار تسعة، وضربنا نصيب الجدة في المضروب أيضا فكان ثلاثة، وضربنا نصيب الأخوات لأم في المضروب صار ستة، فأعطينا كل واحدة منهن اثنين)[٢].

الثاني: مثال ما فيها عول.

×٥

		~~٦~~ ← ٧	٣٥	٣٥
١/٢	زوج	٣	١٥	١٥
٢/٣	(٥) أخت	٤	٢٠	٤ لكل أخت

(فأصل المسألة من ستة، النصف وهو ثلاثة للزوج، والثلثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات فقط عليهن، وبين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن مباينة، فضربنا عدد رؤوسهن في أصل المسألة مع عولها وهو سبعة،

---

(١) **شرح السراجية**: ص١١١ .

(٢) المصدر نفسه.

فصار الحاصل خمسة وثلاثين، ومنه تصح المسألة وقد كان للزوج ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له، وكان للأخوات الخمس أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة) [1].

الفرع الثاني

حال الموافقة بين السهام والرؤوس

وذكر الشريف **الجرجاني**ﷺ حال الموافقة بقوله: (أنْ يكون الكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور، فيضرب وفق عدد رؤوسهم – أي عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام، وهي تلك الطائفة الواحدة – في أصل المسألة إنْ لم تكن عائلة، وفي أصلها وعولها معا إنْ كانت عائلة) [2]. ومثل لذلك بمثالين:

١. كأبوين وعشر بنات،

٢. أو زوج وأبوين وست بنات.

الأول: مثال ما ليس فيها عول.

×٥

		٦	٣٠	٣٠
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	١	٥	٥
$\frac{1}{6}$	أم	١	٥	٥
$\frac{2}{3}$	(١٠) بنات	٤	٢٠	٢ لكل بنت

(إذ أصل المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإنّ العدد العاد لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة فصار الحاصل ثلاثين، ومنه تصح المسألة. إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة، لكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر، منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، لكل واحدة منهنَّ اثنان) [3].

×٣

		١٥ ← ١٢	٤٥	٤٥
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٩	٩
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	٢	٦	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٦	٦
$\frac{2}{3}$	(٦) بنات	٨	٢٤	٤ لكل بنت

---

(١) **شرح السراجية** : ١١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.



الثاني: مثال ما فيها عول.

(فإنّ أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين. فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية. فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات(أعني: الثمانية) على عدد رؤوسهن. لكن بين عدد السهام وعدد الرؤوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثمّ ضربناها في أصل المسألة مع عولها وهو ١٥، فحصل ٤٥، فاستقامت منها المسألة)[١].

الفرع الثالث

حال المداخلة بين السهام والرؤوس

للمداخلة حالتان:

أ- أن يكون **عدد الرؤوس داخلاً في السهام،**

فهذه الحالة تعني أنَّ السهام منقسمة على عدد الرؤوس ولا تستوجب عملاً حسابياً، لعدم وجود الانكسار.

مثال ذلك: كأبوين وبنتين،

فللبنتين (٤) سهام، منقسمة عليهما لكل واحدة سهمان.

		٦	٦
١/٦ + ع	أب	١	١
١/٦	أم	١	١
٢/٣	(٢) بنات	٤	٢ لكل بنت

ب- أن تكون **السهام داخلة في عدد الرؤوس،**

فالعمل يشابه حال الموافقة، بأنْ نرد عدد الرؤوس إلى الوفق ونضرب به أصل المسألة، وذلك لمعالجة الانكسار. ولأنَّ المداخلة هي حالة خاصة من الموافقة.

مثال ذلك: كأبوين وثمان بنات.

إذ أصل المسألة من ستة. السدسان للأبوين، والثلثان وهما أربعة للبنات الثمان ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والثمانية مداخلة، وبالتالي موافقة بالنصفية وبالربعية، فإنّ لكل منهما نصف صحيح، وربع صحيح، والمعتبر من الأجزاء أدقها وهو الربع . فرددنا عدد

		×٢ ٦	١٢	١٢
١/٦ + ع	أب	١	٢	٢
١/٦	أم	١	٢	٢
٢/٣	(٨) بنات	٤	٨	١ لكل بنت

(١) **شرح السراجية:** ص ١١١ .

الرؤوس أعني الثمان إلى ربعه وهو اثنان، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة فصار الحاصل اثنى عشر، ومنه تصح المسألة.

المطلب الثاني

الانكسار على فريقين أو أكثر

ذكر الفرضيون رحمهم الله أنَّ عدد الفرق في المسائل لا يزيد عن أربعة فرق مطلقاً، إذ أنَّ ما يجري على المسائل (العائلة وغير العائلة) لا اختلاف فيه، لذلك سنقتصر في أمثلتنا بعد الآن على ما لا عول فيه، طلباً للاختصار وتجنباً للتكرار، قدر الإمكان.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الانكسار على فريقين.
- **الفرع الثاني:** الانكسار على ثلاثة فرق أو أربع.

الفرع الأول

الانكسار على فريقين

قال القرافي رحمه الله: في (الانكسار على فريقين): (فلو ضربنا رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر ثم المجتمع في المسألة صح لكن يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم في الموافقة والمباينة كما تقدم للاختصار)[1].

وجاء في القوانين الفقهية: (وأمَّا الانكسار على فريقين،

- فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم:
  - فما تباين مع السهام أثبت عدده.
  - وما توافق أثبت وفقه.
- ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها:
  - فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة.
  - وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة.
  - وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة .

---

(١) **الذخيرة للقرافي:** ١٣/١٠٠ .

- ○ وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة .
- ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة .

مثال ذلك:

أختان شقيقتان وزوجتان وعاصبان،

فأصلها من اثني عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين كل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماثلان فاضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة بأربعة وعشرين.

×٢

		١٢	٢٤	٢٤
٢/٣	(٢) أخت ش	٨	١٦	٨ لكل منهما
١/٤	(٢) زوجة	٣	٦	٣ لكل منهما
ق[1]	(٢) عاصب	١	٢	١ لكل منهما

فلو كانت الزوجات أربعاً لدخل فيها رؤوس العاصبين فتكتفي بالأربعة وتضربها في أصل الفريضة بثمانية وأربعين.

×٤

		١٢	٤٨	٤٨
٢/٣	(٢) أخت ش	٨	٣٢	١٦ لكل منهما
١/٤	(٤) زوجة	٣	١٢	٣ لكل منهنّ
ق	(٢) عاصب	١	٤	٢ لكل منهما

فلو ترك أُمّاً وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأم فالمسألة بعولها من سبعة، وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة، وقد انكسرت أيضا الأخوات للأم وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان، وتباين الوفقان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمنها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة ...)[1].

×٦

		٧	٤٢	٤٢
١/٦	أم	١	٦	٦
٢/٣	(٦) أخت ش	٤	٢٤	٤ لكل منهنّ
١/٣	(٤) أخت لأم	٢	١٢	٣ لكل منهنّ

---

(١) ق: يقصد بها الباقي (الباقي بعد الفروض).

الفرع الثاني

الانكسار على ثلاث فرق أو أربع

جاء في **القوانين الفقهية**: (وأمَّا الانكسار على ثلاث فرق، فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين، وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم، فما تلخص منها نظرته مع الثالث كما تنظر بين الفريقين، فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه، ثم ضرب ما تلخص آخرا في أصل الفريضة، ثم تضرب اعتمادا على البيان المتقدم وخوف التطويل) [١].

وذكر نحوه صاحب التاج والإكليل ﷺ فقال: (فإن وقع الانكسار على ثلاثة أصناف فاختلف الحساب على طريقتين، وذكر بعض الأصحاب طريقة وجيزة مغنية عن التطويل فقال: يجعل النظر بين صنفين من الثلاثة كأنَّه لم يقع الانكسار إلَّا عليهما خاصة، فتعمل فيهما على ما تقدم عمله في الانكسار على صنفين، حتى إذا انتهيت في الإقامة إلى عدد المنكسرين، أعني الذي يضرب في أصل المسألة، نظرنا بينه وبين العدد الثالث الباقي، ثم عملنا فيه ما عملناه في العددين الأولين. فما انتهى إليه العمل وحصل من مبلغ الضرب جعلناه عدد المنكسرين هاهنا، وضربناه في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب فمنه تصح اهـ.) [٢].

<u>مثال ذلك</u>: ثلاث أخوات شقيقات وزوجتان وعاصبان، فأصلها من اثنى عشر وانكسرت سهام الأخوات والزوجتين والعاصبين كل واحد منهم مباين لرؤوسه. والرؤوس اثنان منهما متماثلان، فيكتفى بأحدهما وهو (٢) ثم نضربه بالثالث وهو (٣) ، والحاصل (٦) وهو جزء السهم الذي يضرب به أصل الفريضة.

		١٢	×٦ ٧٢	٧٢
٢/٣	(٣) أخت ش	٨	٤٨	١٦ لكل منهنَّ
١/٤	(٢) زوجة	٣	١٨	٩ لكل منهما
ق	(٢) عاصب	١	٦	٣ لكل منهما

(١) **القوانين الفقهية**: ص٢٦٢.

(٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: ٨/ ٥٩٩.

المبحث الثاني

تصحيح المسائل الفرضية باستخدام المضاعفات والقواسم

سبق لي أن أوضحت بأنَّ قواعد الحساب المستخدمة في كتب علم الفرائض لم ينلها التطوير منذ عقود طويلة، إلّا أنَّ استخدام المضاعف المشترك البسيط، والقاسم المشترك الأعظم، في أعمال الحساب من التأصيل والتصحيح، أمر أشير إليه في أغلبَ كتب المعاصرين، ومنهم:

- فضيلة الشيخ جمال عبدالكريم الدبان رحمه الله، مفتي الديار العراقية السابق [(١)].
- القاضي محمد نسيب البيطار الحسيني، مفتي القدس الشرعي الأسبق[(٢)].
- الأستاذ نبيل كمال الدين طاحون، في كتابه المنهجي ضمن سلسلة الكتاب الجامعي[(٣)].
- الدكتور عبدالكريم اللاحم في كتابه المنهجي (الفرائض) [(٤)].
- الدكتورة مريم احمد الداغستاني، الأستاذة بكلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر [(٥)].
- الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول، الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى[(٦)].
- الأستاذ نظام الدين عبدالحميد، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة – جامعة بغداد[(٧)].
- كما ذكر ذلك في الكتاب المنهجي للصف الثالث الثانوي في مدارس تحفيظ القرآن بالمملكة العربية السعودية[(٨)].

---

(١) ينظر: **الرياضيات – للصف الخامس الإسلامي** ، دائرة التعليم الإسلامي ، بغداد، ص ١٧.

(٢) ينظر: **الفريدة في حساب الفريضة**: القاضي محمد نسيب البيطار الحسيني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط٢، ١٩٧٧م، ص١٤٦ .

(٣) ينظر: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**: نبيل كمال الدين طاحون، دار الأصفهاني، جدة، ١٩٨٤م، ص١٨٦.

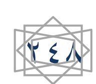
(٤) ينظر: **الفرائض**: للدكتور عبدالكريم محمد اللاحم ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٦م، ص١٥، ٥٠، ٧٩ .

(٥) ينظر: **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة**: ص٢٢ ، ٢٣، ٧٦ .

(٦) ينظر: **قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث**: الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الفرقان، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ٥٦ ،٥٧.

(٧) ينظر: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**: ٢/ ٥١، ١٣٤، ٢٤١.

(٨) ينظر: **علم الفرائض والمواريث، للصف الثالث الثانوي**، وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، طبعة ٢٠٠٨م، ،ص ٧٩



- وأمَّا العلامة محمد حسنين مخلوف العدويﷺ ، (ت: ١٣٥٥هـ)، مدير عام المعاهد الدينية بمصر ، ووكيل الأزهر الشريف. *فقد* أشار في حاشيته على خلاصة الحساب للعاملي، الى إمكانية استخدام القاسم المشترك الأعظم في أعمال الحساب[١].

إلّا أنّ جميع أولئك الأفاضل لم يقدموا طريقة متكاملة لحل مسائل الفرائض باستخدام هذه القواعد الحسابية الحديثة، بل أشاروا الى إمكانية الاستعاضة بها عن بعض الجزئيات الشائع استخدامها في حساب الفرائض، وعليه فسأعرض لطرق متكاملة تتناسب مع مناهج الحساب ومصطلحاته المعاصرة، وتتدرج في استخدام الأنظار الأربعة، أو اختزالها إلى نظرين فقط، ثمّ إلغائها والاستغناء عنها بمعادلات رياضية وبصياغة معاصرة، وكما يأتي:

الإبقاء على الأنظار الأربعة بين الأعداد(التباين، والتوافق، التداخل، والتماثل).

١. اختزال الأنظار الأربعة إلى اثنين فقط (التباين والاشتراك).
٢. إلغاء الأنظار الأربعة وتوحيدها بإيجاد توافق بين أي عددين، (استناداً إلى حقيقة أنّ العدد واحد (١) قاسم مشترك لجميع الأعداد) .

وقد استحدثت لهذه الطرق مسميات تتناسب مع التدرج الحاصل فيها، وكما يأتي:

١. الطريقة المفصلة (باعتماد الأنظار الأربعة).
٢. الطريقة المختزلة (باعتماد نظرين).
٣. الطريقة المختصرة (من غير نظر).

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** معالجة الانكسار على فريق (باعتماد الأنظار الأربعة)
- **المطلب الثاني:** معالجة الانكسار على فريق (باعتماد نظرين)
- **المطلب الثالث:** معالجة الانكسار على فريق (من غير نظر)
- **المطلب الرابع:** معالجة الانكسار على فريقين او أكثر.

ﮓﮔﮕﮖ

---

(١) ينظر: **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي:** ص ١٧.

المطلب الأول

معالجة الانكسار على فريق (باعتماد الأنظار الأربعة)

عندما ننظر بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه، فلا يخلو أنْ يكون بينهما[١]:

١. إمّا **مباينة:** (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين).

٢. أو **موافقة:** (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين ليس بأحدهما).

٣. أو **مداخلة:** (وهي أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما).

وأما حالة **المماثلة** فلا يخفى انه لا انكسار فيها. وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، وعلى النحو التالي:

- **الفرع الأول:** حالة المباينة.
- **الفرع الثاني:** حالة الموافقة.
- **الفرع الثالث** حالة المداخلة.

الفرع الأول

حالة المباينة

إنْ كان بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه مباينة، فإنّ:

جزء السهم = عدد الرؤوس

ثمّ نضرب جميع المسألة بجزء السهم، أي إن:

التصحيح = أصل المسالة × جزء السهم

نصيب كل وارث = سهامه × جزء السهم

وأمَّا الفريق من الورثة:

مجمل نصيب الفريق = سهامهم × جزء السهم

ثمّ:

نصيب كل فرد من الفريق = مجمل نصيب الفريق / عدد رؤوسهم

(١) تقدم تفصيلها في الفصل الثاني من هذه الرسالة: ص ١٧٨ .

مثال ذلك: توفى عن أبوين و (٣) أبناء

أصل المسألة =٦

لفريق الأبناء (٤) سهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو (٣)

وبين سهامهم ورؤوسهم **مباينة،**

- جزء السهم = عدد الرؤوس

= ٣

- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم

= ٦ × ٣

= ١٨

- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٣

=٣

نصيب الأم = ١ × ٣

=٣

نصيب الأبناء = ٤ × ٣

=١٢

$$\text{نصيب كل ابن} = \frac{\text{مجمل نصيب الابناء}}{\text{عدد رؤوسهم}}$$

$$\text{نصيب كل ابن} = \frac{١٢}{٣}$$

=٤

		×٣		
		٦	١٨	١٨
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣	٣
ع	(٣) أبناء	٤	١٢	٤ لكل ابن

ઉ઼ൟ

الفرع الثاني

حالة الموافقة

إنْ كان بين السهام والرؤوس موافقة، فإنّ: | جزء السهم = وفق الرؤوس |

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١. تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

٢. استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$$

ثمّ نجري نفس الخطوات التي أجريناها لحال المباينة

أي: نضرب جميع المسألة بجزء السهم،

التصحيح = أصل المسالة × جزء السهم

نصيب كل وارث = سهامه × جزء السهم

وأمّا الفريق من الورثة: فـ : نصيب الفريق = سهامهم × جزء السهم

ثم:

$$\text{نصيب كل فرد} = \frac{\text{مجمل نصيب الفريق}}{\text{عدد رؤوسهم}}$$

مثال ذلك: توفى عن أبوين و (٦) أبناء

أصل المسألة =٦

للأبناء (٤) سهام، لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو (٦)

وبين سهامهم ورؤوسهم **موافقة**، فنرد رؤوسهم إلى وفقها.

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١. تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

بتحليل العددين، وضرب العوامل المشتركة ببعضها، نلاحظ أنَّ:

(ق.م.أ) بين العددين (٤،٦) = ٢

جدول التحليل للعددين (٤،٦)

٤ ، ٦	٢	**عامل مشترك**
٢ ، ٣	٢	عامل غير مشترك
١ ، ٣	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		

٢. استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة :

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$$

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{٦}{٢} = ٣$$

- جزء السهم = وفق الرؤوس
  = ٣
- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم
  = ٦ × ٣
  =١٨

		٦	١٨ ×٣	١٨
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣	٣
ق	(٦) أبناء	٤	١٢	٢ لكل ابن

- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٣ =٣

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣

نصيب الأبناء = ٤ × ٣ =١٢

$$\text{نصيب كل ابن} = \frac{\text{مجمل نصيب الابناء}}{\text{عدد رؤوسهم}}$$

$$\text{نصيب كل ابن} = \frac{١٢}{٦} = ٢$$

الفرع الثالث

حالة المداخلة

المداخلة: (وهي أن يكون احد العددين هو القاسم المشترك لهما)

وهذه تشتمل على حالين الأول لا انكسار فيه، والثاني هو الذي يقع فيه الانكسار.

أ- فإذا كانت الرؤوس هي القاسم المشترك – فلا انكسار (لأنّ السهام منقسمة على الرؤوس)

ب- وان كانت السهام هي القاسم المشترك – وقع الانكسار (لأنّ السهام لا تنقسم على الرؤوس) ، وحينها لابُدَّ من رد عدد الرؤوس إلى وفقه.

وحيث إنّ: وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$

وعليه فإنَّ: | وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{السهام}}$ | السهام هي القاسم المشترك)

ثم إنَّ: | جزء السهم = وفق الرؤوس |

ثمّ نجري الخطوات نفسها التي أجريناها لحالة الموافقة.

مثال ذلك: توفى عن أبوين و(٨) أبناء.

أصل المسألة =٦

للأبناء (٤) سهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو (٨)

ولكن السهام داخلة في عدد الرؤوس، فنرد الرؤوس إلى وفقها.

وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{السهام}}$

وفق الرؤوس = $\frac{٨}{٤}$

= ٢

- جزء السهم = وفق الرؤوس

= ٢

- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم

= ٦ × ٢

=١٢

- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٢ =٢

نصيب الأم = ١ × ٢ = ٢

نصيب الأبناء = ٤ × ٢ =٨

نصيب كل ابن = $\frac{\text{مجمل نصيب الابناء}}{\text{عدد رءوسهم}}$

نصيب كل ابن = $\frac{٨}{٨}$ = ١

		٦	١٢ (×٢)	١٢
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٢	٢
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٢	٢
ق	(٨) أبناء	٤	٨	١ لكل ابن

المطلب الثاني

معالجة الانكسار على فريق (باعتماد نظرين)

ننظر بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه، فلا يخلو أنْ يكون بينهما[١]:

١) إمّا **مباينة:** (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

٢) أو **مشاركة:** (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين)

وحيث إنَّ حالة المباينة سبق بيانها في المطلب السابق، فلا حاجة لتكرارها وإنَّما سنقتصر على بيان حالة المشاركة. ثم إنَّ حالة المشاركة يدخل في حدها حالتي التوافق والتداخل، كما أسلفنا، لذا سأمثل للحالين، لكمال التوضيح وإظهار التطابق في النتائج، وبالأمثلة نفسها التي في المطلب السابق.

عليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** حالة المشاركة
- **الفرع الثاني:** مثال المشاركة (حال مناظرتها للتوافق)
- **الفرع الثالث** مثال المشاركة (حال مناظرتها للتداخل)

الفرع الأول

حالة المشاركة

إنْ كان بين السهام والرؤوس مشاركة، فإنّ: | جزء السهم = وفق الرؤوس |

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

٢) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$$

ثمّ نجري الخطوات نفسها التي أجريناها لحالة المباينة. فنضرب جميع المسألة بجزء السهم،

---

(١) سبق تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة: ص ١٧٤ .



الفرع الثاني

مثال المشاركة (حال مناظرتها للتوافق)

مثال ذلك: توفى عن أبوين و (٦) أبناء

أصل المسألة =٦ ، ونصيب الأبناء منكسر

وبين سهامهم ورؤوسهم **مشاركة**، لوجود قاسم مشترك بينهما، فنرد رؤوسهم إلى وفقها.

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

بتحليل العددين، وضرب العوامل المشتركة ببعضها، نلاحظ أنّ:

(ق.م.أ) بين العددين (٦،٤) = ٢

جدول التحليل للعددين (٦،٤)

٤	،	٦	٢	**عامل مشترك**
٢	،	٣	٢	عامل غير مشترك
١	،	٣	٣	عامل غير مشترك
١	،	١		

٢) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$

وفق الرؤوس = $\frac{٦}{٢}$ = ٣

- جزء السهم = وفق الرؤوس = ٣
- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم
= ٦ × ٣ =١٨
- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٣ =٣

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣

نصيب الأبناء = ٤ × ٣ =١٢

نصيب كل ابن = $\frac{\text{مجمل نصيب الأبناء}}{\text{عدد رؤوسهم}}$

نصيب كل ابن = $\frac{١٢}{٦}$ = ٢

		٦	١٨	١٨
			×٣	
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣	٣
ق	(٦) أبناء	٤	١٢	٢ لكل ابن

الفرع الثالث

مثال المشاركة (حال مناظرتها للتداخل)

مثال ذلك: توفى عن أبوين و (٨) أبناء

أصل المسألة =٦ ، ونصيب الأبناء منكسر عليهم.

وبين سهامهم ورؤوسهم **مشاركة**، لوجود قاسم مشترك بينهما، فنرد رؤوسهم إلى وفقها .

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

بتحليل العددين، وضرب العوامل المشتركة ببعضها، نلاحظ أنّ:

(ق.م.أ) بين العددين (٨،٤) = ٢×٢

=٤

جدول التحليل للعددين (٨،٤)

٤ ، ٨	٢	**عامل مشترك**
٢ ، ٤	٢	**عامل مشترك**
١ ، ٢	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		

٢) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

وفق الرؤوس = ٨/٤ = ٢

- جزء السهم = وفق الرؤوس = ٢
- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم

= ٦ × ٢ =١٢

- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٢ =٢

نصيب الأم = ١ × ٢ = ٢

نصيب الأبناء = ٤ × ٢ =٨

نصيب كل ابن = ٨/٨ = ١

×٢

		٦	١٢	١٢
١/٦	أب	١	٢	٢
١/٦	أم	١	٢	٢
ق	(٨) أبناء	٤	٨	١ لكل ابن

(ومِمَّا تقدم يتضح تطابق النتائج مع حل المثال في المطالب السابقة)

المطلب الثالث

معالجة الانكسار على فريق واحد (من غير نظر)

عند حصول الانكسار على فريق من الورثة فسوف لا ننشغل بالنظر إلى مابين رؤوسه وسهامه من علاقة، بل نشرع بإجراءات موحدة لمعالجة الانكسار، معتمدين على حقيقة أنَّ بين كل عددين قواسم مشتركة لا تقل بحال عن قاسم واحد، هو العدد واحد.

وحيث إنَّ هذا التوصيف سيدخل في حده حالات التباين والتوافق والتداخل، مِمَّا يقتضي التمثيل لكل حال بمثال، لكمال التوضيح وإظهار التطابق في النتائج، إلَّا أنَّنِي سأقتصر على حالة المباينة، لأنَّه لا فارق في حل مثالي التوافق والتداخل، عَمَّا ورد في المطلب السابق، إلَّا أنَّنَا سنباشر باستخراج وفق الرؤوس دون حاجة إلى نظر، وعليه فلا موجب للتكرار.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الطريقة المختصرة لتصحيح المسائل
- **الفرع الثاني:** مثال الطريقة المختصرة (حال مناظرتها للتباين)

الفرع الأول

الطريقة المختصرة لتصحيح المسائل

إنْ حصل الانكسار على فريق، فنضرب جميع المسألة بوفق رؤوس الفريق المنكسر.

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

٢) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$$

ثمّ نجري الخطوات العامة نفسها التي أجريناها في المطالب السابقة، فنضرب جميع المسألة بجزء السهم.

جزء السهم = وفق الرؤوس

الفرع الثاني

مثال الطريقة المختصرة (حال مناظرتها للتباين)

مثال ذلك: توفى عن أبوين و (٣) أبناء

أصل المسألة =٦، ونصيب الأبناء منكسر، فنرد رؤوسهم إلى وفقها .

⊙ ويتم إيجاد وفق الرؤوس (بخطوتين):

١) تحديد (القاسم المشترك الأعظم) بين الرؤوس والسهام

بتحليل العددين، نلاحظ أنَّ جميع العوامل غير مشركة، أي: أنّ:

(ق.م.أ) بين العددين (٣،٤) = ١

جدول التحليل للعددين (٣،٤)

٤	،	٣	٢	عامل غير مشترك
٢	،	٣	٢	عامل غير مشترك
١	،	٣	٣	عامل غير مشترك
١	،	١		

٢) استخراج (وفق الرؤوس) بموجب المعادلة:

وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$

وفق الرؤوس = $\frac{٣}{١}$ = ٣

- جزء السهم= وفق الرؤوس

= ٣

- التصحيح = أصل المسألة × جزء السهم

= ٦ × ٣ =١٨

- نصيب كل صنف = سهامه × جزء السهم

نصيب الأب = ١ × ٣ =٣

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣

نصيب الأبناء = ٤ × ٣ =١٢

نصيب كل ابن = $\frac{\text{مجمل نصيب الابناء}}{\text{عدد رؤوسهم}}$

نصيب كل ابن = $\frac{١٢}{٦}$ = ٢

		٦	١٨	١٨
				×٣
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣	٣
ق	(٣) أبناء	٤	١٢	٢ لكل ابن

المطلب الرابع

معالجة الانكسار على فريقين أو أكثر

بعد أن بينا كيفية معالجة الانكسار على فريق واحد، تأتي الخطوة اللاحقة في بيان كيفية معالجة الانكسار على الفرق، وسيتضح منها الاختصار الكبير الذي يحققه استخدام المضاعفات والقواسم عن استخدام الطريقة الشائعة.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المفصلة، (اعتماد الأنظار الأربعة).
- **الفرع الثاني:** معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المختزلة (اعتماد نظرين).
- **الفرع الثالث:** معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المختصرة (من غير نظر).

الفرع الأول

معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المفصلة (اعتماد الأنظار الأربعة)

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

- ننظر بين سهام كل فريق منكسر و عدد رؤوسه:
  - فإن كان بينهما **مباينة** ، نأخذ جميع الرؤوس.
  - وإن كان بينهما **موافقة أو مداخلة** ، نأخذ وفق الرؤوس.
- ونسمي العدد المأخوذ (بالمحفوظ) [1]

أي أنَّ:

محفوظ (كل فريق) = عدد الرؤوس (عند المباينة)

أو = وفق الرؤوس (عند الموافقة أو المداخلة)

- ثم نستخرج جزء السهم الذي ستصحح به المسألة، وهو المضاعف المشترك البسيط للمحفوظات[2].

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات

- ثم نجري ما أجريناه في مسائل الانكسار على فريق واحد، فنضرب أصل المسألة ونصيب كل وارث وكل فريق بجزء السهم.

---

(١) وسنرمز له بالرمز (م).

(٢) ينظر: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** نظام الدين عبدالحميد، ١٣٨/٢، **المواريث في الشريعة الإسلامية** للدكتورة مريم الداغستاني، ص ٧٦.

مثال / مسألة فيها انكسار على ثلاث فرق،

لذا نستخرج محفوظ كل فريق،

وذلك بعد النظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه،

فريق (الجدات)

رؤوسهن (٢)، وسهامهن (١)، بين العددين **مباينة**، وعليه:

المحفوظ الأول = عدد الرؤوس (م١ = ٢)

فريق (الأخوات الشقيقات)

رؤوسهن = (٦)، وسهامهن = (٤)، بين العددين **موافقة**

وعليه: المحفوظ الثاني = وفق الرؤوس (م٢ = ٣)

وذلك لأنَّ:

- الـ (ق. م.أ) بين الرؤوس والسهام= ٢
- وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

وفق الرؤوس = ٦/٢ = ٣

فريق (الأخوات لأم)

رؤوسهن (٤)، وسهامهن (٢)، بين العددين **مداخلة**،

وعليه: المحفوظ الثالث = وفق الرؤوس

(م٣ = ٢)

وذلك لأنَّ:

وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / السهام = ٤/٢ = ٢

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات

= (م.م.ب) للأعداد (٣،٢،٢) = ٦

(ثم نضرب جميع المسألة به)

		٦ ←٧
١/٦	(٢) جدات	١
٢/٣	(٦) أخت ش	٤
١/٣	(٤) أخت لأم	٢

جدول التحليل للعددين (٦،٤)

٦ ، ٤		
٦ ، ٤	٢	**عامل مشترك**
٣ ، ٢	٢	عامل غير مشترك
٣ ، ١	٣	عامل غير مشترك
١ ، ١		(ق. م.أ) = ٢

جدول التحليل للأعداد (٣،٢،٢)

٣ ، ٢ ، ٢	
٣ ، ٢ ، ٢	٢
٣ ، ١ ، ١	٣
١ ، ١ ، ١	

(م.م.ب) = ٢×٣ = ٦

×٦

		٧	٤٢	٤٢
١/٦	(٢) جدات	١	٦	٣ لكل منهنَّ
٢/٣	(٦) أخت ش	٤	٢٤	٤ لكل منهنَّ
١/٣	(٤) أخت لأم	٢	١٢	٣ لكل منهنَّ

الفرع الثاني

معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المختزلة (اعتماد نظرين)

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

- ننظر بين سهام كل فريق منكسر و عدد رؤوسه
  - فإن كان بينهما **مباينة**، نأخذ جميع الرؤوس.
  - وإن كان بينهما **مشاركة**، نأخذ وفق الرؤوس.
- ونسمي العدد المأخوذ (بالمحفوظ)

أي أنَّ:

محفوظ (كل فريق) = عدد الرؤوس (عند التباين)

أو = وفق الرؤوس (عند الاشتراك)

- ثم نستخرج جزء السهم،

جزء السهم = (م. م. ب) للمحفوظات

- ثم نجري ما أجريناه في مسائل الانكسار على فريق واحد، فنضرب أصل المسألة، ونصيب كل وارث وكل فريق بجزء السهم.

مثال / مسألة فيها انكسار على ثلاث فرق،
لذا نستخرج محفوظ كل فريق ،
وذلك بعد النظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه،

فريق (الجدات)

رؤوسهن (٢)، وسهامهن (١)، بين العددين **تباين**،

المحفوظ الأول = عدد الرؤوس ($م_١$ = ٢)

فريق (الأخوات الشقيقات)

رؤوسهن (٦)، وسهامهن (٤)، بين العددين **اشتراك**

المحفوظ الثاني = وفق الرؤوس ($م_٢$ = ٣)

لأنَّ:

- الـ (ق. م. أ) بين الرؤوس والسهام= ٢
- وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$

وفق الرؤوس = $\frac{٦}{٢}$ = ٣

٦ ← ٧		
١	(٢) جدات	$\frac{١}{٦}$
٤	(٦) أخت ش	$\frac{٢}{٣}$
٢	(٤) أخت لام	$\frac{١}{٣}$

فريق (الأخوات لأم)

رؤوسهن (٤)، وسهامهن (٢)، بين العددين **اشتراك**

المحفوظ الثالث = وفق الرؤوس ($م_٢$ = ٢)

لأنَّ:

- الـ (ق. م. أ) بين الرؤوس والسهام= ٢
- وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام}}$

وفق الرؤوس = $\frac{٤}{٢}$ = ٢

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات
= (م.م.ب) للأعداد (٢،٢،٣) = ٦
(ثم نضرب جميع المسألة به)

جدول التحليل للعددين (٢،٤)

عامل مشترك	٢	٢	،	٤
عامل غير مشترك	٢	١	،	٢
(ق. م. أ) = ٢		١	،	١

×٦

٤٢	٤٢	٧		
٣ لكل منهنَّ	٦	١	(٢) جدات	$\frac{١}{٦}$
٤ لكل منهن	٢٤	٤	(٦) أخت ش	$\frac{٢}{٣}$
٣ لكل منهن	١٢	٢	(٤) أخت لام	$\frac{١}{٣}$

الفرع الثالث

معالجة الانكسار على الفرق بالطريقة المختصرة (من غير نظر)

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فنتبع ما يأتي:

- نستخرج وفق رؤوس كل فريق، ونسمي الحاصل (بالمحفوظ)

وفق الرؤوس (لكل فريق)= عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

محفوظ (كل الفريق) = وفق رؤوسه

جزء السهم = (م. م. ب) للمحفوظات

- ثم نجري ما أجريناه في مسائل الانكسار على فريق واحد.

مثال / مسألة فيها انكسار على ثلاث فرق،

لذا نستخرج وفق رؤوس كل فريق مع سهامه،

فريق (الجدات)

رؤوسهن (٢)، وسهامهن (١)،

- الـ (ق. م.أ) بين الرؤوس والسهام= ١
- وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

وفق الرؤوس = ٢/١ = ٢

المحفوظ الأول = ٢ (م١ = ٢)

فريق (الأخوات الشقيقات)

رؤوسهن (٦)، وسهامهن (٤)،

- الـ (ق. م.أ) بين الرؤوس والسهام= ٢
- وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

وفق الرؤوس = ٦/٢ = ٣

المحفوظ الثاني = ٣ (م٢ = ٣)

فريق (الأخوات لأُم)

رؤوسهن (٤)، وسهامهن (٢)،

- الـ (ق. م.أ) بين الرؤوس والسهام= ٢
- وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / (ق.م.أ) بين الرؤوس و السهام

وفق الرؤوس = ٤/٢ = ٢

المحفوظ الثالث = ٢ (م٣ = ٢)

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات

= (م. م. ب) للأعداد (٢،٢،٣) = ٦ (ثم نضرب جميع المسألة به).

		٧ ← ٦
١/٦	(٢) جدات	١
٢/٣	(٦) أخت ش	٤
١/٣	(٤) أخت لام	٢

جدول التحليل للعددين (١،٢)

٢ ، ١	٢	عامل غير مشترك
١ ، ١		(ق. م.أ) = ١

×٦

		٧	٤٢	٤٢
١/٦	(٢) جدات	١	٦	٣ لكل منهنَّ
٢/٣	(٦) أخت ش	٤	٢٤	٤ لكل منهنا
١/٣	(٤) أخت لام	٢	١٢	٣ لكل منهنا

مثال آخر / في المسألة انكسار على أربع فرق،

لذا نستخرج وفق رؤوس كل فريق مع سهامه .

<u>فريق (الزوجات)</u>

رؤوسهن (٢)، وسهامهن (٣)،

- الـ (ق. م.أ) بينهما= ١
- وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ)}}$

= $\frac{٢}{١}$ = ٢ (م١ = ٢)

<u>فريق (الجدات)</u>

رؤوسهن (٢)، وسهامهن (٤)،

- الـ (ق. م.أ) بينهما= ٢
- وفق الرؤوس = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{(ق.م.أ)}}$

= $\frac{٤}{٢}$ = ٢ (م٢ = ٢)

<u>فريق (البنات)</u>

رؤوسهن (٦)، وسهامهن (١٦)،

- الـ (ق. م.أ) بينهما= ٢
- وفق الرؤوس = $\frac{٦}{٢}$ = ٣ (م٣ = ٣)

<u>فريق (الأعمام)</u>

رؤوسهم (٤)، وسهامهم (١)،

- الـ (ق. م.أ) بينهما= ١
- وفق الرؤوس = $\frac{٤}{١}$ = ٤ (م٤ = ٤)

جزء السهم = (المضاعف المشترك البسيط) للمحفوظات

= (م. م. ب) للأعداد (٢،٢،٣،٤)

= ١٢ (ثم نضرب جميع المسألة به).

			٢٤
$\frac{١}{٨}$	(٢) زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	(٢) جدات	٤
$\frac{٢}{٣}$	(٦) بنت	١٦
ق	(٤) عم	١

×١٢

		٢٤	٢٨٨	٢٨٨
$\frac{١}{٨}$	(٢) زوجة	٣	٣٦	١٨ لكل منهما
$\frac{١}{٦}$	(٢) جدات	٤	٤٨	٢٤ لكل منهما
$\frac{٢}{٣}$	(٦) بنت	١٦	١٩٢	٣٢ لكل منهن
ق	(٤) عم	١	١٢	٣ لكل منهم

٢	٢ ،	٢ ،	٣ ،	٤
٢	١ ،	١ ،	٣ ،	٢
٣	١ ،	١ ،	٣ ،	١
	١ ،	١ ،	١ ،	١

(م.م.ب) = ٢×٢×٣ = ١٢

المبحث الثالث

مسائل المناسخات

◎ **تعريف المناسخة لغةً واصطلاحاً:**

المناسخة في اللغة: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وجمعه: مناسخات، وناسخ: فاعل من النسخ[1]. وهو(الإزالة أو النقل، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه)[2].

المناسخة في الاصطلاح: أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر،فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر [3].

فإذا مات شخص وترك ورثة، ثم مات احدهم قبل قسمة التركة الأصلية، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لأنَّ كُلاً من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بالأخرى، فتتكون منهما مسالة واحدة تسمى (الجامعة). (ولو أفرد مفردٌ كلَّ مسألة بحسابها، لم يكن وافياً بمقصود السائل، فإنَّ غرضه قسمةُ المسائل على حسابٍ واحد، من جهة أنَّ التركة واحدة في غرض السائل)[4].

ولتوضيح ذلك قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تصحيح مسائل المناسخات.

المطلب الثاني: تصحيح مسائل المناسخات باستخدام المضاعفات والقواسم.

المطلب الثالث: الميراث من جهات متعددة.

---

(١) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**:٣/ ٣٥٧ .

(٢) **شرح الرحبية**: ص ١١٦.

(٣) المصدر نفسه: ص ١١٥.

(٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب** :٢٩٨/٩ .

المطلب الأول

تصحيح مسائل المناسخات

للفرضيين ﷺ في تصحيح مسائل المناسخات طرائق عديدة، ذكر العلامة الشنشوري ﷺ عشراً منها:

- الأولى: طريقة الباب العامة.
- والثانية: طريقة البصريين.
- والثالثة: طريقة الكوفيين.
- والرابعة: طريقة الحل.
- والخامسة: طريقة محمد بن الحسن ﷺ .
- والسادسة: طريقة الشهرزوري ﷺ .
- والسابعة: طريقة الموثقين.
- والثامنة: طريقة القبط.
- والتاسعة: طريقة الشيخ علي المنزلاوي ﷺ
- والعاشرة: طريقة الشباك (الجدول).

وقد فصَّل الإمام الشنشوري ﷺ بعض هذه الطرائق إلَّا أنَّه رجح منها طريقة الجمهور، والعمل بالشباك (الجدول) لأنَّه الأسهل(١).

لذا سنقتصر على طريقة الشباك المنقولة عن الإمام ابن الهائم ﷺ، وهي الشائعة بين الفرضيين ﷺ، وكذلك طريقة الإمام المنزلاوي ﷺ لأنَّها الأقصر، إذ لا تتطلب التصحيح. ثم أبين إسلوب توحيد حصص الوارث الذي يرث من جهات متعددة .

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الطريقة الشائعة (شباك ابن الهائم ﷺ).
- **الفرع الثاني:** الطريقة المباشرة (طريقة الشيخ المنزلاوي ﷺ).
- **الفرع الثالث** الميراث من جهات متعددة.

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/١٢٨ – ١٣٢ .



الفرع الأول

الطريقة الشائعة لتصحيح المناسخات

طريقة الإمام ابن الهائم ﷺ

قال الإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي ﷺ، في كتابه العذب الفائض: ((اعلم أنَّ الكلام في تفاصيل أحوال المناسخة مِمَّا يطول، لاسيمَّا اذا كثرت الأموات، وأنّ عملها بالجدول أحسن واضبط كما نَصَّ عليه كثير من الفضلاء، ومنهم شيخ عصره وفريد دهره، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ﷺ، في شرحه على الإقناع إذ قال: (وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم ﷺ لأنّه أضبط) [1]، ومنهم العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالغفار المالكي ﷺ في كتابه المسمى: بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور، إذ قال: (أمَّا بعد: فإنَّ أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً، وأشهرها بين الأنام ذكراً، وأغمضها مسلكاً، وأدقها سراً، فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها، وإيضاح مشكلاتها، وإمعان النظر في تهذيب طرقها، وحل معضلاتها، وقد اخترع لها المتأخرون، بلغهم الله الحسنى وزيادة، طريق العمل بالجدول، وأجادوا في ذلك كل إجادة، إذ بواسطتها سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، وأمكن اجتباء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة واقرب وسيلة، بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإنْ كثرت بطونها جداً، فلله درها من طريقة، ما أقربها مأخذاً، وما أعذبها مورداً، وأول من علمته وضعها في تصنيف من أهل هذه الأقطار أستاذ المتأخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم اسكنه الله فسيح جناته...)) [2].

قال الإمام ابن الهائم ﷺ في شرح ألفيته في الفرائض المسماة بكفاية الحفاظ: (اعلم أنَّ المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٤٤٣ .

(٢) العذب الفائض: ١٩٨/١ .



الحلاوي رحمه الله [1] ولم أرها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها، وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة إلى بيانه في هذا الشرح، فأقول مستعيناً بواهب العقل، مستمداً منه الهداية والتوفيق. أنَّه إذا كان في المسألة ميتان فقط فاكتب ورثة الأول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله، ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية ... ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منها، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه ... ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وصفهما ...) [2] ، وهكذا يواصل الشيخ تفصيل رسم الجداول، ويمثل لجميع الأحوال بمسائل.

قال صاحب الرحبية رحمه الله [3]:

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوِفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا فِي السَّابِقَةْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَة
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيْعِ الثَّانِيَة ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَة
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَة ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَة

---

(١) ورد الاسم هكذا (الجلاوي) في معظم كتب الفرائض، والصحيح (الحلاوي)، حيث ورد اسم الشيخ كاملاً في رسالة ملحقة بكتاب **شرح الدرة البيضاء للأخضري**، وترجمته؛ **علي بن عبد الصّمد الحلاوي**: المالكي الفرائضي (ت:٧٨٢ هـ)، انتهت إليه رئاسة الفقه، وكان عارفا بالمعاني، والبيان، والحساب، والهندسة، وكان يدرّس بغير مطالعة، مع جودة القريحة، وسيلان الذهن، وانتفع به خلق. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٤٧٥)

(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/١٣٨، **العذب الفائض**: ١/١٩٨-١٩٩.

(٣) **شرح الرحبية**: ص ١١٦.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : ((إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فصحح مسألة الميت الأول، وأعط سهام كل وارث، ثم صحح مسألة الميت الثاني، وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول (وهو نصيبه من الميت الأول) وبين التصحيح الثاني، ثلاثة أحوال، (التوافق والتباين والاستقامة).

١. فإن (استقام) ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب، وصحتا من تصحيح مسألة الميت الأول ...

٢. وإن لم يستقم

أ- و كان بينهما (موافقة)... فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول

ب- وإن كان بينهما (مباينة)... فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين))[١].

ونبين فيما يأتي مثالا لكلٍ من هذه الأحوال، مرتبة بالطريقة الشائعة عند الفرضيين.

أ- <u>حال الاستقامة (التماثل)</u>

<u>مثاله[٢]:</u> ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن أبوين.

لاحظ إننا وضعنا حرف (ت) أمام المتوفى الثاني وأدرجنا ورثته تحتها في الجدول .

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
		١		١	
		٦		٣	٦
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٢
ق	عم	١	–	–	١
		ق	أب	٢	٢
		١/٣	أم	١	١

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- وصحت المسألة الثانية من (٣) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى= (٣) أسهم وصحت مسألته من (٣) أسهم
- أي أنَّ سهامه منقسمة على مسألته
- فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من أصل المسألة الأولى وهو (٦) أسهم.

---

(١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** :٦/ ٢٤٩.

(٢) **شرح الرحبية**: ص ١١٦.

ب- <u>حال التباين</u>

<u>مثاله[١]:</u> المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن عشرة بنين.

		×١		×٦	
		٦		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٢٠
ق	عم	١	–	–	١٠
		ق	(١٠) أبناء	١ لكل ابن	٣ لكل ابن

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣)أسهم وصحت مسألته من (١٠) أسهم

أي أنَّ سهامه لا تنقسم على مسألته، بل تباينها، فاضرب تصحيح مسألته وهو(١٠)× الأولى، فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من (٦٠) سهماً.

ت- <u>حال التوافق</u>

<u>مثاله[٢]:</u> المسألة الأولى بحالها، ثم مات الزوج عن ستة بنين.

		×٢		×١	
		٦		٦	١٢
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٤
ق	عم	١	–	–	٢
		ق	(٦) أبناء	١ لكل ابن	١ لكل ابن

- صحت المسألة الأولى من (٦) أسهم
- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣)أسهم وصحت مسألته من (٦) أسهم
- أي أنَّ سهامه لا تنقسم على مسألته، ولكن توافقها بالثلث، فاضرب وفق مسألته وهو(٢)× الأولى، فتصح المسألة الجامعة (النهائية) من (١٢) سهماً.

---

(١) **شرح الرحبية**: ص ١١٦.

(٢) المصدر نفسه.



الفرع الثاني

الطريقة المباشرة لحل مسائل المناسخات

طريقة الشيخ المنزلاوي رحمه الله

قال الإمام **الشنشوري** رحمه الله (قد وعدت بطريق شيخي نور الدين علي المنزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته، التي كان يسهلها في المناسخات، وحاصلها أنَّه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة، وذلك أنَّه كان تارة يفرض السائل التركة شيئاً معيناً مِمَّا يقسم كالدراهم والدنانير، وتارة لا يفرض ذلك، فإنْ لم يعين تركة، فيقسم المسألة دائماً بين ورثة الأولى من مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون، سواء وقع في ذلك انكسار أم لا، لأنَّ قسمة التركة بحسب الموجود، ولو أدى ذلك الانكسار في أنصباء الورثة كما ستعرفه، وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة التركات كما سنذكره، ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني فيقسمه على ورثته ثم يأخذ ما أصاب الثالث من ميت أو ميتين فيقسمه على ورثته ثم ما أصاب الرابع كذلك، وهكذا الى الانتهاء، وأنْ عسر عليه قسمة ما دق من كسور القيراط، جعل القيراط عدداً يوجد فيه تلك الكسور صحيحة، فإذا انتهى نسب ما يخص كل واحدٍ من ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط ....)[1]. وهذه الطريقة يستخدمها الكثيرون لسهولتها، ولتجنب الأعداد الكبيرة التي يستلزمها التصحيح والتي تبلغ أحيانا أعداداً لا يمكن قراءتها، فيما تكون التركة مبلغاً بسيطاً لا تستوجب كل تلك الدقة.

إلَّا أنَّ لهذه الطريقة عيوباً وصعوبات لا يمكن تجاهلها، أهمها أنَّها لا تؤمن توحيد حصص الوارث الذي يرث بجهات متعددة، كان يرث في المسألة الأولى باعتباره زوجاً وفي الثانية باعتباره أباً، بل سيعطى له نصيبه مستقلاً في كل منها.

وقد شهدت استخدام هذه الطريقة في قسمة تعويضات مدينة عنه (الواقعة غرب العراق، بمحافظة الانبار، والتي شملها الغرق بعد إنشاء بحيرة سد حديثة في ثمانينات القرن الماضي)، إذ كانت التعويضات عن الأملاك التي شملها الغرق تعود رقبتها الى الأجداد من الأجيال الأربعة أو الخمسة السابقة، مِمَّا يجعل تنظيم مناسخة بها بالأسلوب الشائع أمر عسير، لذا كان الغالب تقسيم التركة بالطريقة المباشرة، المذكورة فيما تقدم.

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري: ١/١٢٨ ، ١٢٩.

والذي أراه مناسبا لوقتنا الحاضر اعتبار التركة مائة جزء، وقسمتها بهذه الطريقة سيعطي نسب مئوية لحصة كل وارث، وهو أمر مفهوم ومقبول في هذا العصر.

الفرع الثالث

الميراث من جهات متعددة

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة، كان يكون الوارث زوجاً في المسألة الأولى، وأباً في الثانية، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع هذه الجهات . ويتم ذلك بأنْ لا نستحدث قيداً جديداً لمثل هذا الوارث في المسألة الثانية، بل تدرج صلته الجديدة ضمن نفس القيد (السطر) السابق ليتم توحيد الحصتين وجمعهما.

مثال /
١. توفت امرأة عن زوجها وابنيها وبنتيها.
٢. ثم توفى ابنها الأكبر عن أبيه (وهو زوج المرأة) وابن وبنت

		٢	٩		٣	١		
		٤	٨		٦	١٨	٧٢	٧٢
١/٤	زوج	١	٢	أب	١	٣	١٨+٣	٢١
ق	ابن	٣	(٢)	ت			–	–
	ابن		٢				١٨	١٨
	بنت		١				٩	٩
	بنت		١				٩	٩
			ق	ابن	٥	١٠	١٠	١٠
				بنت		٥	٥	٥

نلاحظ أنَّه تم توحيد حصة (الزوج) من المسألتين

- فله من الأولى (٩×٢) = ١٨ / باعتباره زوجا للمتوفى الأول
- وله من الثانية (١×٣)= ٣ / باعتباره أباً للمتوفى الثاني

المجموع = ٢١



المطلب الثاني

تصحيح مسائل المناسخات باستخدام المضاعفات والقواسم

إتماما لِمَا بدأناه في تصحيح المسائل ومعالجة انكساراتها بهذه الطرق الحديثة، لابُدَّ أن نختمها بتصحيح مسائل المناسخات، وهي المسائل التي لا تخفى أهميتها وضرورتها العملية والعلمية، وسأقتصر على طريقتي اختزال الأنظار الى نظرين، وطريقة الاختصار التي تحقق المطلوب من غير الالتفات الى النظر، فهذه تناسب المفاهيم الرياضية والأكاديمية الحديثة، إذ تجعل الأمر منحصراً بمعادلات، والأولى تتوسط بين الطريقة الشائعة والمفاهيم الرياضية الحديثة.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تصحيح المناسخات بالطريقة المختزلة (باعتماد نظرين).
- **الفرع الثاني:** تصحيح المناسخات بالطريقة المختصرة (من غير نظر).

الفرع الأول

تصحيح المناسخات بالطريقة المختزلة

(باعتماد نظرين)

وطريقة الحل: أن نصحح كل مسألة على حده، ثم:

ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى والعدد الذي صحت منه مسألته، بنظرين كما تقدم ، فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: مسألته وسهامه)

أ- مباينة (وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين).

ب- أو موافقة (وهي وجود قاسم مشترك بين العددين).

وأسلوب حل كل حال منهما (وبنفس الأمثلة السابقة) كما يأتي:

أ- حال التباين

إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (مباينة)

- فنضرب المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي: بتصحيح الثانية)
- ونضرب المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)

مثاله:

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
		×١٠		×٣	
		٦		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٢٠
ق	عم	١	–	–	١٠
		ق	(١٠) أبناء	١ لكل ابن	٣ لكل ابن

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣)أسهم وصحت مسألته من (١٠) أسهم وهذا يعني إنَّ بين سهامه و مسألته (مباينة) (لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين)

❖ فنضرب جميع المسألة الأولى × ١٠ (وهو تصحيح مسألته)

❖ ونضرب جميع المسألة الثانية ×٣ (وهي سهامه من السابقة)

❖ تصحيح المسألة الجامعة =٦×١٠ =٦٠ سهماً

وظاهرٌ أنَّ حل المسألة بهذه الطريقة وفي حال التباين لا يختلف عن الطريقة الشائعة.



ب- حال التوافق

إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته (موافقة)

- فنضرب المسألة الأولى بوفق مسألته (أي: وفق تصحيح الثانية)
- ونضرب المسألة الثانية بوفق سهامه (أي: وفق سهامه من الأولى)

علماً أنَّ: وفق أي عدد (من العددين) = العدد / (ق.م.أ) للعددين

مثاله:

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
		×٢		×١	
		٦		٦	١٢
١/٢	زوج	٣	ت	–	–
١/٣	أم	٢	–	–	٤
ق	عم	١	–	–	٢
		ق	أبناء (٦)	١ لكل ابن	١ لكل ابن

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم

وصحت مسألته من (٦) أسهم

وهذا يعني إن بين سهامه و مسألته (موافقة)

لوجود قاسم مشترك بينهما ، (ق.م.أ) لهما = ٣

وعليه فان

- وفق مسألته = تصحيحها / (ق.م.أ) = ٦ / ٣ = ٢
- وفق سهامه = السهام / (ق.م.أ) = ٣ / ٣ = ١

❖ نضرب جميع المسألة الأولى × ٢ (وهو وفق تصحيح مسألته)

❖ ونضرب جميع المسألة الثانية ×١ (وهو وفق سهامه من السابقة)

تصحيح المسألة الجامعة = ٢×٦ =١٢ سهماً .

الفرع الثاني

تصحيح المناسخات بالطريقة المختصرة

(من غير اعتماد لنظر)

وطريقة الحل: أن نصحح كل مسالة على حده، ثم: نستخرج وفق مسألة المتوفى الثاني ووفق سهامه، بعد معرفة القاسم المشترك بينهما، (أي: دون الحاجة إلى نظر بينهما بالتوافق والتباين).

علما أنَّ: وفق أي عدد (من العددين) = $\frac{\text{العدد}}{\text{(ق.م.أ) للعددين}}$

- ثم نضرب المسألة الأولى بوفق مسألته
- ونضرب المسألة الثانية بوفق سهامه

ونوضح أسلوب الحل بهذه الطريقة (وبنفس الأمثلة السابقة) كما يأتي:

مثاله :

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة
		×١٠		×٣	
		٦		١٠	٦٠
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	ت	–	–
$\frac{1}{3}$	أم	٢	–	–	٢٠
ق	عم	١	–	–	١٠
		ق	أبناء (١٠)	١ لكل ابن	٣ لكل ابن

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم وصحت مسألته من (١٠) أسهم الـ (ق.م.أ) لهما = ١ ، وعليه فان
- وفق مسألته = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{١٠}{١} = ١٠$
- وفق سهامه = $\frac{\text{السهام}}{\text{(ق.م.أ)}} = \frac{٣}{١} = ٣$
  - فنضرب جميع المسألة الأولى × ١٠ (وهو وفق تصحيح مسألته)
  - ونضرب جميع المسألة الثانية ×٣ (وهو وفق سهامه من السابقة)
  - تصحيح المسألة الجامعة =٦×١٠ =٦٠ سهماً



مثاله آخر:

الجامعة	مسألة المتوفى الثاني		مسألة المتوفى الأول		
	×١		×٢		
١٢	٦		٦		
–	–	ت	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	–	–	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	–	–	١	عم	ع
١ لكل ابن	١ لكل ابن	(٦) أبناء	ع		

- سهام المتوفى الثاني من الأولى = (٣) أسهم
  وصحت مسألته من (٦) أسهم
  الـ (ق.م.أ) لهما = ٣ ، وعليه فإنَّ :
- وفق مسألته = $\frac{\text{تصحيحها}}{(\text{ق.م.أ})}$ = $\frac{6}{3}$ = ٢
- وفق سهامه = $\frac{\text{السهام}}{(\text{ق.م.أ})}$ = $\frac{3}{3}$ = ١

- نضرب جميع المسألة الأولى × ٢ (وهو وفق تصحيح مسألته)
- ونضرب جميع المسألة الثانية ×١ (وهو وفق سهامه من السابقة)

تصحيح المسألة الجامعة =٢×٦ =١٢ سهماً

المطلب الثالث

تصحيح مسائل المناسخات متعددة الوفيات

بعد أن فصلنا طرق حل مسائل المناسخات البسيطة، المشتملة على متوفى واحد بعد المتوفى الأول، فإنَّ التدرج يقتضي تفصيل طرق حل المناسخات التي يزيد فيها عدد الوفيات عن ذلك، أي التي يموت فيها اثنان فأكثر من الورثة قبل قسمة التركة الأصلية، وهذا باب هام تكثر إليه الحاجة العملية في كل زمان، لبقاء الكثير من التركات مشاعة بين الورثة لزمن طويل، لأسباب عملية ومعاشية واجتماعية، ولتوضيح طريقة الحل لمثل هذه المسائل بالطريقة الشائعة، والتطوير الذي يمكن أن نسقطه عليها باستخدام المفاهيم الرياضية الحديثة، قسمت هذا المطلب الى فرعين:

- **الفرع الأول:** تصحيح المناسخات متعددة الوفيات بالطريقة الشائعة (شباك ابن الهائم)
- **الفرع الثاني:** تطوير الطريقة الشائعة (باستخدام المضاعفات والقواسم)

الفرع الأول

تصحيح المناسخات متعددة الوفيات بالطريقة الشائعة

(شباك ابن الهائم رحمه الله)

قال الإمام الشنشوري رحمه الله : (وإذا مات قبل القسمة أكثر من ميت، فخذ سهام الثالث من المسألة الجامعة لمسألتي الأول والثاني، بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة، واعرض سهامه على مسألته،

- فإنْ انقسمت سهامه عليها، صحت الثالثة مِمَّا صحت منه الأُولتان،
- وإنْ باينتها، فاضربها فيما صحت منه الأُولتان،
- أو وافقتها فاضرب وفقها فيما صحت منه الأُولتان،

فما كان بالضرب فمنه تصح المسائل الثلاث، ثم إنْ مات قبل القسمة رابع ... فخذ سهامه من الجامعة السابقة .. وهكذا فتعتبر ما قبل مسألة كل ميت أولى بالنسبة لمسألته ، ومسألته ثانية بالنسبة لِمَا قبلها، وتكمل العمل يحصل المطلوب) [1].

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري: ١٢٧/١ .

ومثل لذلك، فقال: (فلو مات الزوج في المثال المذكور سابقا(وهو زوج وأم وعم) عن خمسة بنين ... ، ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم العم عن عشرة بنين)[1].

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني	الجامعة الأولى		مسألة المتوفى الثالث	الجامعة الثانية		مسألة المتوفى الرابع	الجامعة الأخيرة
		×٥		×٣	×٢		×٥				
		٦		٥	٣٠		٤	٦٠		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	ت	–	–			–			–
١/٣	أم	٢	–	–	١٠	ت		–			–
ع	عم	١	–	–	٥			١٠	ت		–
		ق	(٥) أبناء	١ لكل منهم	٣ لكل منهم			٦ لكل منهم			٦ لكل منهم
					ق	(٤) أخ	١ لكل منهم	٥ لكل منهم			٥ لكل منهم
								ق	(١٠) أبناء	١ لكل منهم	١ لكل منهم

المتوفى الثاني، صحت مسألته من (٥) وسهامه (٣) ، بينهما مباينة

المتوفى الثالث، صحت مسألته من (٤) وسهامه (١٠) ، بينهما موافقة

المتوفى الرابع، صحت مسألته من (١٠) وسهامه (١٠) ، بينهما مماثلة

وتُعَدُّ هذه الطريقة هي **الطريقة العامة** لحل مسائل المناسخات، وسنأتي إلى تفصيل طرق أخرى تختص ببعض الحالات.

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري: ١/١٢٧ .



الفرع الثاني

تطوير الطريقة الشائعة لتصحيح مسائل المناسخات متعددة الوفيات

(باستخدام المضاعفات والقواسم)

تبين مِمَّا تقدم في مسائل المناسخات البسيطة (المشتملة على مسألتين فقط) ، أنَّ:

- **المسألة الأصلية** هي مسألة المتوفى الأول .
- فيما تُعَدُّ مسألة المتوفى الثاني، **مسألة فرعية**
- وحاصل توحيدهما هو المشار إليه **بالجامعة** .

فإنْ تطلب الأمر إلى توحيد مسألة ثالثة معهما، فإنَّه يستوجب:

- جعل الجامعة السابقة هي **المسألة الأصلية.**
- وجعل المسألة الجديدة (أو مسألة المتوفى الثالث) **مسألة فرعية.**
- وحاصل توحيدهما هو **الجامعة الأخيرة** .

وهكذا يتكرر الأمر كلما أضيفت مسألة جديدة (أي: تُعَدُّ آخر جامعة هي المسألة الأصلية، وتُعَدُّ المسألة الجديدة هي الفرعية، وينتج عن توحيدهما جامعة أخيرة، وهكذا).

و قواعد توحيد كل جامعة مع المسألة المتفرعة عنها، هي ذاتها قواعد توحيد أول مسألتين.

<u>**مثال /**</u>

		٤			٢	٣	٢		١	
		٦			٢	٤	٢٤		٨	٤٨
١/٢	زوج	٣		ت٢	–	–	–			–
١/٣	أم	٢		–	–	–	٨			١٦
ق	عم	١		–	–	–	٤	ت٣		–
			١/٢	بنت	١	٢	٦			١٢
			ق	أخ	١	١	٣			٦
				أخ		١	٣			٦
							١/٨	زوجة	١	١
							ق	ابن	٧	٧

- صحت الجامعة السابقة من (٢٤) سهما (وذلك بعد توحيد المسألة الأولى والثانية)
- سهام المتوفى الثالث من الجامعة السابقة = (٤) ، وصحت مسألته من (٨)

الـ (ق.م.أ) بين مسألته وسهامه = ٤

وفق مسألته = تصحيحها / (ق.م.أ) = ٨/٤ = ٢

وفق سهامه = سهامه / (ق.م.أ) = ٤/٤ = ١

- فنضرب الجامعة السابقة × ٢ (وهو وفق مسألته)
- ونضرب جميع مسألته ×١ (وهو وفق سهامه من الجامعة السابقة).

المطلب الرابع

الاختصار في المناسخات

الاختصار (**لغةً**):- (الإيجاز، والاختصار في الكلام، أَن تدع الفضول وتَسْتَوْجِزَ الذي يأْتي على المعنى، والاختصارُ: حذفُ الفضول من كل شيء)[1] وقولهم (اختصر الطريق إذا أخذ أقرب مأخذه منه)[2].

وفي الاصطلاح: ((هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير، أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى) ... ولأن الاختصار في المناسخات أكثر منه في غيرها لذا ذكره المصنفون في بابها)) [3].

ولتصحيح المناسخات ثلاث طرق، يرتبط كل منها بحال من أحوال للمناسخات ثلاث، ذكرها صاحب ألفية الفرائض ﷺ، بقوله [4]:

النَّسْخُ أن يَمُوتَ مَيِّتٌ وَلَمْ — يُقْسَمْ تراثُهُ لِوَارِثِيهِ ثَمّْ
حتَّى يَمُوتَ وَاحِدٌ أو أكثَرُ — مِنْ وَارِثِيهِ حَدُّهُ قَدْ حَرَّرُوا
وَجَعَلُوا لِعَمَلِ المُنَاسَخَةْ — طُرُقاً ثَلَاثَةً وكُلٌ راسِخَةْ

والأحوال الثلاثة هي:

- الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الأول هم أنفسهم ورثة الميت الثاني، ولا يختلف إرثهم منه.
- الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.
- الحالة الثالثة:أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ولكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم (أي: جميع المسائل التي لم يتحقق فيها شروط الحالين السابقين). وهي الحالة العامة التي سبق تفصيلها، ولا يترتب عليها اختصار.

---

(١) **لسان العرب** :٤/٢٤٣.
(٢) **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/١٣٥ .
(٣) المصدر نفسه.
(٤) **العذب الفائض**: ١/١٨٦ .

وأمَّا الحالة الأولى والثانية فيمكن الاختصار فيها، ويضيف العلماء نوعاً آخر من الاختصار هو اختصار السهام في الجامعة النهائية إن كان بينها وبين تصحيح الجامعة توافق، ليصبح الاختصار في المناسخات على ثلاثة أنواع هي:

١. **اختصار المسائل** (الاختصار قبل العمل): وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم. وشروطه أن يكون ورثة الميت الأول هم أنفسهم ورثة الميت الثاني، ولا يختلف إرثهم منه (أي: الحالة الأولى).

٢. **اختصار الجوامع** (الاختصار أثناء العمل): وهو الاكتفاء في المناسخة بجامعة واحدة لجميع المسائل. وشرطه أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره._(أي: الحالة الثانية)

وهناك طرق لاختصار الجوامع لا يشترط فيها هذا الشرط، بل يمكن إجراؤها على جميع مسائل المناسخات، وسنأتي على تفصيلها.

٣. **اختصار السهام** (الاختصار بعد العمل): وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها، أي: الجزء الذي حصل فيه الاتفاق.

ولتفصيل ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** اختصار المسائل.
- **الفرع الثاني:** اختصار الجوامع.
- **الفرع الثالث:** اختصار السهام.

الفرع الأول

اختصار المسائل

اختصار المسائل، وهي الحالة الأولى من حالات المناسخات، والتي يكون فيها ورثة الميت الأول هم أنفسهم ورثة الميت الثاني، ولا يختلف إرثهم منه.

جاء في ألفية الفرائض [١]:

فـإنْ تَكُـنْ وُرَّاثُ مَـنْ بَعْـدَ أَولِ ... ورَّاثَ أَوَّلٍ كَحُكْـــــــمِ الأولِ
فــافرِض بِـأَنَّ مــن يمــوتُ بعـدُ ... كغَيـــرِ مَوجــودٍ فـــلا يُعـــدُّ
وذلــكَ الفــرضُ وتــركُ العمـلِ ... يُـــدعَى بالاختصَـــارِ للمســـائِلِ
كهالـــكٍ عـــنْ عشـــرةٍ بنـــينْ ... تعـــاقبوا موتـــاً إلـــى اثنـــينْ

شروطها: (اثنان)

١. انحصار ورثة من مات بعد الأول في الباقين.

٢. كون ارثهم من الثاني فمن بعده على حسب ارثهم من الأول.

وطريقة العمل في هذه الحالة، أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، (أي: جعل من مات بعد الميت الأول كالعدم)

مثالها: أنْ يموت شخص عن خمسة بنين، ثمّ يموت واحداً بعد واحد، حتى لم يبق إلّا اثنان، فنجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما، اثنين.

الحل بالاختصار

		٢
	ابن	ت
	ابن	ت
ق	ابن	ت
	ابن	١
	ابن	١

الحل بالطريقة الشائعة

		٥		٤	٢٠		٣	٦٠		٢	٦٠	٢
	ابن	١	ت	–	–	–	–	–	–	–	–	
	ابن	١	أخ	١	٥	ت	–	–	–	–	–	
ق	ابن	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	ت	–	–	
	ابن	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	أخ	١	٣٠	١
	ابن	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	أخ	١	٣٠	١

(١) **العذب الفائض:** ١/١٨٦-١٨٧ .



و الاختصـار الـذي تحققـه هـذه الطريقـة ظـاهر، لأنَّ هـذه المسـألة تصـح عنـد حلهـا بالطريقة الشائعة من (٦٠) سهما، وترجع بالاختصار إلى سهمين، أي: مِمَّا تصح منه المسألة الأولى. لذلك تسمى هذه الطريقة عند الفرضين (باختصار المسائل).

مثال آخر: توفي رجل عن ثلاثة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم ولا وارث لها غيرهم.

تصح المسألة من ثلاثة أسهم (وهو عدد رؤوس الأبناء) ، ونجعل الزوجة كالعدم، وكأنَّ الميت الأول مات عن أبنائه الثلاثة فقط، ولو تم تصحيحها بالطريقة العامة لصحت من عدد كبير يعود بالاختصار لما ذكرنا.

الفرع الثاني

اختصار الجوامع

وهي الحالة الثانية من حالات المناسخات، حين يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، بمعنى أنَّ ورثة الميت الأول لا يرثون من الثاني، وورثة الثاني لا يرثون من الأول.
(والعمل بهذه الطريقة تشبه معالجة الانكسار على الفرق)

جاء في ألفية الفرائض[١]:

ثانيةٌ أَنْ لَا تَرِثْ ورَّاثُ مَنْ ... قَدْ مَاتَ بَعْدُ مِنْ خِلَافِهِ كَمَنْ
ماتَ عنْ إخوَةٍ وكلٌ عنْ بَنِيهِ ... فإرثُ كلُ وارثٍ لوارثِيهِ
فأجعلْ لَهُم مسائلاً تعددتْ ... وبينَهَا انْظُرْ كَرءُوسٍ كُسِرَتْ
سِهامُ أصلِها وما قَدْ حَصَلا ... يُضرَبُ في الأصلِ ويُقْسَم ما علا
بضربِ سهمِ من لهُ سهمٌ غدا ... في جزء سهمِها وقَسِّم ما بَدا
أيضا على مَسْألَتِهْ بِحَسْبِها ... والخارجَ اضْرِبْ في سِهامِ مَنْ بِهَا
وهذِهِ تُدْعَى اختِصارَ العَمَلِ ... دُونَ مَسَائِلِ فَلَا تُطَوِّلِ

قال الإمام **الشنشوري**رحمه الله : (لعمل المناسخات طريق أخرى شرطها،

١. أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثة الأول.
٢. وان لا يرث احدهم من الآخر شيئاً.

---

(١) **العذب الفائض**: ١/١٨٩ -١٩٠ .



وهـي أن تجعـل مـا صـحت منـه المسـائل بعـدها كفـرق انكسـرت علـيهم سـهامهم، أو انقسمت، فتصحح كل مسالة غير الأولى كفريق، وسهام من هي مسألته من مسأَلة الأول كنصيب ذلك الفريق، وحينئذ فيأتي الانقسام أو الانكسار علـى فريق أو أكثر، ويـأتي فيـه مـا تقدم في تصـحيح المسـائل من الأعمال) [1]، وهكذا يمكن حل المثال الوارد في (ص٢٨٣) بهذه الطريقة لوجود الشرطين فيه.

		مسألة المتوفى الأول		مسألة المتوفى الثاني		مسألة المتوفى الثالث		مسألة المتوفى الرابع	الجامعة الأخيرة
		٦		٥		٤		١٠	٦٠
١/٢	زوج	٣	ت	–					–
١/٣	أم	٢	–	–	ت				–
ق	عم	١	–	–			ت		–
		ق	(٥) أبناء	١ لكل منهم					٦ لكل منهم
					(٤) أخ	١ لكل منهم			٥ لكل منهم
							(١٠) أبناء	١ لكل منهم	١ لكل منهم

م٢ = ٥

م٣ = ٢

م٤ = ١٠

جزء السهم = ١٠

- محفوظ مسألة المتوفى الثاني = ٥ (للتباين بين مسألته وسهامه ٣،٥)
- محفوظ مسألة المتوفى الثالث = ٢ (للتوافق بين مسألته وسهامه ٤،٢)
- محفوظ مسألة المتوفى الرابع = ١٠ (للتباين بين مسألته وسهامه ١٠،١)

جزء السهم = ١٠

تصحيح المسألة = ٦×١٠ = ٦٠

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري: ١٢٨/١

مثال آخر[١]: أن يموت عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أَحدهم عن خمسة بنين، ثم مات الثاني عن ابنين وبنت، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات.

		٨	٢٤		٥		٥		٥	١٢٠
١/٨	زوجة	١	٣	ت	–					١٥
ق	أبن	٧	٧	–	–	ت				–
	ابن		٧	–	–			ت		–
	ابن		٧						ت	–
				(٥) أبناء	١ لكل منهم					٧ لكل منهم
						(٢) ابنين	٢ لكل منهم			١٤ لكل منهم
						بنت	١			٧
								ابن	٢	١٤ لكل منهم
								(٣) بنت	١ لكل منهن	٧ لكل منهن

م٢ = ٥

م٣ = ٥

م٤ = ٥

جزء السهم = ٥

تصحيح المسألة = ٥×٢٤ = ١٢٠

و الاختصار الذي تحققه هذه الطريقة ظاهر، إذ استغنينا عن توحيد كل مسألة بسابقتها. لذا تسمى مثل هذه الطريقة عند الفرضين (باختصار الجوامع).

ثم إني بفضل الله قمت بتطوير هذه الطريقة لتصبح شاملة لكل مسألة، وسنأتي إلى بيانها لاحقاً.

---

(١) العذب الفائض: ١/١٩٠ .

الفرع الثالث

اختصار السهام

اختصار السهام، أو ما يعرف بالاختصار بعد العمل: وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها أي: الجزء الذي حصل فيه الاتفاق.

وشرطه: أنْ توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس، فترد المسائل إلى ذلك الجزء وترد سهام كل وارث إليه.

قال الإمام **الشنشوري**ﷺ : (الاختصار يجب في الصناعة المصير إليه مهما أمكن، لإجماع أهل الصناعة على ذلك، حتى يعد تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً)[١].

وبتعبير حديث: إذا وجد قاسم مشترك بين العدد الذي صحت منه الجامعة وسهام كل وارث بعد التصحيح، وجب الاختصار بقسمة التصحيح والسهام جميعا على ذلك القاسم.

ولمعرفة قابلية قسمة العدد[٢]، نقول:

- يقبل العدد القسمة على (٢) إذا كان رقم آحاده زوجياً(شفعاً أو صفراً)
  نحو/ ١٤ ، ٣٠
- يقبل العدد القسمة على (٣) إذا كان مجموع أرقامه من مضاعفات العدد (٣)
  نحو/ ١٢، ٤٨
- يقبل العدد القسمة على (٤) إذا كان رقم آحاده وعشراته ينقسم على أربعة، أو رقم آحاده وعشراته صفري،
  نحو/ ٧١٢ ، ٥٠٠
- يقبل العدد القسمة على (٥) إذا كان رقم آحاده خمسة أو صفراً
  نحو/ ١٥ ، ٥٠

وأما قابلية القسمة على (٧) و(١١) .. فتعرف بالتجربة .

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/١٣٤ .

(٢) ينظر: **الفريدة في حساب الفريضة**: ص ١٥١ .

المبحث الرابع

توحيد المناسخات متعددة الوفيات بجامعة واحدة

سبق أن بينا بأنَّ العلماء ذكروا طرقاً لحل المناسخات بغير الطريقة الشائعة، وذلك باعتماد جامعة واحدة مهما تعددت الوفيات، وأشهرها، طريقة الإمام ابن **عرفة التونسي**ﷺ ، كما إنَّنِي وبفضل الله تعالى استحدثت طريقة جديدة لتوحيد المناسخات بجامعة واحدة من خلال تطويري لطريقة اختصار الجوامع التي ورد ذكرها في المبحث السابق، لتصبح مناسبة لحل أي مناسخة من دون شروط، وابدأ بتفصيل هذه الطريقة لقرب بياننا لأصلها. ثم اتبعتها بطريقة الإمام ابن عرفة التونسيﷺ . تلك الطريقة الأنيقة المختصرة.

ولتوضيح ذلك قسمت المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تطوير طريقة اختصار الجوامع (لتشمل جميع أنواع المناسخات).
- **المطلب الثاني:** طريقة الإمام ابن عرفة في حل المناسخات بجامعة واحدة.

المطلب الأول

تطوير طريقة اختصار الجوامع

لتشمل جميع أنواع المناسخات

بعد تصحيح كل مسألة على حده. ننظر بين سهام كل متوفى من الورثة وتصحيح مسألته

- فإن كان بينهما مباينة، نأخذ كل تصحيح مسألته
- وإن كان بينهما موافقة، نأخذ وفق تصحيح مسألته

ونسمّي العدد المأخوذ (بمحفوظ المسألة)

⊙ ننظر المسائل،

- فما كان منها يعود لمورث واحد، نوحدها،

وذلك بإيجاد محفوظ مشترك لها هو الـ (م. م.ب) لتلك المحفوظات.

- وما كان منها منفرداً، فمحفوظ مورثه هو محفوظ تلك المسألة

محفوظ كل مورث = (م . م . ب) لمحفوظات مسائل المتوفى من ورثته

⊙ ثم نستخرج :

جزء السهم للمسألة الأصلية = حاصل ضرب محفوظات المورثين

ثم نستخرج جزء السهم للمسائل الفرعية:

جزء السهم لكل مسألة فرعية = (جزء السهم لمسألة مورثه× سهامه) ÷ مسألته

وإنْ كان المتوفى يرث من عدة مسائل، جمعنا له جزء سهمه في كلٍ منها.

⊙ ثم نستخرج :

تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأصلية × جزء سهمها

سهام كل وارث من الجامعة = سهامه × جزء السهم لمسألة مورثه

وإنْ كان الوارث يرث من عدة مسائل، جمعنا له نصيبه من كل منها.

مثال١ /

جزء السهم لكل مسألة

		٨			٤				١	
		٦			٢	٦			٨	٤٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	ت٢		–	–				–
$\frac{1}{3}$	أم	٢	–		–	–				١٦
ق	عم	١	–		–	–	ت٣			–
			$\frac{1}{2}$	بنت	١	٣				١٢
			ق	أخ	١	١				٤
				أخ		١				٤
				أخ		١				٤
							$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١
							ق	ابن	٧	٧

بعد تصحيح كل مسألة على حده . ننظر بين سهام كل متوفى من الورثة ومسألته

✓ سهام المتوفى الثاني من مسألة مورثه = (٣)، وصحت مسألته من (٦) أسهم بينهما (موافقة) وعليه :

محفوظ مسألته (م ٢) = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{(ق.م.أ)}}$ = $\frac{6}{3}$ = ٢

✓ سهام المتوفى الثالث من مسألة مورثه =(١) سهم، وصحت مسألته من (٨) أسهم بينهما (مباينة) وعليه :

محفوظ مسألته (م ٣) = ٨

يلاحظ أنَّ المسالتين الفرعيتين تشتركان بكونهما لنفس المورث، لذلك نأخذ المضاعف المشترك لهما : محفوظ مورثهما = م . م. ب لـ (٢ ، ٨)= ٨

★ جزء السهم للمسألة الأصلية (الأولى) = حاصل ضرب محفوظات المورثين

= ٨ (لأنَّه لا يوجد إلّا مورث واحد)

⊙ بعد ذلك نستخرج جزء السهم لكل مسألة فرعية :

جزء السهم لكل مسألة فرعية = $\frac{\text{جزء السهم لمسألة مورثه} \times \text{سهامه}}{\text{مسألته}}$

جزء السهم للمسألة الثانية = $\frac{٨ \times ٣}{٦}$ = ٤

جزء السهم للمسألة الثالثة = $\frac{٨ \times ١}{٨}$ = ١

⊙ تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأصلية × جزء سهمها

= ٦×٨

= ٤٨

لاحظ إنَّ حصص الورثة الإحياء في الجامعة النهائية كانت :

نصيب أم المتوفى الأول	١٦	وهو حاصل ضرب (٢×٨)
ونصيب بنت المتوفى الثاني	١٢	وهو حاصل ضرب (٣×٤)
ونصيب كل أخ للمتوفى الثاني	٤	وهو حاصل ضرب (١×٤)
ونصيب زوجة المتوفى الثالث	١	وهو حاصل ضرب (١×١)
ونصيب ابن المتوفى الثالث	٧	وهو حاصل ضرب (٧×١)

مثال ٢ /

جزء السهم لكل مسألة

		٣٢			٢٤		٣		١٢	
		٦		٢	٤		٨		٤	١٩٢
١/٢	زوج	٣	ت٢	–	–					–
١/٣	أم	٢	–	–	–					٦٤
ق	عم	١	–	–	–					٣٢
		١/٢	بنت	١	٢			ت٤		–
		ق	أخ	١	١	ت٣				–
			أخ		١					٢٤
					١/٨	زوجة	١			٣
					ق	ابن	٧			٢١
								ابن	٢	٢٤
								بنت	١	١٢
								بنت	١	١٢

بعد تصحيح كل مسألة على حده.

⊙ ننظر بين سهام كل متوفى من الورثة ومسألته

✓ سهام المتوفى الثاني من مسألة مورثه =(٣)

✓ وصحت مسألته من (٤) أسهم

▪ وهذا يعني أنَّ بين سهامه و مسألته (مباينة)

وعليه : محفوظ مسألته (م ٢) = ٤

✓ سهام المتوفى الثالث من مسألة مورثه = (١)

✓ وصحت مسألته من (٨) أسهم

- وهذا يعني أنَّ بين سهامه ومسألته (مباينة)

وعليه: محفوظ مسألته (م ٣) = ٨

✓ سهام المتوفى الرابع من مسألة مورثه =(٢)

✓ وصحت مسألته من (٤) أسهم

- وهذا يعني أنَّ بين سهامه و مسألته (موافقة)

محفوظ مسألته (م ٤) = $\frac{\text{تصحيحها}}{\text{(ق.م.أ)}}$ = $\frac{٤}{٢}$ = ٢

يلاحظ أنَّ المسألتين الفرعيتين الثالثة والرابعة تشتركان بكونهما لنفس المورث، لذلك نأخذ المضاعف المشترك لهما : محفوظ مورثهما = م . م. ب لـ (٨ ، ٢)= ٨

⊙ جزء السهم للمسألة الأولى = حاصل ضرب محفوظات المورثين

= م ٢ × (م . م. ب لـ (م ٣ ، م ٤))

= ٤×٨ = ٣٢

⊙ بعد ذلك نستخرج جزء السهم لكل مسألة فرعية:

جزء السهم لكل مسألة فرعية = $\frac{\text{جزء السهم لمسألة مورثه} \times \text{سهامه}}{\text{مسألته}}$

جزء السهم للمسألة الثانية = $\frac{٣٢ \times ٣}{٤}$ = ٢٤

جزء السهم للمسألة الثالثة = $\frac{٢٤ \times ١}{٨}$ = ٣

جزء السهم للمسألة الرابعة = $\frac{٢٤ \times ٢}{٤}$ = ١٢

⊙ تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأصلية × جزء سهمها

= ٦× ٣٢

= ١٩٢

المطلب الثاني

طريقة الإمام ابن عرفة التونسي رحمه الله

في توحيد المناسخات متعددة الوفيات بجامعة واحدة

ينسب للإمام ابن عرفة التونسي رحمه الله طريقة نفيسة في توحيد المناسخات متعددة الوفيات بجامعة واحدة، ذكرها الكثير من الفرضيين رحمهم الله ، منهم الشيخ ابراهيم الفرضي رحمه الله صاحب كتاب العذب الفائض[1] والشيخ عبدالملك عبدالوهاب البتني رحمه الله[2]، ووردت في رسالة ملحقة بكتاب شرح الدرة البيضاء للأخضري رحمه الله [3] ، ونقلها الشيخ عبدالفتاح البنا[4] رحمه الله ، عن العلامة البديري الشهير بابن الميت[5] رحمه الله . فيما وجدتها في رسالة[6] لابن العماد رحمه الله ولكنه ينسبها إلى ابن الكفرسوسي رحمه الله [7].

ولتفصيل ذلك قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الأسلوب الأول (لطريقة الإمام ابن عرفة رحمه الله)
- **الفرع الثاني:** الأسلوب الثاني (لطريقة الإمام ابن عرفة رحمه الله)
- **الفرع الثالث** تطوير طريقة الإمام ابن عرفة رحمه الله باستخدام المضاعفات والقواسم

---

(١) **العذب الفائض:** ١/ ٢١٤.

(٢) **شرح المقرية ؛ نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات:** للشيخ عبدالملك عبدالوهاب البتني، الحنفي(ت/١٣٢٧ هـ)، والمطبوعة ضمن مجموعة تشتمل على ثلاثة كتب في علم الفرائض، ط١، مطبعة مصطفى محمد، بمصر، ١٩٣٥م ، ص ٣٣،٣٤.

(٣) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف:** رسالة ملحقة بكتاب شرح الدرة البيضاء للأخضري ، ص ٢١٢- ٢١٦.

(٤) **الانتخاب في مهم علم الحساب:** عبدالفتاح البنا ابن عبدالرحمن الدمياطي، مخطوط ، نسخة المصنف، ١٣٠٥هـ ، دار الكتب والوثائق المصرية، ص ١٤٦.

(٥) **البُدَيْري:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني الأشعري الشافعيّ، يقال له (ابن الميت) أصله من دمياط، ووفاته فيها (عام ١١٤٠هـ)، تعلم بها وبالقاهرة. من كتبه (شرح منظومة البيقوني) في مصطلح الحديث، سماه (صفوة الملح) و (الجواهر الغوالي في بيان الأسانيد العوالي). (الأعلام للزركلي: ٧ / ٦٥).

(٦) **الصلة أو العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة:** عبدالحي بن احمد بن العماد العكري الصالحي الدمشقي، صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد ١٠، السنة ٣، ١٤٢٢هـ ، ص ٦، ٧.

(٧) لم أقف على ترجمته



الفرع الأول

الاسلوب الأول (لطريقة الإمام ابن عرفةﷺ)

قال صاحب العذب الفائض: (اعلم أنَّ عمل المناسخة بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لأنَّه لا يثبت فيه للمناسخات وان تكاثرت إلَّا جامعة واحدة تصح منها جميع المسائل) [١]، ثم ذكر ثلاثة من العلماءﷺ مِمَّن أوردوا هذه الطريقة في مؤلفاتهم وذكر منهم ابن عرفة ﷺفقال: (ذكره الأستاذ علي بن داود[٢] ﷺ في كتابه، نزهة الرائض في علم الفرائض، والعلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة في مختصر الحوفي، والعلامة سعيد العقباني[٣] في شرح الحوفي، قال ابن داود: هي من أبدع الأعمال وأحسنها واقلها وقوعاً في كتب الفرائض)[٤].

وقال الإمام ابن العماد الدمشقيﷺ في رسالة خاصة افردها لهذه الطريقة: (وكان من جملة من تشرفنا به في ذلك اليوم وشملتنا بركاته، بل وسائر القوم مولانا شيخ الإسلام وبركة الأنام، والمحقق الهمام، والمدقق القمقام[٥] حيسوب الزمان، وفرضي العصر والأوان، ... العلامة الحسابة الشيخ منصور (عليه رحمة الرب الغفور) الأنصاري[٦] العريق، ... فكان مِمَّا وصلنا به من الفائدة – وكم له من صلة وعائدة – طريقة عمل المناسخات إذا كانت كثيرة الأموات بجامعة واحدة، أكرم بها من فائدة، فحصل لي بذلك غاية الفرح والسرور، غير أنَّي خفت أن ترحل هذه الفائدة بعد أن تزور، فكتبت عليها إذ ذاك بعض وريقات خوفاً من الضياع، وعملاً بما شاع وذاع من تقييد العلم بالكتابة، كما ورد عن جمع من الصحابة، وكان كثيراً ما

---

(١) **العذب الفائض** : ١/ ٢١٤.

(٢) **علي بن داود الهواري** (ت: ٧٤٥ هـ): عالم بالحساب مغربي. كان تلميذاً لابن البنّاء المراكشي. وصنف " اللباب في أعمال الحساب " شرحاً لتلخيص شيخه ابن البناء. (الأعلام للزركلي:٤/ ٢٣).

(٣) **سَعِيد العُقْبَاني** (ت: ٨١١ هـ) ، سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني: قاض، فقيه مالكي، من أهل تلمسان. ولي القضاء فيها وفي مراكش ووهران، نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس) له (شرح جمل الخونجي) و (العقيدة البرهانية) و (شرح الحوفية) في الفرائض على مذهب مالك و (المختصر في أصول الدين). (الأعلام للزركلي: ٣/ ١٠١).

(٤) **العذب الفائض**: ١/ ٢١٥.

(٥) (قمقم) الشَّيْء جمعه، (تقمقم) ذهب فِي المَاء وانغمر حَتَّى غرق وَالشَّيْء تسنمه وعلاه. و(القمقام) الْبَحْر وَيُقَال وَقع فِي قمقام من الْأَمر فِي عَظِيم مِنْهُ، وَعدد قمقام كثير، وَالسَّيِّد الْجَامِع للسيادة الْوَاسِع الْخَيْر. (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٠).

(٦) لم أقف على ترجمته



يختلج بخاطري وأقول: إنَّه لابُدَّ لهذه الطريقة من منقول، إذ هي ليست من مخترعات شيخنا المذكور المنوه بذكر اسمه في هذه السطور، ولم أقفْ بعد الفحص الشديد على من تَعَرَّضَ لهذه الطريقة الأنيقة التي هي بالإفراد بالتأليف خليقة، وبكل مدح حقيقة، إلَّا ما أتحفني به شيخنا المذكور العلامة الحسابة الشيخ منصور عليه رحمة الرب الغفور، إلى أن كان في أواسط شهر جمادي الآخرة سنة خمس وسبعين وألف، وقفت على عبارة مختصرة جداً في ذلك للعلامة الفهامة ابن الكَفْرَسوسي، فسر بذلك خاطري، وسرحت في رياضها الأنيقة ناظري، فرأيتها غير وافية بالمقصود، بل هي عند التأمل الصادق تحتاج إلى ضوابط، وقيود، فأحببت أن أقيدها في هذه الكراسة على وجه يكون إن شاء الله تعالى وافياً بالمراد راجياً بذلك الثواب يوم المعاد من رَبِّ العباد، وسميتها: **الصلة أو العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة**)[1]. وذكر في رسالته تفصيل الحل بهذه الطريقة، ومَثَّلَ لها بثلاث أمثلة، لتشمل حالات الانقسام والتوافق والتباين، وختم رسالته بأنَّ هذه الطريقة شاملة لكل مناسخة، فقال: (ومن حَقَّقَ النظر في هذه الأمثلة الثلاثة التي وضعناها، وسلك في الأعمال الطريق التي سلكناها بعد مراعاة ما أسلفناه من الضوابط والقيود فقد حصل على المقصود بإذن الملك المعبود، ومن حقه أن لا يتوقف بعد ذلك في مسألة قلت الموتى فيها أو كثرت، إذ ليس المراد حصر هذه الطريقة، وقد ذكر العلامة الشنشوري في شرحه للترتيب، ومن قبله ابن الهائم في شرحه على المنظومة الرحبية لعمل الجامعة الواحدة طريقة أخرى غير هذه إلَّا أنَّها مخصوصة بما إذا كان الورثة في بقية المسائل بعض ورثة الأولى فهي كالانكسار على فرق، فمن أراد فليراجع الشرحين المرقومين) [2].

وجاء في الرسالة الملحقة بكتاب الدرة البيضاء **للأخضري** ﷺ ما نصه: (علم المناسخات من أعظم ما سمحت به قرائح الفضلاء، وأحسن ما تنافس في تعلمه النبلاء، وكان الدائر بين الناس الطريقة المشهورة، أول من أدرجها في تآليفه، وحيد دهره وفريد

(١) **الصلة أو العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة**: ص ٦ – ٧.

(٢) **المصدر نفسه**: ص ١٥.

عصره الشيخ ابن الهائم، نور الله ضريحه، واسكنه في أعالي الجنان فسيحه، آخذاً لها من شيخه الشيخ علي بن عبد الصمد الحلاوي، ثم إني اطلعت على طريقة ثانية أخصر منها واقل تعباً عند طرو الغلط، وقيل إنَّها مأخوذة من تآليف الهمام العلامة أبي عبدالله محمد بن عرفة تغمده الله برحمته ..) [1] ثم نقل عن **ابن عرفة** ﷺ أنّه قال: **(** الطريقة الثانية، أنَّك،

❖ إذا صححت المسألتين الأوليين، عرضت سهام الميت الثاني على مسألته:

١. فإذا انقسمت

- وضعت صفراً فوق الثانية
- واثبت جزء السهم تحتها

٢. وإنْ وافقت

- اثبت وفق المسألة الثانية فوقها
- ووفق السهام تحتها

٣. وإنْ خالفت

- تركت المسألة الثانية على حالها، واثبت مثلها فوقها
- واثبت السهام تحتها

❖ ثم تصحح مسألة الثالث، وتنظر سهامه من المسألتين، أو من إحداهما، مع مسألته كما تقدم في الميت الثاني،

❖ ثم تصحح مسألة الرابع إن كان، وتنظر سهامه من المسائل ... كما تقدم ...

❖ ثم تفعل كذلك حتى تتم المسائل. فعند ذلك يبقى مطلبان،

١. **ما يصح به جميع المسائل:** بأن تضرب الأولى فيما بعدها من المسائل، في وفق الموافق، وجملة المباين، ولا تضرب فيما انقسمت سهامه على مسألته.

٢. **ما يجب لكل وارث:** وذلك بأن تقول،

- من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه،
- ومن له شيء من مسألة سواها أخذه مضروبا فيما اثبت تحت تلك المسألة وما خرج يضرب فيما بعدها من المسائل إن كانت، في وفق الموافق، وجملة المخالف، ولا تضرب فيما انقسمت عليه سهامه.

---

(١) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف:** ص ٢١٢ .

ومن ورث من مسألة واحدة فاثبت له ذلك، ومن ورث من أكثر فاثبت له المجتمع، ثم تعمل في الاختبار والاختصار ما هو مقرر في الطريقة الأولى)[1].

وخلاصة القول: بأنَّنَا إذا جعلنا حالة الانقسام هي نوع من التوافق، كما سبق الإشارة إلى ذلك، فسيصبح النظر بين سهام كل متوفى ومسألته منحصراً في حالتي التباين أو التوافق، فنبدأ بالنظر بين سهام المتوفى الثاني ومسألته

- فإن كان بينهما تباين
  - أثبتنا مثل تصحيح المسألة الثانية فوقها
  - والسهام تحتها
- وإن كان بينهما توافق
  - أثبتنا وفق المسألة الثانية فوقها
  - ووفق السهام تحتها

وهكذا العمل مع المسائل التالية لها، مع ملاحظة أنَّ السهام تحسب كما يأتي:

سهام كل متوفى = مجموع (سهامه من كل مسألة يرث فيها × العدد المثبت تحتها × المثبت فوق المسائل التالية لها)

تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأولى× المثبت فوق المسائل الأخرى

سهام كل وارث = مجموع (سهامه من كل مسألة يرث فيها × العدد المثبت تحتها × المثبت فوق المسائل التالية لها)

وسريان هذا السياق على جميع المسائل يقتضي أن نثبت العدد (١) تحت المسألة الأولى (دائماً)[2]، ليكون الضرب بالعدد المثبت تحت المسألة ممكناً في المسألة الأولى كبقية المسائل، ولا اثر لذلك في النتائج، لأنَّ حاصل ضرب أي عدد في واحد هو العدد نفسه.

---

(١) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف:** ص ٢١٢

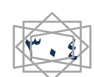
(٢) وهو من متطلبات حصر النظر في احتمالين، إذ جعلنا حالة الانقسام نوع من التوافق، كما تقدم.

واخترت المثال السابق الوارد في ص ٢٨٥، لإيضاح ما تقدم:

					٤		٢		التوضيح
		٦			٤		٨	٤٨	الجامعة = ٦×٤×٢
١/٢	زوج	٣		ت$_{٢}$	–			–	سهام المتوفى الثاني = ٣ ومسألته = ٤ (بينهما مباينة)
١/٣	أم	٢		–	–			١٦	٢× ٤ × ٢ = ١٦
ق	عم	١		–	–	ت$_{٣}$		–	سهام المتوفى الثالث = ١×١×٤=٤ ومسألته =٨ (بينهما موافقة)
		١	١/٢	بنت	٢			١٢	٢×٣×٢ = ١٢
			ق	أخ	١			٦	١×٣×٢ = ٦
				أخ	١			٦	١×٣×٢ = ٦
					٣	زوجة	١	١	١×١ = ١
						ابن	٧	٧	١× ٧ = ٧
							١		

التوضيح

- المتوفى الثاني ، صحت مسألته من (٤) ، وسهامه (٣)، بينهما **مباينة**
  نثبت مثل تصحيحها فوقها (٤) ، ومثل السهام (٣) تحتها
- المتوفى الثالث ،
  سهامه = سهامه من الأولى× العدد المثبت تحتها × المثبت فوق الثانية
  = ١× ١ × ٤ = ٤
  صحت مسألته من (٨) وسهامه (٤) ، بينهما **موافقة**
  نثبت وفق تصحيحها فوقها (٢) ، ووفق السهام (١) تحتها.
- تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأولى× المثبت فوق المسائل الأخرى
  = ٦ × ٤ × ٢ = ٤٨
- سهام الأم = سهامها من الأولى× العدد المثبت تحتها × المثبت فوق الثانية والثالثة
  = ٢× ٤ × ٢ = ١٦ (وهكذا لبقية الورثة الأحياء)



وهذه ثلاث أمثلة، بعدد للوفيات أكثر، لزيادة التوضيح والبيان:

مثال: (١) لحالات التباين [١]

جزء السهم				٨		٦		٢		التوضيح
		٢٤		٨		٦		٢	٢٣٠٤	الجامعة = ٢٤×٨×٦×٢
١/٦ + ع	أب	٥	ت٢						-	سهام المتوفى ت٢ = ٥
١/٦	أم	٤	زوجة	١	ت٣				-	ت٣ = (٤×٨)+(١×٥)= ٣٧
١/٢	بنت	١٢	بنت ابن	٤	بنت ابن	٣	ت٤		-	ت٤ = (١٢×٨×٦)+(٤×٥×٦) + (٣×٣٧) = ٨٠٧
١/٨	زوجة	٣					أم	١	١٠٩٥	= (٣×٩٦)+(١×٨٠٧)
		١	أخ	٣					١٨٠	= (٣×٥×٦×٢)
				٥	أم	١			٧٤	= (١×٣٧×٢)
					عم	٢			١٤٨	=(٢×٧٤)
						٣٧	زوج	١	٨٠٧	= (١×٨٠٧)
								٨٠٧		

- المتوفى الثاني ، صحت مسألته من (٨) وسهامه (٥) بينهما مباينة
- المتوفى الثالث ، صحت مسألته من (٦) وسهامه (٣٧) بينهما مباينة
- المتوفى الرابع ، صحت مسألته من (٢) وسهامه (٨٠٧) بينهما مباينة

إذ أنَّ جميع هذه المسائل باينت سهامها، لذا أثبتنا تصحيح كل منها فوقها، والسهام تحتها.

---

(١) شرح المقرية ؛ نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات: ص ٣٥.

مثال:(٢) حالات التوافق[١]

				٦		٢		٤		التوضيح
		٢٧		٢٤		٦		٨	١٢٩٦	الجامعة = ٢٧×٦×٢×٤
١/٦ + ع	أب	٤	ت٢						-	سهام المتوفى ت ٢ = ٤
١/٦	أم	٤	زوجة	٣	ت٣				-	= (٤×٦) +(٣×١)= ٢٧
٢/٣	بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	ت٤		-	= (٨×٦×٢)+ (٨×١×٢)+ (٢×٩) = ١٣٠
	بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	أخت	٣	٧١٥	=(٨×٦×٢×٤)+(٨×٢×٤)+(٢×٩×٤)+(٣×٦٥)
١/٨	زوجة	٣					أم	٢	٢٧٤	= (٣×٦×٢×٤)+(٢×٦٥)
			أخ	٥					٤٠	= (٥×٢×٤)
				١	أم	١			٣٦	= (١×٩×٤)
					عم	١			٣٦	=(٢×٩×٤)
						٩	زوج	٣	١٩٥	= (٣×٦٥)
								٦٥		

- المتوفى الثاني ، صحت مسألته من (٢٤) وسهامه (٤) بينهما موافقة لذا نضع وفق التصحيح، وهو (٦) فوقها، ووفق سهامه، وهو (١) تحتها
- المتوفى الثالث ، صحت مسألته من (٦) وسهامه (٢٧) بينهما موافقة لذا نضع وفق التصحيح، وهو (٢) فوقها، ووفق سهامه، وهو (١) تحتها
- المتوفى الرابع ، صحت مسألته من (٨) وسهامه (١٣٠) بينهما موافقة

إذ أنَّ جميع هذه المسائل وافقت سهامها، لذا أثبتنا وفق تصحيح كل منها فوقها، ووفق السهام تحتها.

---

(١) شرح المقرية: نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات: ص ٣٥.

مثال: (٣) تضمن حالات التباين والتوافق معاً[1].

			٣٢		٣		٦		٤	
	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت٢								-
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
بنت	١	بنت	٣			ت٤				-
	١	بنت	٣	بنت	١٢	أخت لأم	٣	ت٥		-
		زوج	٨	ت٣						-
			١	زوجة	٣					٧٢
				أم	٤					٩٦
				أخ	٥					١٢٠
					١	زوج	٩			١٢٦٠
							٣٥	زوج	٣	٢٣١
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								بنت	١	٧٧
									٧٧	

المتوفى الثاني، صحت مسألته من (٣٢) وسهامه (١) بينهما مباينة

المتوفى الثالث، صحت مسألته من (٢٤) وسهامه (٨) بينهما موافقة،

سهامه = (٨×١) =٨

المتوفى الرابع، صحت مسألته من (١٨) وسهامه (١٠٥) بينهما موافقة،

سهامه = ((١×٣٢) +(٣ ×١))×٣= ١٠٥

المتوفى الخامس، صحت مسألته من (١٢) وسهامه (٢٣١) بينهما موافقة،

سهامه = ((٣×١×٣)+ (١٢×١))×٦+(٣×٣٥)= ٢٣١

---

(١) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف:** ص ٢١٦ .

الفرع الثاني

الاسلوب الثاني (لطريقة الإمام ابن عرفة رحمه الله)

جاء في الرسالة الملحقة بكتاب شرح الدرة البيضاء: (وبعد تقييدي لهذا وقفت على شرح التلمسانية للشيخ يعقوب السيتاني(١)، نَوَّرَ الله ضريحه، واسكنه من الجنان فسيحه، فرأيته ذكر هذه القاعدة ونسب استنباطها لبعض المتأخرين، وهو أبو عثمان سعيد العقباني ولكنه قررها بما هو أخصر في العمل، ونصه هو: أنْ تصحح مسألة كل ميت معك،

- ثم تعدو إلى سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وتنظره على مسألته
  - فإنْ انقسم صفرت فوقها ووضعت ما يخرج من قسمة السهام عليها،
  - وإنْ لم تنقسم عليها
    - وضعت وفق المسألة الثانية إن وافقتها سهامها أو جملتها إن باينتها فوقها،
    - واثبت وفق السهام أو جملتها تحت المسألة الثانية .
- ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الأولى
  - وتضربه فيما فوق الثانية إن كان فوقها شئ وإلَّا أخذته دون الضرب في شيء
  - وتضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وتجمع خارج الضربين

وإنَّ ورث من إحدى المسالتين دون الأخرى، أعطيته منها فقط، فما تحصل بيدك منهما أو من أحدهما، فعلت به مع مسألته ما فعلت بسهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع مسألته.

- ثم تأخذ سهام الرابع من الأولى وتضربه فيما فوق الثانية والثالثة، وتضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وفيما فوق الثالثة ، وسهامه من الثالثة فيما تحتها فقط، ... فما تحصل بيدك فعلت به مع مسألته كما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسألته،
- وهكذا فافعل بكل ميت تضرب سهامه من الأولى فيما فوق ما بعدها وسهامه من غيرها فيما تحتها وفيما فوق ما بعدها، وتفعل بالمجموع مع مسألة ذلك الميت كما تقدم، حتى تنتهي إلى آخر ما معك من المسائل) (٢).

---

(١) **يعقوب السيتاني** : أبو يوسف يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الرحمن السيتاني(ت: ٧٦٣هـ)، له كتاب منتهى الباني ومرتقى العاني في شرح فرائض أبي إسحاق التلمساني.

(٢) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف**، ص ٢١٥ .

ثم ذكر آخر المطالب، وهو إيجاد التصحيح النهائي للمسألة، ونصيب كل وارث فقال: (

- ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض، فما خرج هو جزء سهم المسألة الأولى، فاضربه فيها، يخرج ما تصح منه المسائل كلها،
- وتضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق ما بعدها يكن جزء سهمها ، وجزء سهم الأخيرة ما تحتها، ثم تعطي لكل وارث سهامه من كل مسألة مضروبة في جزء سهمها)[١].

وخلاصة القول: بأنَّنَا إذا جعلنا حالة الانقسام هي نوع من التوافق، كما تقدم، فسيصبح النظر بين سهام كل متوفى ومسألته منحصراً في حالتين،

- فإنْ كان بينهما تباين،
  - أثبتنا مثل تصحيح مسألته فوقها، والسهام تحتها
- وإنْ كان بينهما توافق،
  - أثبتنا وفق مسألته فوقها، ووفق السهام تحتها

وهكذا العمل مع المسائل التالية لها، مع ملاحظة أنَّ السهام تحسب كما يأتي:

سهام كل متوفى = مجموع (سهامه من كل مسألة يرث فيها × العدد المثبت تحتها × المثبت فوق المسائل التالية لها)

ثم نستخرج لكل مسألة جزء سهمها كما يأتي:

جزء السهم لكل مسألة = العدد المثبت تحتها × المثبت فوق المسائل التالية لها

تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأولى× جزء سهمها

سهام كل وارث = مجموع (سهامه من كل مسالة يرث فيها × جزء سهمها)

وسريان هذا السياق على جميع المسائل يقتضي أن نثبت العدد (١) تحت المسألة الأولى (دائماً)، كما ذكرنا ذلك في الفرع السابق.

---

(١) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف**، ص ٢١٥ .

واخترت المثال السابق أيضاً، والوارد في ص ٢٨٥و ص٣٠٤ ، لإيضاح ما تقدم:

	جزء السهم	٨			٦		١		
					٤		٢		التوضيح
		٦			٤		٨	٤٨	الجامعة = ٦×٨
١/٢	زوج	٣		ت٢	–			–	سهام المتوفى الثاني = ٣ ومسألته =٤ (بينهما مباينة)
١/٣	أم	٢		–	–			١٦	٢ ×٨ = ١٦
ق	عم	١		–	–	ت٣		–	سهام المتوفى الثالث = ١×١×٤=٤ ومسألته =٨ (بينهما موافقة)
		١	١/٢	بنت	٢			١٢	٢×٦ = ١٢
			ق	أخ	١			٦	١×٦ = ٦
				أخ	١			٦	١×٦ = ٦
					٣	زوجة	١	١	١×١ = ١
						ابن	٧	٧	١× ٧ = ٧
							١		

<u>التوضيح</u>

- المتوفى الثاني ، صحت مسألته من (٤) ، وسهامه (٣)، بينهما **مباينة**
  نثبت مثل تصحيحها فوقها (٤) ، ومثل السهام (٣) تحتها
- سهام المتوفى الثالث = سهامه من الأولى× العدد المثبت تحتها × المثبت فوق الثانية
  = ١× ١ × ٤ = ٤
  صحت مسألته من (٨) وسهامه (٤) ، بينهما **موافقة**
  نثبت وفق تصحيحها فوقها (٢) ، ووفق السهام (١) تحتها.
- جزء السهم لكل مسألة = العدد المثبت تحتها × المثبت فوق المسائل التالية لها
  ج ١ = ١× ٤× ٢= ٨ ج ٢ = ٣ × ٢=٦ ج ٣ = ١
- تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأولى× جزء سهمها = ٦ × ٨ = ٤٨
- سهام الأم = سهامها من الأولى× جزء سهمها = ٢× ٨ = ١٦ (وهكذا لبقية الورثة..)

وقد مَثَّلَ صاحب الرسالة الملحقة بكتاب الدرة البيضاء، لذلك بمثال، سبق أن أوردته في الصفحة (٣٠٧) من هذه المبحث[١] :

٢٣٠٤   ٧٢/٣٢   ٢٤/٣   ١٤٠/٦   ٧٧/٤

	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت٢								-
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
بنت	١	بنت	٣			ت٤				-
	١	بنت	٣	بنت	١٢	أخت لأم	٣	ت٥		-
		زوج	٨	ت٣						-
			١	زوجة	٣					٧٢
				أم	٤					٩٦
				أخ	٥					١٢٠
					١	زوج	٩			١٢٦٠
							٣٥	زوج	٣	٢٣١
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								أبن	٢	١٥٤
								بنت	١	٧٧
									٧٧	

والظاهر أنَّ هذا الإسلوب أكثر اختصاراً من سابقه.

(١) **مختصر عزيز وغريب في كيفية عمل الفرائض بعمل مخالف للمألوف:** ص ٢١٥

الفرع الثالث

تطوير طريقة الإمام ابن عرفة التونسي ﷺ

الإسلوب الثالث

بفضل الله تعالى قمت بتطوير طريقة الإمام ابن عرفة ﷺ ، وذلك بأَنْ نقصر العمل الحسابي على جزء السهم، فيتم تعديل جزء السهم لكل مسألة بعد كل وفاة جديدة .

فأقول: بعد أنْ نصحح كل مسألة على حده، ننظر وبالتدريج وحسب تسلسل الوفيات، بين سهام كل متوفى، والعدد الذي صحت منه مسألته.

فلا يخلو أن يكون بينهما (أي: مسألته وسهامه) إمَّا مباينة، أو موافقة.

١. فإنْ كان بينهما (مباينة)
- فنضرب جزء السهم لجميع المسائل السابقة بتصحيح مسألته
- ونجعل سهامه كجزء سهم لمسألته (ونثبته فوقها)

٢. وإنْ كان بينهما (موافقة)
- فنضرب جزء السهم لجميع المسائل السابقة بوفق مسألته
- ونجعل وفق سهامه كجزء سهم لمسألته (ونثبته فوقها)

⊙ مع ملاحظة أنَّ:

سهام كل متوفى = سهامه من كل مسألة يرث فيها × جزء سهمها الآني

ونقصد بجزء سهمها الآني(١): هو جزء سهمها بعد آخر توحيد سابق لهذه الوفاة.

وأمَّا جزء سهمها الأخير: فهو جزء سهمها بعد آخر وفاه.

⊙ ثم نستخرج :

تصحيح الجامعة النهائية = تصحيح المسألة الأصلية × جزء سهمها الأخير
سهام كل وارث = سهامه من كل مسألة يرث فيها × جزء سهمها الأخير

(١) هذه التسمية (الآني)، هو اصطلاح استحدثته لمتطلبات تعقب خطوات الحل والتمييز بين جزء السهم الذي يُعَدَّلُ بعد كل حالة وفاة.



مثال:(١) حالات التباين (وهو المثال السابق الوارد في ص ٣٠٥)

										التوضيح
جزء السهم الأخير ت٤		٩٦		٦٠		٧٤		٨٠٧		
جزء السهم الآني ت٣		٤٨		٣٠		٣٧		×٢		
جزء السهم الآني ت٢		٨		٥	×٦					
		٢٤		٨		٦		٢	٢٣٠٤	الجامعة = ٢٤×٩٦
١/٦ + ع	أب	٥	ت٢ ٥						-	سهام المتوفى ت٢ = ٥
١/٦	أم	٤	زوجة	١	ت٣ ٣٧				-	ت٣ = (٤×٨)+(١×٥)= ٣٧
١/٢	بنت	١٢	بنت ابن	٤	بنت ابن	٣	ت٤ ٨٠٧		-	ت٤ = (١٢×٤٨)+(٤×٣٠)+(٣×٣٧) = ٨٠٧
١/٨	زوجة	٣					أم	١	١٠٩٥	= (٣×٩٦)+(١×٨٠٧)
			أخ	٣					١٨٠	= (٣×٦٠)
					أم	١			٧٤	= (١×٧٤)
					عم	٢			١٤٨	=(٢×٧٤)
							زوج	١	٨٠٧	= (١×٨٠٧)

- الظاهر مِمَّا تقدم تطابق النتائج مع ما ورد في حل المثال بالإسلوب الأول (ص ٣٠٧)
- وهذا حل المثال على مراحل لغرض تسهيل تتبع خطواته

المرحلة الأولى

جزء السهم الآني ت ٢		٨		٥				
		٢٤		٨		٦		
ع + ١/٦	أب	٥	ت٢ ٥					
١/٦	أم	٤	زوجة	١	ت٣ ٣٧			
١/٢	بنت	١٢	بنت ابن	٤	بنت ابن	٣		
١/٨	زوجة	٣						
			أخ	٣				
					أم	١		
					عم	٢		

التوضيح

سهام المتوفى ت ٢ = ٥
سهام المتوفى ت٣ = (٤×٨)+(١×٥)= ٣٧

المرحلة الثانية

جزء السهم الآني ت ٣		٤٨		٣٠		٣٧			
جزء السهم الآني ت ٢		٨		٥		×٦			
		٢٤		٨		٦		٢	
ع + ١/٦	أب	٥	ت٢ ٥						
١/٦	أم	٤	زوجة	١	ت٣ ٣٧				
١/٢	بنت	١٢	بنت ابن	٤	بنت ابن	٣	ت٤ ٨٠٧		
١/٨	زوجة	٣					أم	١	
			أخ	٣					
					أم	١			
					عم	٢			

التوضيح

سهام المتوفى ت ٢ = ٥
ت٣ = (٤×٨)+(١×٥)= ٣٧
ت ٤ = (١٢×٤٨)+(٤×٣٠)+(٣×٣٧) = ٨٠٧



المرحلة الثالثة (الأخيرة)

جزء السهم الأخير ت٤	٩٦		٦٠		٧٤		٨٠٧	
جزء السهم الآني ت٣	٤٨		٣٠		٣٧	×٢		
جزء السهم الآني ت٢	٨		٥	×٦				
	٢٤		٨		٦		٢	٢٣٠٤
أب	٥	ت٢ ٥						-
أم	٤	زوجة	١	ت٣ ٣٧				-
بنت	١٢	بنت ابن	٤	بنت ابن	٣	ت٤ ٨٠٧		-
زوجة	٣					أم	١	١٠٩٥
		أخ	٣					١٨٠
				أم	١			٧٤
				عم	٢			١٤٨
						زوج	١	٨٠٧

التوضيح

التوضيح
الجامعة = ٢٤×٩٦
سهام المتوفى ت٢ = ٥
ت٣ = (٤×٨)+(١×٥)= ٣٧
ت٤ = (١٢×٤٨)+(٤×٣٠)+(٣×٣٧) = ٨٠٧
= (٣×٩٦)+(١×٨٠٧)
= (٣×٦٠)
= (١×٧٤)
= (٢×٧٤)
= (١×٨٠٧)

لا يخفى على المتأمل الاختصار الذي تؤمنه هذه الطريقة في حل مسائل المناسخات – إذ أنَّ التوسعة في الأرقام ستقع على جزء السهم لكل مسألة فقط دون سهام الورثة المشتركين فيها جميعاً.

مثال: (٢) حالات التوافق (وهو المثال الوارد في ص ٣٠٦)

	جزء السهم لأخير ت٤	٤٨		٨		٣٦		٦٥		
	جزء السهم الآني ت٣	١٢		٢		٩	×٤			
	جزء السهم الآني ت٢	٦		١	×٢					التوضيح
		٢٧		٢٤		٦		٨	١٢٩٦	الجامعة = ٢٧×٤٨
١/٦ + ع	أب	٤	ت٢ ٤						-	سهام المتوفى ت٢ = ٤
١/٦	أم	٤	زوجة	٣	ت٣ ٢٧				-	ت٣ = (٤×٦) +(٣×١)= ٢٧
٢/٣	بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	ت٤ ١٣٠		-	ت٤ = (٨×١٢)+ (٨×٢)+ (٢×٩) = ١٣٠
	بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	أخت	٣	٧١٥	=(٨×٤٨)+(٨×٨)+(٢×٣٦)+(٣×٦٥)
١/٨	زوجة	٣					أم	٢	٢٧٤	= (٣×٤٨)+(٢×٦٥)
			أخ	٥					٤٠	= (٥×٨)
					أم	١			٣٦	= (١×٣٦)
					عم	١			٣٦	= (٢×٣٦)
							زوج	٣	١٩٥	= (٣×٦٥)

❖ وأخيراً هذا حل المثال الذي ورد في الرسالة الملحقة بالدرة البيضاء، والوارد في (ص ٣٠٧ و ٣١١) من هذه الرسالة، وفقاً للطريقة المطورة.

جزء السهم الأخير ت$_{٥}$	٢٣٠٤		٧٢		٢٤		١٤٠		٧٧	
جزء السهم الآتي ت$_{٤}$	٥٧٦		١٨		٦		٣٥			
جزء السهم الآتي ت$_{٢}$	٩٦		٣		١					
جزء السهم الآتي ت$_{٢}$	٣٢		١							
	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت٢								-
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
ابن	٢	ابن	٦			أخ ش	٢			٥٣٢٠
بنت	١	بنت	٣			ت٤				-
		بنت	٣	بنت	١٢	أخت لام	٣	ت٥		-
		زوج	٨	ت٣						-
				زوجة	٣					٧٢
				أم	٤					٩٦
				أخ	٥					١٢٠
						زوج	٩			١٢٦٠
								زوج	٣	٢٣١
								ابن	٢	١٥٤
								ابن	٢	١٥٤
								ابن	٢	١٥٤
								ابن	٢	١٥٤
								بنت	١	٧٧

المتوفى الثاني، مسألته (٣٢) وسهامه (١) بينهما مباينة

المتوفى الثالث، مسألته (٢٤) وسهامه (٨) بينهما موافقة

ت$_{٣}$= (٨×١) = ٨

المتوفى الرابع، صحت مسألته من (١٨) وسهامه (١٠٥) بينهما موافقة ،

ت$_{٤}$ = (١×٩٦)+ (٣×٣) = ١٠٥

المتوفى الخامس، صحت مسألته من (١٢) وسهامه (٢٣١) بينهما موافقة،

ت$_{٥}$ = (٣×١٨)+ (١٢×٦)+ (٣×٣٥) = ٢٣١



المبحث الخامس

طريقة مبتكرة لحل مسائل الفرائض
باستخدام الكسور العشرية

الكسور العشرية أمر شاع استخدامه في عصرنا، فهو يسهل الأعمال الحسابية كثيراً، لاسِيَّما مع انتشار الحاسبات الصغيرة (calculator) ووجودها في المكاتب والمحلات وأجهزة الهواتف النقالة وغيرها، والتي تؤمن إظهار نتائج العمليات الحسابية بالإعداد الصحيحة وأجزائها بصورة كسور عشرية، وباستخدامها يمكن الوصول الى أدق النتائج الحسابية مهما تناهت في الصغر.

ومنذ أكثر من ثلاثة عقود مضت، حين درست علم الفرائض عام ١٩٧٨م، في دورة أقامها الوالد الشيخ مخلص الراوي ﷺ (في جامع الأحمدية ببغداد) لاحظتُ بأنَّ كتب المواريث خلت من ذكر الكسور العشرية، وظننتُ أنَّ العلماء الأوائل ﷺ تجنبوا الكسور العشرية حرصاً على دقة النتائج، ولصعوبة إجراء العمليات الأربعة، من جمع وضرب ونحوه، على تلك الكسور بإمكانيات عصورهم، فاعتمدوا أسلوب التصحيح الذي يضمن إعطاء الحصص بأعداد صحيحة، وذكرت ذلك في مقال نشرته بمجلة الرسالة الإسلامية(١) عام ١٩٧٩م، وفصلت فيه طريقة اقترحتها لتصحيح مسائل الفرائض باستخدام الكسور العشرية، مبيناً أنَّ الصعوبات قد تذللت بوجود الحاسبات.

إلَّا أنَّنِي علمت مؤخراً وخلال عملي في إعداد هذه الرسالة، بأنَّ الكسور العشرية لم تكن معروفة في زمن الفرضيين الأوائل ﷺ ، فكان هذا دافعاً لي لإعادة تحقيق الطريقة التي ابتكرتها، وتعزيزها بإضافات أهمها إمكانية استخراج التصحيح من النسب العشرية.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الكسور العشرية وأنواعها.

المطلب الثاني: القسام بالنسب العشرية.

المطلب الثالث: معالجة حالات العول والرد ومسائل المناسخات.

---

(١) ينظر: **طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفرائض وقسمة التركات**، بقلم الباحث، **مجلة الرسالة الإسلامية**، الصادرة عن وزارة الأوقاف العراقية: العدد ١٢٥، ١٢٦، السنة /١٢، نيسان /١٩٧٩، ص ٧٤-٨٢. (كنت حينها طالباً في المرحلة الأخيرة بكلية الهندسة).



المطلب الأول

الكسور العشرية وأنواعها

- **الكسر العشري:** كل عدد يكتب باستعمال الفاصلة العشرية. وهو حالة من حالات الكسر العادي مقامه العشرة أو مضاعفاتها (١٠، ١٠٠،...).
- الفاصلة العشرية: رمز (,) يوضع بدل خط الكسر، وسمّيت كذلك لأنها تفصل بين الأعداد الصحيحة وأجزائها العشرية.

مثاله: العشر ، ($\frac{١}{١٠}$) ، أي: جزء من عشرة أجزاء، ويكتب (٠,١)

ولتوضيح أنواع الكسور العشرية وطرق تحويلها الى كسور اعتيادية وبالعكس، قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** ابتكار الكسور العشرية.
- **الفرع الثاني:** تمثيل الكسور العشرية.
- **الفرع الثالث** : تحويل الكسور الاعتيادية إلى كسور عشرية.
- **الفرع الرابع:** أنواع الكسور العشرية.
- **الفرع الخامس:** تحويل الكسور العشرية إلى كسور اعتيادية.

الفرع الأول

ابتكار الكسور العشرية

ابتكر الكسر العشري الإمام جمشيد الكاشي رحمه الله، فقد عرف العرب والمسلمين النظام الستيني وكسوره، فلم يصعب عليهم مد النظام الستيني ليشمل الكسور العشرية، فوضع الإمام الكاشي رحمه الله علامة الكسر العشري، بعد أنْ لاحظ أنَّ نظام الكسور العشرية يفوق نظام الكسور الستينية المعروف والمستخدم في الحسابات الفلكية، فبدلاً من التعبير عن الكسر كمجموع لحدود كل منها هي أجزاء من ستين جزء، ابتكر التعبير عنها كمجموع لحدود كل حد منها هو جزء من عشرة أجزاء. (وقدم عرضاً ذا كفاءة نظرية وحسابية عالية، وشدد على التشابه بين النظامين الستيني والعشري ... وعلى حد علمنا، كان أول من أطلق على هذه الكسور اسم الكسور العشرية ...)[(١)]، إلَّا أنَّ ابتكاره هذا الذي ذكره في كتابه (مفتاح الحساب) لم يُنتَبهُ إليه، ولم يذكر إلَّا في القليل من كتب الحساب التي صنفت بعده، (وتوحي أدلة عديدة أنَّ هذه الكسور نقلت إلى الغرب قبل منتصف القرن السابع الميلادي، وأطلق عليها في مخطوطة بيزنطية أحضرت الى فينا في العام ١٥٦٢م، اسم كسور الأتراك)[(٢)].

وهكذا عرف الغرب هذا الاكتشاف ولكن باسم الرياضي الفلندي ستيفن (١٥٨٥م)، فهو أول من عَرَف أوربا (والعالم من بعد) بالكسور العشرية ودعا التجار ومساحي الأراضي الى استخدامها، عبر كتيب بسيط اسماه (العُشر) مؤلف من ثمان صفحات، بين فيه التسهيل الكبير الذي يحققه استخدام هذه الكسور في المعاملات المالية، ومسح الأراضي. وعبّر عن الكسر العشري بكتابة الكسور على اليمين، والأعداد الصحيحة على اليسار، هكذا:

كسور	صحاح
٧٥	١٢

فهذا الكسر مساو لـ (١٢,٧٥)

ولم تصل كتابة الأعداد العشرية إلى ما نعرفه اليوم إلَّا على يد جون نابيير[(٣)].

---

(١) **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** ٥٠٩/٢ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) **جون نابير:** رياضي فيزيائي اسكتلندي،(١٥٥٠ م – ١٦١٧م) ألف أول جدول للوغارتميات سمي باسمه، والذي استخدم لتسهيل العمليات الحسابية من الضرب والقسمة، كما عرف بتطويره لطريقة كتابة الكسور العشرية.

(ينظر: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة / موقع الكتروني/ تاريخ آخر تعديل ٢٠١٣/١١/٢٧)

الفرع الثاني

تمثيل الكسور العشرية

في النظام العشري، تقل قيمة الخانة بمقدار عشرة أضعاف كلما انتقلنا من خانة إلى أخرى على اليمين من خانة الآحاد. ففي:

- الخانة الأولى، على يمين خانة الآحاد، ينقسم الواحد الصحيح إلى عشرة أقسام متساوية تُسَمّى (الأعشار) ،
- وفي الخانة الثانية إلى اليمين، ينقسم كل عشر بدوره إلى عشرة أقسام متساوية. يسمى كل منها واحد من المائة وهكذا.

وأسماء الخانات على اليمين من خانة الآحاد هي أسماء الخانات نفسها المناظرة على اليسار مسبوقة بالكلمتين(واحد من)، مثلاً خانة واحد من عشرة، خانة واحد من مائة، واحد من ألف .. وهكذا فإنّ:

(٥) أجزء من عشرة، أي: ($\frac{٥}{١٠}$)، يكتب (٠,٥)

و(٨) أجزء من مئة، أي: ($\frac{٨}{١٠٠}$)، يكتب (٠,٠٨)

و(٣) أجزء من ألف، أي: ($\frac{٣}{١٠٠٠}$)، يكتب (٠,٠٠٣)

وعليه فإنَّ العدد (٠,٥٨٣) يعني :

$$\left(\frac{٥}{١٠}\right) + \left(\frac{٨}{١٠٠}\right) + \left(\frac{٣}{١٠٠٠}\right)$$

= (٠,٥) + (٠,٠٨) + (٠,٠٠٣)

= ٠,٥٨٣

الفرع الثالث

تحويل الكسور الاعتيادية إلى كسور عشرية

يُمكن تحويل الكسور الاعتيادية إلى كسور عشرية بطريقتين،

- الطريقة الأولى: بإيجاد كسر مكافئ، مقامه العدد عشرة أو مضاعفاته، ويتم ذلك بضرب كل من البسط والمقام في العدد الذي يجعل مقام الكسر العادي العشرة أو مضاعفاتها ١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠ ... وهكذا .

مثال (١): لتحويل الكسر الاعتيادي ($\frac{١}{٢}$) إلى كسر عشري .

نجعل مقام الكسر يساوي (١٠) ، وذلك بضربه بالعدد (٥) ،

ولبقاء قيمة الكسر ثابتة لابُدَّ أن نضرب بسط الكسر ومقامه بالعدد (٥) فيصبح

$\frac{١}{٢} \times \frac{٥}{٥} = \frac{٥}{١٠}$ أي: (٠,٥)

مثال (٢): لتحويل الكسر الاعتيادي ($\frac{٣}{٤}$) إلى كسر عشري .

نجعل مقام الكسر يساوي (١٠٠)، وذلك بضرب بسط الكسر ومقامه بالعدد (٢٥)

$\frac{٣}{٤} \times \frac{٢٥}{٢} = \frac{٧٥}{١٠٠}$ أي: (٠,٧٥)

- الطريقة الثانية: بقسمة البسط على المقام، قسمة طويلة، وباعتبار أنَّ البسط هو المقسوم والمقام هو المقسوم عليه .

مثال (١) : لتحويل الكسر الاعتيادي ($\frac{١}{٢}$) إلى كسر عشري .

نقسم (١ ÷ ٢) بالقسمة الطويلة = (٠,٥)

```
     ٠,٥
٢ | ١٠
    ١٠
    --
    ٠٠
```

مثال (٢): لتحويل الكسر الاعتيادي ($\frac{٣}{٤}$) إلى كسر عشري .

٣ ÷ ٥ = ٠,٧٥

```
     ٠,٧٥
٤ | ٣٠
    ٢٨
    --
    ٠٢٠
     ٢٠
    --
     ٠٠
```

الفرع الرابع

أنواع الكسور العشرية

◎ **الكسور العشرية على نوعين:**

١) الكسور العشرية المنتهية: وهي التي لها عدد نهائي من المنازل أو الأرقام على يمين الفاصلة العشرية .

مثالها : (٠,٥) و (٠,١٢٥)

٢) الكسور العشرية غير المنتهية: وتقسم إلى قسمين

أ- الكسور الدورية (المكررة): وهي التي لها عدد لا نهائي من المنازل والأرقام على يمين الفاصلة العشرية، مع تكرار منزلة أو مجموعة منازل بصورة ثابتة . (وهي على ضربين)

١) الكسور الدورية البسيطة: وتكون جميع أرقامها التي تلي الفاصلة دورية.

مثالها: (٠,٣٣٣٣٣٣) ، (٠,٤٥٤٥٤٥)

٢) الكسور الدورية المركبة: وتكون بعض أرقامها التي تلي الفاصلة غير دورية ، وبعضها دوري

مثالها: (٠,١٦٦٦٦٦)

ب- الكسور العشرية الصماء: وهي الكسور التي لها عدد لا نهائي من المنازل دون أن تكون هناك دورية للأرقام على يمين الفاصلة، وهذه الأعداد تسمى (أعداد غير نسبية) .

مثالها : (...٠,٢٣٥٤٧٦) و (...٢,١٢٣٤٥٦٧٨٩)

- وللاختصار في تمثيل الكسور الدورية، توضع علامة الشارحة فوق الأرقام المكررة

مثال: (٠,٣٣٣٣٣٣) أي: ٠,٣َ

(٠,٤٥٤٥٤٥) أي: ٠,٤َ٥َ

الفرع الخامس

تحويل الكسور العشرية إلى كسور اعتيادية

يمكن تحويل الكسور العشرية إلى كسور نسبية (اعتيادية) [١]، وكما يأتي:

١) الكسور العشرية المنتهية:

العدد دون الفاصلة العشرية يكون بسطاً للكسر. ومقامه هو الرقم ١ متبوعاً بعدد من الأصفار مساوٍ لعدد الخانات العشرية، مثاله:

$$(٠,٥) = \frac{٥}{١٠} = \frac{١}{٢}$$

$$\text{و} \quad (٠,١٢٥) = \frac{١٢٥}{١٠٠٠} = \frac{١}{٨}$$

٢) الكسور الدورية البسيطة:

الجزء المكرر من الكسر العشري يكون بسطاً، أمَّا المقام فهو الرقم ٩ مكرراً بعدد خانات الجزء المكرر من الكسر العشري. مثاله:

$$(٠,٣٣٣٣٣٣) \quad \text{أي:} \quad ٠,\acute{٣} = \frac{٣}{٩} = \frac{١}{٣}$$

$$(٠,٤٥٤٥٤٥) \quad \text{أي:} \quad ٠,\acute{٤}\acute{٥} = \frac{٤٥}{٩٩} = \frac{٥}{١١}$$

٣) الكسور الدورية المركبة:

فإنَّ بسط الكسر الاعتيادي المقابل هو العدد بدون الفاصلة مطروحاً منه الجزء المكرر. أمَّا المقام فهو الرقم ٩ مكرراً بعدد خانات الجزء المكرر وإلى يمينه أصفار بعدد خانات الجزء غير المكرر ، مثاله :

$$(٠,١٦٦٦٦٦) \quad \text{أي:} \quad ٠,١\acute{٦} = = \frac{١٦-١}{٩٠} = \frac{١٥}{٩٠} = \frac{١}{٦}$$

$$(٠,١٨٣٣٣٣) \quad \text{أي:} \quad ٠,١٨\acute{٣} = \frac{١٨٣-١٨}{٩٠٠} = \frac{١٦٥}{٩٠٠} = \frac{١١}{٦٠}$$

وهكذا يمكننا تحويل القسام الموضوع بالنسب العشرية إلى قسام بإسلوب التصحيح الشائع . وسنأتي على بيان ذلك وتفصيله في الفروع التالية.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية:١٢٢/١.

المطلب الثاني

القسام بالنسب العشرية والمئوية

بحسب مقتضيات مفهوم الكسور العشرية، والتي هي الأجزاء العشرية للعدد واحد، يكون أصل كل مسألة فرضية هو الواحد الصحيح، ونصيب كل وارث فيها هي نسبة عشرية من أصلها.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** الفروض بالكسور العشرية.
- **الفرع الثاني:** نصيب العصبة بالكسور العشرية.
- **الفرع الثالث:** التقسيم للفرق وقسمة التركات.
- **الفرع الرابع:** استخراج التصحيح من الكسور العشرية.
- **الفرع الخامس:** القسام بالنسب المئوية.

الفرع الأول

الفروض بالكسور العشرية

الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستةٌ، وحاصل تحويلها إلى كسور عشرية، بقسمة بسط كل فرض على مقامه، هو:

١) النصف: ($\frac{١}{٢}$) = ٠,٥ (كسر منتهي).

٢) الربع: ($\frac{١}{٤}$) = ٠,٢٥ (كسر منتهي).

٣) الثمن: ($\frac{١}{٨}$) = ٠,١٢٥ (كسر منتهي).

٤) الثلثان : ($\frac{٢}{٣}$) = ٠,٦٦٦ (كسر دوري بسيط).

٥) الثلث: ($\frac{١}{٣}$) = ٠,٣٣٣ (كسر دوري بسيط).

٦) السدس: ($\frac{١}{٦}$) = ٠,١٦٦ (كسر دوري مركب).

مثال ذلك: ماتت عن زوج وأخت شقيقة.

		١
$\frac{١}{٢}$	زوج	٠,٥
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٠,٥

النصف = حاصل قسمة (١÷٢)
= ٠,٥

الفرع الثاني

نصيب العصبة بالكسور العشرية

لَمَّا كان نصيب العصبة هو الباقي بعد الفروض، أي: الباقي من الواحد الصحيح بعد طرح مجموع الفروض منه:

فمجمل نصيب العصبة = ١ – مجموع نصيب أصحاب الفروض

مثال ذلك: ماتت عن زوج وابن.

		١
$\frac{١}{٤}$	زوج	٠,٢٥
ق	ابن	٠,٧٥

الباقي = ١– (نصيب الزوج)
=١– ٠,٢٥
= ٠,٧٥

❖ ولمعرفة نصيب كل فرد من العصبة، نقسم مجمل نصيبهم على عدد رؤوسهم أي أنَّ :

نصيب كل فرد من العصبة = $\frac{\text{مجمل نصيب العصبة}}{\text{عدد الرؤوس}}$

ولا يخفى أنَّ الخارج هو نصيب الأنثى من العصبة، ولأخيها الذكر ضعف نصيبها،

نصيب الذكر = ٢ × نصيب الأنثى

هذا إن كانوا ذكوراً وإناثاً مختلطين، وأمَّا إن كانوا من جنس واحد فالخارج هو نصيب كل فرد منهم .



مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت.

		١	١
$\frac{١}{٤}$	زوج	٠,٢٥	٠,٢٥
ق	ابن	٠,٧٥	٠,٥
	بنت		٠,٢٥

الباقي (نصيب العصبة) = ١- نصيب الزوج

= ١ - ٠,٢٥ = ٠,٧٥

نصيب البنت = $\frac{\text{مجمل نصيب العصبة}}{\text{عدد الرؤوس}}$

= $\frac{٠,٧٥}{٣}$ = ٠,٢٥

نصيب الابن = ٢× نصيب البنت = ٢ × ٠,٢٥ = ٠,٥

❖ وأمَّا المسائل التي لا يوجد فيها أصحاب فروض، فإنَّ المال كله للعصبة، وتكون حصة اقلهم هي حاصل قسمة الواحد الصحيح على عدد الرؤوس .

مثال ذلك: مات شخص عن خمسة إخوة أشقاء

عدد الرؤوس = ٥

نصيب كل أخ = $\frac{\text{مجمل نصيب العصبة}}{\text{عدد الرؤوس}}$ = $\frac{١}{\text{عدد الرؤوس}}$ = $\frac{١}{٥}$ = ٠,٢

مثال آخر: مات شخص عن ثلاثة أبناء وبنت واحدة

عدد الرؤوس = ٧

نصيب البنت = $\frac{١}{\text{عدد الرؤوس}}$ = $\frac{١}{٧}$ = ٠,١٤٢٨٧٥

نصيب الابن = ٢× نصيب البنت = ٢ × ٠,١٤٢٨٧٥

= ٠,٢٨٥٧١٤

		١	١
$\frac{1}{4}$	زوج	٠,٢٥	٠,٢٥
$\frac{1}{6}$	أم	٠,١٦٦	٠,١٦٦
ق	ابن	٠,٥٨٣٣	٠,٢٣٣٣
	ابن		٠,٢٣٣٣
	بنت		٠,١١٦٦

نصيب أصحاب الفروض = نصيب الزوج + نصيب الأم

= ٠,٢٥+ ٠,١٦٦ = ٠,٤١٦

نصيب العصبة = ١ − مجموع الفروض

= ١− ٠,٤١٦ = ٠,٥٨٣٣

نصيب البنت = $\frac{\text{نصيب العصبة}}{\text{عدد الرؤوس}}$

= $\frac{٠,٥٨٣٣}{٥}$ = ٠,١١٦٦

نصيب الابن = ٢× نصيب البنت = ٠,٢٣٣٣

الفرع الثالث

التقسيم للفرق وقسمة التركات

❖ لا يختلف إسلوب حل المسألة عند وجود انكسار على فريق أو أكثر أو عدم وجوده .

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وابنين وبنت

(للتأكد من تطابق النتائج) نقسم تركة مقدارها ٩٠٠ دينار بالطريقة الشائعة والطريقة المبتكرة

- بالطريقة الشائعة: الحصة الواحدة = $\frac{\text{مجمل التركة}}{\text{التصحيح}}$ = $\frac{٩٠٠}{٦٠}$ = ١٥
- بالطريقة المبتكرة لا نحتاج لمعرفة الحصة الواحدة، وذلك لان:

حصة كل وارث = نصيبه بالكسر العشري × مقدار التركة

بالطريقة الشائعة				
		×١٥		توزيع التركة
		١٢	٦٠	٩٠٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	١٥	٢٢٥
$\frac{1}{6}$	أم	٢	١٠	١٥٠
ق	ابن	٧	١٤	٢١٠
	ابن		١٤	٢١٠
	بنت		٧	١٠٥

بالطريقة المقترحة		
×٩٠٠		توزيع التركة
١		٩٠٠
٠,٢٥	٠,٢٥ ×٩٠٠	٢٢٥
٠,١٦٦	٠,١٦٦ ×٩٠٠	١٥٠
٠,٢٣٣٣	٠,٢٣٣٣×٩٠٠	٢١٠
٠,٢٣٣٣	٠,٢٣٣٣ ×٩٠٠	٢١٠
٠,١١٦٦	٠,١١٦٦×٩٠٠	١٠٥



الفرع الرابع

استخراج التصحيح من الكسور العشرية

يمكننا تحويل القسام الموضوع بالنسب العشرية إلى قسام بإسلوب التصحيح الشائع، وذلك باستخدام قواعد تحويل الكسور العشرية إلى كسور اعتيادية[1]، والتي مر ذكرها، مع مراعاة ما يأتي:

١. اختيار نصيب أحد الورثة (بالكسور العشرية) لتحويله إلى كسر اعتيادي، بسطه هو سهام ذلك الوارث، ومقامه هو مصحح المسألة، ومنه يعرف نصيب باقي الورثة. أي: أنَّه يكتفى بتحويل كسر عشري واحد لا جميعها. إذ بمعرفة التصحيح يمكن أنْ تستخرج جميع الحصص.

٢. يفضل في اختيار الكسر العشري الذي سيجري تحويله، أن يكون أدقها، في الصغر والتكرار وعدم التناهي، ليكون مقامه شاملاً لمصحح المسألة بجميع انكساراتها.

❖ ولتحقيق ما تقدم نختار بعض الأمثلة المتقدمة، لتحويلها من صيغتها العشرية إلى صيغة التصحيح الشائعة .

مثال(١) [2] :

		بالنسب العشرية		بالتصحيح
		١	١	٤
١/٤	زوج	٠,٢٥	٠,٢٥	١
ق	ابن	٠,٧٥	٠,٥	٢
	بنت		٠,٢٥	١

نختار نصيب البنت لتحويله من كسر عشري إلى كسر اعتيادي لأنه الأصغر

نصيب البنت = ٠,٢٥ (وهو كسر منتهي)

$٠,٢٥ = \frac{٢٥}{١٠٠} = \frac{١}{٤}$ (بالقسمة على ٢٥)

- سهام البنت = (١) ، وهو البسط
- مصحح المسألة = ٤ ، وهو المقام
- نصيب الزوج ، ربعها = ١
- وللابن ضعف البنت

والتطابق في النتائج ظاهر

(١) الموسوعة العربية العالمية: ١/ ٩٠.

(٢) وهو المثال الوارد في ص ٣١٧ – من هذا المبحث.

مثال(٢) [١]:

		بالنسب العشرية	بالتصحيح
		١	٦٠
١/٤	زوج	٠,٢٥	١٥
١/٦	أم	٠,١٦٦	١٠
ق	ابن	٠,٢٣٣٣	١٤
	ابن	٠,٢٣٣٣	١٤
	بنت	٠,١١٦٦	٧

نختار نصيب البنت لتحويله إلى كسر اعتيادي لأنَّه الأصغر

نصيب البنت = ٠,١١٦َ (وهو كسر مكرر)

$$٠,١١٦َ = \frac{١١٦-١١}{٩٠٠} = \frac{١٠٥}{٩٠٠}$$

$$= \frac{٧}{٦٠}$$ (بالقسمة على ١٥)

- سهام البنت = ٧ (وهو البسط)
- مصحح المسألة = ٦٠ (وهو المقام)
- نصيب الزوج ، ربعها = ١٥
- وللام سدسها = ١٠
- وللابن ضعف البنت = ١٤

التطابق في النتائج ظاهر

ﮋﮊﮉﮈ

---

(١) وهو المثال الوارد في ص ٣١٨ – من هذا المبحث.



الفرع الخامس

القسام بالنسب المئوية

من الشائع في عصرنا إعطاء نسب مئوية لمقادير المشاركة في الأسهم، لأنَّ النسب المئوية اقرب للفهم والتصور، فقولنا أنَّ لفلان ٥٠٪ ، أو٢٥٪ أو ٣٣ ٪ من أسهم هذه الشركة، أكثر قبولاً في حاضرنا من أي تعبير بنسبة أخرى.

ويمكن تحويل القسام المعد بالنسب العشرية إلى قسام بالنسب المئوية، بإجراء بسيط جدا وهو ضربه بالعدد (١٠٠) ، ليصبح أصل المسألة هو العدد مئة بدلاً من الواحد الصحيح .

نصيب الوارث بالنسبة المئوية = نصيبه بالنسبة العشرية ×١٠٠

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وابن.

القسام بالنسب العشرية

× ١٠٠

		١
$\frac{١}{٤}$	زوج	٠,٢٥
ق	ابن	٠,٧٥

القسام بالنسب المئوية

١٠٠×١	١٠٠
٠,٢٥ × ١٠٠	٢٥٪
٠,٧٥ × ١٠٠	٧٥ ٪

ولمعرفة نصيب كل وارث من التركة، نضرب النسبة المئوية لنصيبه في مجمل التركة، أي أنَّ :

$$\text{نصيب كل وارث} = \frac{\text{نصيبه بالنسبة المئوية}}{١٠٠} \times \text{مقدار التركة}$$

فلو كانت التركة ١٠٠٠ دينار، فإنَّ :

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{٢٥}{١٠٠} \times ١٠٠٠ = ٢٥٠ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الابن} = \frac{٧٥}{١٠٠} \times ١٠٠٠ = ٧٥٠ \text{ دينار}$$



المطلب الثالث

معالجة حالات العول والرد ومسائل المناسخات

تبين مِمَّا تتقدم الاختصار الكبير الذي يمكن أن يحققه حل المسائل مباشرة، باستخدام الكسور العشرية، وذلك بجعل أصل كل مسألة هو الواحد الصحيح، وإعطاء الفروض مباشرة منه بصيغة الكسور العشرية، التي هي أجزاء من ذلك الواحد الصحيح، وأمَّا المسائل العولية والردية فاهتديت بفضل الله تعالى الى معالجتها بإجراء بسيط، حاصله ضرب كل فرض من فروض المسألة بمعامل تصحيح، وهو عبارة عن مقلوب مجموع تلك الفروض. ليعود مجموع الفروض مساوياً للواحد الصحيح، ويلحق الفروض نقصاً متناسباً معها، وبعد أن أجريت الحل على الكثير من المسائل، قمت بقسمة تركة افتراضية بالطريقة الشائعة والطريقة المبتكرة، للتأكد من تطابق النتائج.

وأمَّا مسائل المناسخات فسنلاحظ الاختصار الكبير الذي تؤمنه هذه الطريقة في حلها، إذ لا حاجة الى نظر او تصحيح، وإنَّما يقسم نصيب كل متوفى بعد المتوفى الأول على ورثته مباشرةً.

ولتفصيل قواعد معالجة المسائل العولية والردية ومسائل المناسخات، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وعلى النحو التالي:

- **الفرع الأول:** المسائل العولية.
- **الفرع الثاني:** المسائل الردّية.
- **الفرع الثالث** : مسائل المناسخات.

الفرع الأول

المسائل العولية

وهي المسائل التي يزيد مجموع نصيب أصحاب الفروض فيها عن الواحد الصحيح، مِمَّا يستوجب تقليل نصيب كل منهم بنسبة فرضه، ليعود مجموع أنصبتهم إلى الواحد الصحيح.

والمقدار الذي تقلل به أنصبتهم، أسميته (بمعامل التسوية العولي)، ويساوي مقلوب مجموع نصيب أصحاب الفروض:

$$\text{معامل التسوية العولي} = \frac{١}{\text{مجموع نصيب اصحاب الفروض}}$$

ثم يضرب نصيب كل وارث به لاستخراج نصيبه العولي

نصيب الوارث العولي = نصيبه الأصلي × معامل التسوية

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأختان شقيقتان.

نصيب الورثة الأصلي — نصيب الورثة العولي

		١,١٦٦		١	١
$\frac{١}{٢}$	زوج	٠,٥	٠,٨٥٧ × ٠,٥	٠,٤٢٨٦	٠,٤٢٨٦
$\frac{٢}{٣}$	أخت	٠,٦٦٦	٠,٨٥٧ × ٠,٦̅	٠,٥٧١٤	٠,٢٨٥٧١
	أخت				٠,٢٨٥٧١

<u>التوضيح</u>

مجموع الفروض = ٠,٥ + ٠,٦٦٦ = ١,١٦٦

(ولكون مجموع الفروض يزيد عن الواحد، فالمسألة عولية)

$$\text{معامل التسوية العولي} = \frac{١}{\text{مجموع نصيب اصحاب الفروض}} = \frac{١}{١,١٦٦٦} = ٠,٨٥٧$$

نصيب كل وارث بعد العول = نصيبه الأصلي × معامل التسوية

❖ وللتأكد من صحة الناتج ، نقسم تركة محددة بالطريقتين ونلاحظ تساوي النتائج



الفرع الثاني

المسائل الردّية

المسائل الردّية: وهي المسائل التي لا يتجاوز مجموع نصيب أصحاب الفروض فيها الواحد الصحيح، مِمَّا يستوجب زيادة نصيب من يردّ عليه منهم بنسبة فرضه، ليعود مجموع أنصبتهم إلى الواحد الصحيح.

والمقدار الذي تقلل به أنصبتهم ، أسميته (بمعامل التسوية الردّي)، ويساوي مقلوب مجموع نصيب من يردّ عليهم من الورثة .

معامل التسوية الردي = ١ / مجموع نصيب من يرد عليهم

إذ أنَّ الزوجين لا يردّ عليهما، لذا فإنَّ هذه المسائل على قسمين:

١. المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين

أي: أنَّ الرد يشمل جميع الورثة، وإنَّ نصيب كل وارث هو:

نصيب الوارث (بعد الرد) = نصيبه الأصلي × معامل التسوية الردي

مثال ذلك: توفى شخص عن أم وأخت.

الحل الشائع	نصيب الورثة بعد الرد			نصيب الورثة الأصلي		
٥	١	١		٠,٨٣٣		
٢	٠,٤	٠,٣٩٩٩	١,٢×٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	أم	١/٣
٣	٠,٦	٠,٦	١,٢×٠,٥	٠,٥	أخت	١/٢

توضيح

مجموع الفروض = ٠,٥ + ٠,٣٣٣ = ٠,٨٣٣

(لَمَّا كان مجموع الفروض أقل من الواحد، فالمسألة ردّية)

معامل التسوية الردّي = ١ / مجموع نصيب من يردّ عليهم = ١ / ٠,٨٣٣ = ١,٢

نصيب كل وارث بعد الردّ = نصيبه الأصلي × معامل التسوية

٢. المسائل التي فيها أحد الزوجين

وهنا يشمل الرد جميع الورثة إلّا الزوجين، والمقدار الذي تزاد به أنصبت من يرد عليهم(معامل التسوية الردّي)، هو مقلوب مجموع نصيب من يرد عليهم، مضروباً بالباقي من الواحد الصحيح بعد نصيب من لا يرد عليهم (احد الزوجين)، أي أنَّ:

$$\text{معامل التسوية الردي} = \frac{1}{\text{مجموع نصيب من يرد عليهم}} \times (1 - \text{نصيب من لا يرد عليهم})$$

ثم يضرب نصيب كل وارث به لاستخراج نصيبه الردّي (عدا الزوجين)

نصيب الوارث (بعد الرد) = نصيبه الأصلي × معامل التسوية

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

		نصيب الورثة الأصلي	نصيب الورثة بعد الرد		الحل الشائع
		٠,٩١٦٦		١	١٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٠,٥	١,١٢٥×٠,٥	٠,٥٦٢٥	٩
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	٠,١٦٦	١,١٢٥×٠,١٦	٠,١٨٧٥	٣

التوضيح

مجموع نصيب من يرد عليهم = ٠,٥+ ٠,١٦٦ = ٠,٦٦٦

$$\text{معامل التسوية الردّي} = \frac{1}{\text{مجموع نصيب من يرد عليهم}} \times (1 - \text{نصيب من لا يرد عليهم})$$

$$= \frac{١}{٠,٦٦٦} \times (١ - ٠,٢٥) = ١,٥ \times ٠,٧٥ = ١,١٢٥$$

نصيب كل وارث يرد عليه = نصيبه الأصلي × معامل التسوية

❖ ويمكن تقسيم تركة بالطريقة الشائعة وبهذه الطريقة للتأكد من صحة النتائج

الفرع الثالث

مسائل المناسخات

بعد تنظيم القسامات بالنسب العشرية لكل مسألة، نأخذ نصيب المتوفى الثاني من المسألة الأولى ونضرب به حصص جميع ورثته، أي إن:

نصيب الوارث في المسألة الفرعية = نصيبه من مورثه × نصيب مورثه من المسائل السابقة

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم . ثم مات الزوج عن أبوين[١]

× ٠,٥ — الحل الشائع

							الحل الشائع
		١		١	١	١	٦
١/٢	زوج	٠,٥	ت	–	–		–
١/٣	أم	٠,٣٣٣	–	–	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٢
ق	عم	٠,١٦٦	–	–	٠,١٦٦	٠,١٦٦	١
			أب	٠,٦٦٦	٠,٥× ٠,٦٦٦	٠,٣٣٣	٢
			أم	٠,٣٣٣	٠,٥×٠,٣٣٣	٠,١٦٦	١

<u>التوضيح</u>

في المسألة الثانية ، نصيب الأب = ٠,٦٦٦

نصيب الأم = ٠,٣٣٣

نصيب مورثهم (وهو الزوج في المسألة الأولى) = ٠,٥

نصيب الأب = نصيبه من مورثه × نصيب مورثه من المسائل السابقة

= ٠,٦٦٦ × ٠,٥

نصيب الأم = ٠,٣٣٣×٠,٥

❖ ويمكن تقسيم تركة بالطريقة الشائعة وبهذه الطريقة للتأكد من صحة النتائج

(١) وهي المسألة نفسها، الواردة في ص ٢٦٨ من هذا الفصل.

المبحث السادس

تصحيح المسائل الفرضية بالطرق الجبرية

رغم التفصيل الكثير الوارد في المصادر الفقيه لتصحيح مسائل الوصايا جبرياً، إلا أني لم أجد على قدر جهدي المتواضع، تصحيح المسائل الفرضية جبرياً، وبشكل مستقل عن مسائل الوصايا، لذلك بادرت لاستحداث هذه الطريقة المطلوبة لإتمام جوانب الموضوع، اعتماداً على إسلوب الفقهاء في تصحيح مسائل الوصايا جبرياً، المستندة الى حقيقة وجود مجهولين أساسين في المسألة، يتم ايجاد احدهما بدلالة الآخر، وهما العدد الذي تصح منه المسألة، ونصيب الفرد الواحد من العصبة. فان رمزنا للأول بالرمز (س) وللثاني بالرمز (ص) ، يكون المطلوب هو أيجاد نسبة س الى ص ، او ما يعرف بالاصطلاح المعاصر بالدالة[1] (أي: س بدلالة ص)، ومن معرفة هذه النسبة يمكن ايجاد سهام جميع الورثة.

وأما نوع المسألة، فيحدده مجموع فروضها؛ فننظر بين بسط ومقام الكسر الاعتيادي الممثل لمجموع الفروض:

١. فإن كان البسط يساوي المقام، **فالمسألة عادلة**، يرث فيها أصحاب الفروض وتسقط العصبات، (نحو: $\frac{٦}{٦}$).

٢. وان كان البسط يزيد عن المقام، **فالمسألة عولية** (نحو: $\frac{٨}{٦}$).

٣. وإن كان البسط يقل عن المقام، ولا وجود للعصبة، **فالمسألة ردّية** (نحو: $\frac{٥}{٦}$).

٤. وإن كان البسط يقل عن المقام، مع وجود العصبة، **فالمسألة عامة**، يرث فيها أصحاب الفروض والعصبات.

ومن المعلوم أن المسائل العولية والردية لا يرث فيها إلا أصحاب الفروض، وهذا يقتضي أن يكون لهذين النوعين طريقة حل جبرية تختلف عن الطريقة العامة. ولتوضيح ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تصحيح المسائل الفرضية جبرياً
- **المطلب الثاني:** معالجة الانكسار على الفرق في المسائل الجبرية
- **المطلب الثالث:** تصحيح المسائل العولية والردّية جبرياً

---

(١) ينظر: **الجبر العام:** ، ص ٤٥.



المطلب الأول

تأصيل وتصحيح المسائل الفرضية جبرياً

لما كان الورثة على نوعين، أصحاب فروض معلومة، وعصبة يأخذون ما أبقت الفروض، عليه:

نصيب العصبة = مقدار التركة – نصيب أصحاب الفروض

أي أنَّ:

نصيب العصبة = مقدار التركة − (مجموع الفروض × مقدار التركة)

نفرض مقدار التركـة = **س**

نصيب الواحد من العصبة = **ص**   عدد رؤوس العصبة = **ع**

مجمل نصيب العصبة = عدد رؤوسهم × نصيب الواحد منهم

= **ع × ص**

مجموع الفروض = **ف** ، وهكذا يمكن صياغة المعادلة ، بما يأتي:

ع ص = س − ف س

وبعد إخراج العامل المشترك (س) تصبح:

ع ص = (١ − ف) × س

ص / س = (١ − ف) × ١ / ع

أي أن:

(نصيب الواحد من العصبة) / (التركة) = (١ − مجموع الفروض) × ١ / (عدد رؤوس العصبة)

علماً أن: ع (عدد رؤوس العصبة)، ف (مجموع الفروض) ، كلاهما معلوم في السؤال

س = العدد الذي تصح منه المسألة
ص = نصيب الواحد من العصبة
} كلاهما مجهول، وسيظهر الحل كل منهما بدلالة الآخر

وهذه تُعَدّ الصيغة الجبرية العامة التي يمكن استخدامها لحل المسائل الفرضية.

وللتمثيل لتطبيقها على المسائل، قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تصحيح المسائل التي فيها فرض واحد.
- **الفرع الثاني:** تصحيح المسائل التي تتعدد فيها الفروض



الفرع الأول

تصحيح المسائل التي فيها فرض واحد

مثال١: توفى رجل عن زوجةٍ وابْنٍ .

نفرض التركة = س ف = $\frac{١}{٨}$

نصيب الابن = ص ع = ١

$$\frac{\text{نصيب الواحد من العصبة}}{\text{التركة}} = (١ - \text{مجموع الفروض}) \times \frac{١}{\text{عدد رؤوس العصبة}}$$

$$\frac{ص}{س} = (١ - ف) \times \frac{١}{ع}$$

$$= (١ - \frac{١}{٨}) \times \frac{١}{١}$$

$$= \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{١}$$

$\frac{ص}{س} = \frac{٧}{٨}$ (أي أن: نسبة نصيب الابن الى التركة هي ٧ الى ٨)

س = ٨ (وهو العدد الذي صحت منه المسألة)

ص = ٧ (نصيب العصبة (الابن))

وللزوجة ($\frac{١}{٨}$ س = $\frac{١}{٨}$ × ٨ = ١)

تصحيح المسألة بالطريقة الشائعة

			٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة		١
ع	ابن		٧

مثال٢: توفى رجل عن زوجةٍ وابْنٍ وبنت .

نفرض التركة = س ف = $\frac{١}{٨}$

نصيب (البنت) = ص ع = ٣

$$\frac{ص}{س} = (١ - ف) \times \frac{١}{ع}$$

$$= (١ - \frac{١}{٨}) \times \frac{١}{٣} = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٣}$$

		×٣	
		٨	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٣
ع	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

$\frac{ص}{س} = \frac{٧}{٢٤}$ (أي أن: نسبة نصيب البنت الى التركة هي ٧ الى ٢٤)

س = ٢٤ (ومنه تصح المسألة)

ص = ٧ (نصيب البنت)

وللابن ضعفها = ١٤

وللزوجة ($\frac{١}{٨}$ س = $\frac{١}{٨}$ × ٢٤ = ٣)

الفرع الثاني

تصحيح المسائل التي تتعدد فيها الفروض

مثال: توفى رجل عن زوجةٍ وأم وابْنٍ وبنت .

نفرض التركة = س

نصيب (البنت) = ص   عدد رؤوس العصبة (ع) = ٣

مجموع الفروض = ف = ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$) = ($\frac{٣+٤}{٢٤}$) = $\frac{٧}{٢٤}$

$\frac{ص}{س}$ = (١ – ف) × $\frac{١}{ع}$

= (١ – $\frac{٧}{٢٤}$) × $\frac{١}{٣}$

= $\frac{٢٤-٧}{٢٤}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١٧}{٢٤}$ × $\frac{١}{٣}$

$\frac{ص}{س} = \frac{١٧}{٧٢}$

س = ٧٢ (وهو العدد الذي تصح منه المسألة)

ص = ١٧ (نصيب البنت)،   وللابن ضعفها = ٣٤

وللزوجة ($\frac{١}{٨}$ س = $\frac{١}{٨}$ × ٧٢ = ٩)

وللام ($\frac{١}{٦}$ س = $\frac{١}{٦}$ × ٧٢ = ١٢)

المطلب الثاني

معالجة الانكسار على الفرق في المسائل الجبرية

الطريقة المتقدمة أمنت معالجة الانكسار على فريق العصبة (إن وجد) لان عدد رؤوس العصبة داخل في بنية المعادلة العامة المذكورة. ولضمان معالجة الانكسار على غيرهم من أصناف الورثة (أي: أصحاب الفروض)، نضرب الفرض الذي يشترك فيه عدد من الورثة بمعامل تصحيح، يمثل عددهم، مراعين أن يكون معامل التصحيح مساويا للعدد واحد، لضمان عدم تغير تلك النسبة، فلو كان عدد رؤوس الورثة المشتركين بفرض واحد = د فإن:

$$\text{معامل التصحيح} = ١ = \frac{\text{العدد}}{\text{العدد نفسه}} = \frac{د}{د}$$

$$\text{الفرض الذي يشترك فيه عدد من الورثة} = \text{الفرض} \times \frac{\text{عدد الورثة}}{\text{عدد الورثة}}$$

فلو اشتركت زوجتان في الثمن، فان فرضهن يصبح :

$$\frac{١}{٨} \times \frac{د}{د} = \frac{١}{٨} \times \frac{٢}{٢} = \frac{٢}{١٦}$$

ومن الواضح أن هذا الكسر لا يختصر او يختزل، لان مضاعفته كانت لمتطلبات معالجة الانكسار.

ويقتضى التوضيح تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** حالة الانكسار على فريق واحد
- **الفرع الثاني:** حالة الانكسار على فريقين أو أكثر

الفرع الأول

حالة الانكسار على فريق واحد

مثال: توفى رجل عن زوجتين وأم وابْنٍ وبنت .

نفرض التركة = س

نصيب (البنت) = ص

عدد رؤوس العصبة = ع = ٣

فرض الزوجتين = $\left(\frac{١}{٨} \times \frac{٢}{٢} \right) = \frac{٢}{١٦}$

مجموع الفروض = ف = $\frac{٢}{١٦} + \frac{١}{٦} = \left(\frac{٦ + ٨}{٤٨} \right) = \frac{١٤}{٤٨}$

$\frac{\text{نصيب الواحد من العصبة}}{\text{التركة}} = (١ - \text{مجموع الفروض}) \times \frac{١}{\text{عدد رؤوس العصبة}}$

$\frac{ص}{س} = (١ - ف) \times \frac{١}{ع}$

$= \left(١ - \frac{١٤}{٤٨}\right) \times \frac{١}{٣}$

$= \frac{٤٨ - ١٤}{٤٨} \times \frac{١}{٣}$

$= \frac{٣٤}{٤٨} \times \frac{١}{٣}$

$\frac{ص}{س} = \frac{٣٤}{١٤٤}$

تصحيح المسألة بالطريقة الشائعة

×٦

		٢٤	١٤٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	٢٤
ع	ابن	١٧	٦٨
	بنت		٣٤

س = ١٤٤ (ومنه تصح المسألة)

ص = ٣٤ (نصيب البنت)، وللابن ضعفها = ٦٨

وللزوجات ($\frac{١}{٨}$ س = $\frac{١}{٨}$ × ١٤٤ = ١٨)

نصيب كل زوجة = ١٨ ÷ ٢ = ٩

وللام ($\frac{١}{٦}$ س = $\frac{١}{٦}$ × ١٤٤ = ٢٤)

الفرع الثاني

حال الانكسار على فريقين أو أكثر

مثال: توفى رجل عن زوجتين وست جدات وابنين .

نفرض التركة = س

نصيب (الابن) = ص   ع = ٢

فرض الزوجتين = ($\frac{١}{٨} \times \frac{٢}{٢}$) = $\frac{٢}{١٦}$

فرض الجدات = ($\frac{١}{٦} \times \frac{٦}{٦}$) = $\frac{٦}{٣٦}$

مجموع الفروض = ف = $\frac{٢}{١٦} + \frac{٦}{٣٦}$ = ($\frac{١٨ + ٢٤}{١٤٤}$) = $\frac{٤٢}{١٤٤}$

$\frac{\text{نصيب الواحد من العصبة}}{\text{التركة}}$ = (١ − مجموع الفروض) × $\frac{١}{\text{عدد رؤوس العصبة}}$

$\frac{ص}{س}$ = (١ − ف) × $\frac{١}{ع}$

= (١ − $\frac{٤٢}{١٤٤}$) × $\frac{١}{٢}$

= $\frac{١٤٤ - ٤٢}{١٤٤} \times \frac{١}{٢}$

= $\frac{١٠٢}{١٤٤} \times \frac{١}{٢}$

$\frac{ص}{س} = \frac{٥١}{١٤٤}$

تصحيح المسألة بالطريقة الشائعة

×٦

		٢٤	١٤٤
$\frac{١}{٨}$	(٢) زوجة	٣	٩ للواحدة
$\frac{١}{٦}$	(٦) جدة	٤	٤ للواحدة
ع	(٢) ابن	١٧	٥١ للواحد

س = ١٤٤ (وهو العدد النهائي الذي تصح منه المسألة)

ص = ٥١ (نصيب الابن)

وللزوجات ($\frac{١}{٨}$ س = $\frac{١}{٨}$ × ١٤٤= ١٨)

نصيب كل زوجة = ١٨ ÷ ٢ = ٩

وللجدات ($\frac{١}{٦}$ س = $\frac{١}{٦}$ × ١٤٤ = ٢٤)

نصيب كل جدة = ٢٤ ÷ ٦ = ٤

المطلب الثالث

تصحيح المسائل العولية والردّية جبرياً

من ملاحظة مجموع فروض المسألة بالكسور الاعتيادية يتحدد نوعها:

١. فان كان البسط يزيد على المقام، **فالمسألة عولية**

كان يجتمع في المسألة (زوج وأخت وأم)

مجموع فروضها = $\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \right) = \left(\frac{٣ + ٣ + ٢}{٦} \right) = \frac{٨}{٦}$

٢. و إن كان البسط يقل عن المقام، ولا وجود للعصبة، **فالمسألة ردّية**

كان يجتمع في المسألة (أخت وأم)

مجموع فروضها = $\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \right) = \left(\frac{٣ + ٢}{٦} \right) = \frac{٥}{٦}$

وهذه المسائل تقتضي تعديل أنصبة الورثة بالنقص في المسائل العولية، او الزيادة في المسائل الردّية، وبمقدار يتناسب مع الفروض، ويساوي مقلوب مجموع هذه الفروض، أي:

معامل التسوية = $\frac{١}{\text{مجموع الفروض}} = \frac{١}{ف}$

نصيب الوارث (بعد العول او الرد) = فرضه × معامل التسوية

ومن مجموع الفروض يمكن معرفة أصل المسالة في كلا حالتي العول والردّ ،لأن:

مجموع فروض المسألة = $\frac{\text{أصل المسألة (العولي او الردي)}}{\text{اصل المسألة}} = \frac{ي}{س}$

فإن كان مجموع فروض المسألة = $\frac{ي}{س}$ ، فسيكون معامل التسوية = $\frac{س}{ي}$

وللتوضيح والتمثيل لكل حالة قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تصحيح المسائل العولية جبرياً
- **الفرع الثاني:** تصحيح المسائل الردّية جبرياً

الفرع الأول

تصحيح المسائل العولية جبرياً

مثال: ماتت امرأة عن (زوج وأخت وأم)،

الحل : للزوج النصف وللأخت النصف وللام الثلث.

مجموع الفروض = $(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}) = (\frac{٣ + ٣ + ٢}{٦}) = \frac{٨}{٦} = \frac{ي}{س}$

أصل المسألة العولي = ي = ٨

أصل المسألة = س = ٦ (أي أن : أصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨))

نصيب كل وارث = فرضه × معامل التسوية

أي أن: نصيب كل وارث = فرضه × $\frac{س}{ي}$

نصيب الزوج = $(\frac{١}{٢} \times \frac{س}{ي}) = \frac{١}{٢} \times \frac{٦}{٨} = \frac{٣}{٨}$

نصيب الأخت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٦}{٨} = \frac{٣}{٨}$

نصيب الأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{٦}{٨} = \frac{٢}{٨}$

الفرع الثاني

تصحيح المسائل الردّية جبرياً

١. <u>**المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين**</u> (أي أن: جميع الورثة برد عليهم)

مثال: مات شخص عن (أخت وأم)

الحل : للأخت النصف وللام الثلث.

مجموع فروضها = $(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}) = (\frac{٣ + ٢}{٦}) = \frac{٥}{٦} = \frac{ي}{س}$

أصل المسألة الردّي = ي = ٥

أصل المسألة = س = ٦ (أي أن : أصل المسألة (٦) وترد إلى (٥))

نصيب كل وارث = فرضه × معامل التسوية

نصيب الأخت = $\left(\frac{١}{٢} \times \frac{س}{ي} \right) = \frac{١}{٢} \times \frac{٦}{٥} = \frac{٣}{٥}$

نصيب الأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{٦}{٥} = \frac{٢}{٥}$

٢. **<u>المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين</u>**

مثال ٢: مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب. (المسالة نفسها في ص ٣٣٥)

مجموع فروض من يرد عليهم = $\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} \right) = \left(\frac{٣ + ١}{٦} \right) = \frac{٤}{٦}$

وهنا يشمل الرد جميع الورثة إلَّا الزوجة، فيكون:

معامل التسوية = مقلوب مجموع فروض من يرد عليهم × (١- فروض من لا يرد عليهم)

معامل التسوية = $\frac{٦}{٤} \times \left(١ - \frac{١}{٤} \right)$

$= \frac{٦}{٤} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٩}{٨}$

ثم يضرب نصيب كل وارث به لاستخراج نصيبه الردّي (عدا الزوجين)

نصيب من يرد عليه = نصيبه الأصلي × معامل التسوية الردي

نصيب الأخت الشقيقة = $\frac{١}{٢} \times \frac{٩}{٨} = \frac{٩}{١٦}$

نصيب الأخت لأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{٩}{٨} = \frac{٣}{١٦}$

(أي أن: تصحيح المسألة بعد الردّ = ١٦)

ولعدم شمول الزوجة بالردّ، فلا يضرب نصيبها بمعامل التسوية، وإنما بمعامل تصحيح

نصيب من لا يرد عليه = نصيبه الأصلي × معامل التصحيح

نصيب الزوجة = نصيبها $\left(\frac{١}{٤} \times \frac{٨}{٨} \right) = \frac{٢}{١٦}$



المبحث السابع

قسمة التركات

قسمة التركات هي الثمرة المقصودة من كل ما تقدم من تأصيل وتصحيح، لأنَّ كل ما تقدم هو وسيلة لقسمة التركة ومعرفة ما يصيب كل وارث منها، جاء في ألفية الفرائض[1]:

وكـل مـا قـدم مـن تأصـيل كـذا مـن التصـحيح للأصـول
فهـو وسـيلة لقسـم التركـة وفيـه أوجـه تقـرب مدركـه

ولتوضيح ذلك قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: تعريف التركة وأنواعها.
- **المطلب الثاني**: الطرق العامة لقسمة التركات.
- **المطلب الثالث**: برمجة الحاسبات الالكترونية لحل مسائل الفرائض وقسمة التركات.

المطلب الأول

تعريف التركات وأنواعها

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول**: تعريف قسمة التركات.
- **الفرع الثاني**: أنواع التركات.

ﭳﭴﭿﮀ

(١) **العذب الفائض**: ٢/١١٣- ١١٤ .

الفرع الأول

تعريف قسمة التركات

◎ **القسمة في اللغة:** القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه، وهي مؤنثة، وإنّما ذكر ضميرها في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾[١]، لأنّها في معنى الميراث والمال [٢].

◎ **القسمة في الاصطلاح:**

- في اصطلاح الرياضيين ﷺ: تجزئة احد عددين الى أجزاء متساوية بعدد آحاد الآخر[٣].
- وفي اصطلاح الفرضيين ﷺ: هو إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه[٤].

◎ **التركات:** جمع تركة، وهي تراث الميت، وإنّما جمعناها وإنْ كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها[٥].

◎ **تعريف التركة لغة واصطلاحا**

❖ **التركة في اللغة:** فَعِلَة من بمعنى المتروك ، كالطُّلبَة بمعنى المطلوب، وتركت الشيء تركاً: خليته، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث[٦].

❖ **التركة في الاصطلاح:** كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو منافع[٧].إلّا أنَّ الفقهاء ﷺ اختلفوا في تحديد معنى التركة بين موسع ومضيق، وسنعرض أقوالهم بإيجاز:

---

(١) **سورة النساء:** (من الآية ٨).

(٢) ينظر: **مختار الصحاح** : ص ٢٦١ ، **شرح الترتيب للشنشوري**: ٨٧/١

(٣) ينظر: **رياض الألباب في رياض الحساب**: ص ١٤، **مفتاح العلوم للخوارزمي**: ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/ ١٤٨، **العذب الفائض**: ١١٣/١ ، **شرح رائض الفرائض**: ص ١٩٧.

(٥) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١٤٨/١، **العذب الفائض**: ١١٣/٢ .

(٦) ينظر: **لسان العرب**: ٣١/٢، **المعجم الوسيط**: ٨٤/١.

(٧) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**: ٧٥٨/١، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ٤٠٦/٢، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**: ٢٤٤/٣.



١. **الحنفية** ﷭ [(١)]:ذهبوا إلى تضييق معنى التركة بقولهم: (هي كل ما يتركه الميت من الأموال صافياً من تعلق حق الغير من الأموال). فهم لا يعتبرون المنافع مالاً يورث.

٢.ذهب الجمهور ﷭ من (المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والاباضية) بتوسيع معنى التركة بقولهم: هي كل ما يتركه الميت من مالاً أو حقوق أو منافع، أي: أنّهم يعتبرون المنافع مال يورث[(٢)].

فالتركة تشمل جميع الأموال والمنافع والحقوق الثابتة مطلقا، لأنّ هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة، فكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال ومنافع وحقوق، تعتبر من التركة وتنتقل إلى الورثة إلّا الحقوق الشخصية فلا خلاف بين الفقهاء ﷭ ، بأنّها لا يتعلق بها الميراث، ولا تعد تركة، كالوظيفة والوكالة والولاية[(٣)].

على الرغم من أنَّ **الإمامية** وافقوا الجمهور في معنى التركة إلَّا أنَّ بعضهم يرى أنّ استحقاق تلك التركة مختلف فيه بين الوارثين، فجميع المستحقين للميراث يرثون من كل ما يتركه الميت، بما فيهم الزوجة ذات الولد، إلّا أنّ غير ذات الولد، لا ترث من العقار والأراضي، بل ترث قيمة لا عيناً[(٤)].

ﮓﮔﮕﮖ

(١) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: ٧٥٩/٦، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: ٤٧١/٧.

(٢) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: ٤٥٧/٤، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**: ٢٤٤/٣، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٥١٤/٤، **الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية**: ١٣٢/٨، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: ٥٠٩/٦، **كتاب النيل وشفاء العليل**: ٣٣٤/١٥.

(٣) ينظر: **أحكام التركات والمواريث**: ص٤٦.

(٤) ينظر: **الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية**: ١٣٢/٨، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤)، تحقيق، منشورات ذوي القربى لمحمد الصالحي الانرمشكي، قم – إيران، ٣٥٠/٩.

الفرع الثاني

أنواع التركات

◎ التركات على نوعين:

١. **ما يمكن قسمته**، كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ونحوها .

٢. **ما لا يمكن قسمته**؛ كالعقار والحيوان ونحوهما،

ويمكن أن تقسم التركة في الحالين بطريق النسبة، وحاصله أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة.

ويختص الحال الثاني من التركة وهو الذي لا يمكن قسمته كالعقار، بطريق آخر إضافة لِمَّا تقدم هو القسمة بالقيراط، وهو ثلث الثمن، ومخرجه من أربعة وعشرين، أي: أننا نعتبر التركة (٢٤) جزءا وننسب لكل وارث سهامه من ذلك الأصل .

قال الإمام ابن الهائم ﷺ (التركات على ضربين:

- ضرب اتفقت الأمم على مسماه وإنْ اختلفت في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة،
- وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق،

فإذا كانت التركة عقاراً، كدار وحانوت أو حمام أو بستان، فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الأول، كأنْ يقال للزوج مثلاً نصف الدار وربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال، وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني، كأنْ يقال للزوج مثلاً اثنا عشر قيراطاً في الحانوت، ... والذي كثر استعماله في هذه الإعصار بإقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط وأجزائه كالحبة والدانق... وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم، وإنْ عبرت عن الأنصباء من كلا الضربين كأنْ تقول في زوجة وأم وابن مثلا، للزوجة الثمن ثلاثة قراريط ولـلأم السدس أربعة قراريط، وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطاً، وذلك ثلث وربع وثمن) [1].

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**:١/ ١٤٨، **كتاب العذب الفائض**: ١١٣/٢.

المطلب الثاني

الطرق العامة لقسمة التركة

قال الإمام الشنشوري ﷺ: (وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع. قال الشيخ[١] ﷺ: ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيداً؛ لأنّ المفتي يبتلي بصورة في الفرائض، فإذا أخذ يصححها من الآلاف، والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا (يعني: بأنْ يجيب بالتصحيح). وقال أبو عبدالله السطّي[٢] ﷺ: والشارع لم ينص على ما تقدم من الأعمال، وإنّما نسب النصيب من التركة، فيكون ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على أمر الشارع به، فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد أم وسيلة، وكأن العدد الذي تصح منه المسألة أو المسائل قالب لما تنقسم عليه التركة. فإذا صحت المسألة من عدد وسئلت عن تفاصيل أنصباء الورثة، فلا يحسن بك أنْ تعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأنْ تقول صحت من عشرين ألفا. مثلاً لكل زوجة منها كذا، ولكل جدة كذا، فإنّ ذلك كما قال الشيخ ﷺ بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام، وقد رأيت الكثير من المفتين في زماننا يفعل ذلك، وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض، وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية، بل الصواب التعبير عنها بأسماء من أحد الضربين بحسب ما يليق بالسائل) [٣]. ثم ذكر الإمام الشنشوري ﷺ طرقاً عديدة لقسمة التركة، ومثل لاستخدام هذه الطرق بمسألة مشهورة ، وهي مسألة المباهلة (خلفت امرأة زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب، وتركت عشرين دينارا).

ولتوضيح تلك الطرق قسمت المطلب إلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** قسمة التركة بالأربعة المتناسبة.
- **الفرع الثاني:** قسمة التركة بحساب الخطأين.
- **الفرع الثالث:** قسمة التركة بالجبر والمقابلة.
- **الفرع الرابع:** قسمة التركة باستخدام النسب العشرية والمئوية.

---

(١) ويقصد بالشيخ العلامة ابن الهائم ﷺ .

(٢) **أبو عبدالله السطّي**: الفقيه المحقق الفرضي المدقق محمد بن سليمان السطّي المالكي (ت: ٧٥٠ هـ)، شيخ الفتيا بالمغرب وإمام مذهب مالك . (ينظر: تاريخ ابن خلدون ٧/ ٥١٣).

(٣) ينظر : **شرح الترتيب للشنشوري**:١/ ١٤٨، **كتاب العذب الفائض**: ٢/١١٣-١١٤.

الفرع الأول

قسمة التركة بالأربعة المتناسبة

قال الإمام الشنشوريﷺ : (والأصل في قسمة التركات، أنَّ نسبة ما لكل وارث مِمَّا صحت منه المسألة، إلى ما صحت منه، كنسبة ماله من التركة ،إلى التركة، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة:

- أولها: هو ما للوارث من التصحيح.
- وثانيها: التصحيح.
- وثالثها: ماله من التركة، (وهو المقصود بالسؤال).
- ورابعها: التركة.

فالأولان والرابع معلوم، والثالث مجهول، فما لكل وارث من المسألة، نظير ماله من التركة، ويسمّى كل منهما عند الحساب مقدماً، ومصحح المسألة نظير التركة، ويسمى كل منهما عندهم تالياً، وكل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها ففي استخراجه خمسة أوجه كما هو مقرر في محله في كتب الحساب)[1]. وقال صاحب العذب الفائض (وفائدة معرفة الأوجه، معرفة الأقرب والأسهل،فإذا تعسر وجه عمل بآخر) [2]:

$$\frac{\text{سهام الوارث}}{\text{التصحيح}} = \frac{\text{نصيبه من التركة}}{\text{التركة}}$$

١. الوجه الأول: وهو(**أشهرها**، فاضرب لكل وارث سهامه... في جملة عدد التركة، واقسم الحاصل من الضرب على مصححها، يخرج نصيب ذلك الوارث... من التركة) [3].

$$\text{نصيب الوارث من التركة} = \frac{\text{سهام الوارث} \times \text{التركة}}{\text{التصحيح}}$$

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) العذب الفائض: ٢/١١٨.

(٣) شرح الترتيب للشنشوري:١/١٤٩ .

جاء في ألفية الفرائض[١]:

وَطَرْقُهَا كثيرَة في العَمَلِ ... فَلْنَقْتَصِرْ على الذي هو الجلِي
فَحظٌّ وارثٍ من المسألةِ ... معادلٌ لحظهِ في التَّرْكَةِ
فأوّلٌ سهامُ كلِّ وارث ... والثَّانِ ما صُحِّحَ لِلتَّوارُثِ
والثالثُ المجهولُ ثمَّ الرابعُ ... متروكُهُ من بعدهِ متابعُ
فإنْ تكُنْ مَحصورةً بالعَدِّ ... وقدْ تساوَى قَدْرُها بالحدِّ
فاضرب سهامَ كلِّ شخصٍ فيها ... والحاصلَ اقسمهُ على ثانيها
فخارجٌ بالقَسْمِ حظُّ منْ وَرِثْ ... من تركَةٍ جامعةٍ لِمَا وُرِثْ

ثم قال الشنشوري رحمه الله: (ففي هذه المسألة[٢]، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح للأم سهمان وللأخت ثلاثة وللزوج ثلاثة، فاضرب سهمي الأم في العشرين عدد التركة يحصل أربعون أقسمها على الثمانية، واضرب للأخت ثلاثتها في عشرين، واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية، واضرب للزوج ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل ... للأم خمسة دنانير وللأخت سبعة ونصف وللزوج مثلها)[٣].

ففي المثال المذكور :

		السهام	قسمة التركة
		٨	٢٠
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٧ $\frac{1}{2}$
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٥
$\frac{1}{2}$	أخت	٣	٧ $\frac{1}{2}$

نصيب الأم = $\frac{٢ \times ٢٠}{٨}$ = ٥

نصيب الزوج = $\frac{٣ \times ٢٠}{٨}$ = $\frac{٦٠}{٨}$

= ٧ $\frac{1}{2}$ (وبتعبير الكسور العشرية ٧,٥)

(وللأخت مثل ذلك)

---

(١) **العذب الفائض:** ٢/١١٣، ١١٤.

(٢) ويقصد بها مسألة المباهلة (زوج وأم وأخت).

(٣) **شرح الترتيب للشنشوري:**١/١٤٩ .

٢. الوجه الثاني: وهو (**أعمها**،إذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته أيضاً كالحيوان والعقار، فانسب سهام كل وارث إلى مصحح المسألة، فما كان من النسبة، فخذ لذلك الوارث من التركة بتلك النسبة) [١]

$$\text{نصيب الوارث من التركة} = \frac{\text{سهام الوارث}}{\text{التصحيح}} \times \text{التركة}$$

نصيب الأم = $\frac{٢}{٨} \times ٢٠ = \frac{١}{٤} \times ٢٠$ (أي: لها ربع التركة)

نصيب الزوج = $\frac{٣}{٨} \times ٢٠$ (أي: له ثلاثة أثمان التركة)

٣. الوجه الثالث: (**طريق النسبة**، وهي أصل لجميع الطرق ... فاقسم التركة على ما تصح منه المسألة ثمّ اضرب الخارج من القسمة، ويسمّى كما نقل الشيخ عن الجويني جزء السهم، في سهام كل وارث، يحصل نصيب ذلك الوارث) [٢]، وسماه غيره بالحصة الواحدة. وهذه الطريقة هي التي عليها العمل عند معظم الفرضيين.

$$\text{جزء السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{التصحيح}}$$

نصيب الوارث = سهامه × جزء السهم

جزء السهم = $\frac{\text{التركة}}{\text{التصحيح}} = \frac{٢٠}{٨} = ٢\frac{١}{٢}$ (وهذه هي الحصة الواحدة)

نصيب الأم = سهامها × جزء السهم= $٢ \times ٢\frac{١}{٢} = ٥$

---

(١) **شرح الترتيب للشنشوري**:١/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) **المصدر نفسه**:١/ ١٥٠ .

نصيب الزوج $٣ \times ٢ \frac{١}{٢} = ٧ \frac{١}{٢}$ (وبتعبير النسب العشرية ٧,٥)

٤. الوجه الرابع : **عكس طريق النسبة،** (فاقسم ما صحت منه مسألته على التركة واقسم سهام كل وارث،على الخارج بتلك القسمة، وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال الشيخ ﷺ ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين، بأن تنسبها إليها يخرج خمسان، فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي الأم وثلاثة الأخت وثلاثة الزوج بما عملت سابقا في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكره) [١]، إذ أنَّ الإمام الشنشوري ﷺ لم يسمِ الخارج من قسمة التصحيح على التركة، لذا أسميته بما يناسب وهو (جزء التركة) .

$$\text{جزء التركة} = \frac{\text{التصحيح}}{\text{التركة}}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{سهامه}}{\text{جزء التركة}}$$

$$\text{جزء التركة} = \frac{\text{التصحيح}}{\text{التركة}} = \frac{٨}{٢٠} = \frac{٢}{٥}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{\text{سهامها}}{\text{جزء التركة}} = \frac{٢}{\frac{٢}{٥}} = ٥$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{٣}{\frac{٢}{٥}} = \frac{١٥}{٢} = ٧ \frac{١}{٢}$$ (وللأخت مثل ذلك)

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/ ١٥٠ .

٥. الوجه الخامس: **عكس الطريق المشهور**، (وإن شئت فاقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسألة على نصيبه، ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على سهمي الأم منها يخرج أربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكر واقسم الثمانية على ثلاثة الأخت أو الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور يخرج لكل منهما ما ذكر)[1]، إذ أنَّ الإمام الشنشوري ﷺ لم يسم الخارج من قسمة التصحيح على نصيب الوارث، لذا أسميته بما يناسب وهو (جزء النصيب) .

$$\text{جزء النصيب} = \frac{\text{التصحيح}}{\text{سهام الوارث}}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{جزء النصيب}}$$

$$\text{جزء نصيب الأم} = \frac{\text{التصحيح}}{\text{سهامها}} = \frac{٨}{٢} = ٤$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{\text{التركة}}{\text{جزء النصيب}} = \frac{٢٠}{٤} = ٥$$

$$\text{جزء نصيب الزوج} = \frac{\text{التصحيح}}{\text{سهامه}} = \frac{٨}{٣} = ٢\frac{٢}{٣}$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{٢٠}{٢\frac{٢}{٣}} = \frac{٢٠}{\frac{٨}{٣}} = ٢٠ \times \frac{٣}{٨} = \frac{١٥}{٢} = ٧\frac{١}{٢}$$

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/ ١٥٠ .

الفرع الثاني

قسمة التركة بحساب الخطأين

قال الإمام ابن الهائم رحمه الله : (فإن قلت، هل يمكن التوصل إلى المطلوب بطريق الخطأين، قلت نعم، وذلك بان تعتبر أحد الأنصباء أصلاً وتفرضه ما شئت، وتبني عليه سائر الأنصباء) [1]

- نفرض للأمِّ (٨) ونسميه المفروض الأول ($ض_١$= ٨)

فيجب للزوج (١٢)

وللأخت (١٢)

المجموع = (٣٢) وهو أزيد من التركة بمقدار (١٢) ،

وهذا هو الخطأ الأول ($ط_١$ = ٣٢ – ٢٠ = ١٢)

ثمّ نفرض فرضاً آخر

- نفرض للأُمِّ (١٠) ونسميه المفروض الثاني ($ض_٢$= ١٠)

فيجب للزوج (١٥)

وللأخت (١٥)

المجموع = (٤٠) وهو أزيد من التركة بمقدار (٢٠) ،

وهذا هو الخطأ الثاني ($ط_٢$ = ٤٠ – ٢٠ = ٢٠)

- المحفوظ الأول = (المفروض الأول × الخطأ الثاني)

$م_١ = ض_١ \times ط_٢$

= ٨×٢٠ = ١٦٠

- المحفوظ الثاني= (المفروض الثاني × الخطأ الأول)

$م_٢ = ض_٢ \times ط_١$

= ١٠×١٢ = ١٢٠

⊙ إذ أنّ الخطأين زائدين، عليه فإنّ:

$$\text{نصيب الأم} = \frac{\text{الفرق بين المحفوظين}}{\text{الفرق بين الخطأين}} = \frac{١٦٠-١٢٠}{٢٠-١٢} = \frac{٤٠}{٨} = ٥$$

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/١٥٠ .

الفرع الثالث

قسمة التركة بطريق الجبر والمقابلة

قال الإمام ابن الهائمﷺ : (فإن قلت، هل يمكن التوصل في قسمة التركات إلى معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر والمقابلة، قلت نعم، بأنْ يفرض النصيب شيئاً وتضربه في المسألة وتعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب سهامه، أي: ذلك الوارث في التركة.... ، وفي مثالنا أن تقول: افرض نصيب الأم شيئاً، واضربه في الثمانية، يحصل ثمانية أشياء، ثم اضرب سهميها في العشرين، يحصل أربعون، فعادل بها ثمانية أشياء، فقد انتهيت إلى احد الضروب البسيطة، وهو أشياء تعدل عددا، وهو الضرب الثالث، فاقسم الأربعين على الثمانية، كما هو مقرر عند الجبريين، يخرج الشيء خمسة، فهو نصيب الأم ، وكذلك تعمل في بقية الورثة) [1]

وللتعبير عَمَّا تقدم بصياغة حديثة:

- نفرض نصيب الأم = س

نصيب الأم × التصحيح = سهام الأم × التركة

٨ س = ٢ × ٢٠

٨ س = ٤٠ (أشياء تعدل عدداً)

$$\text{س} = \frac{٤٠}{٨} = ٥$$

- نفرض نصيب الزوج = ص

نصيب الزوج × التصحيح = سهام الزوج× التركة

٨ ص = ٣ × ٢٠

٨ ص = ٦٠

$$\text{ص} = \frac{٦٠}{٨} = = ٧\frac{١}{٢}$$

---

(١) شرح الترتيب للشنشوري:١/١٥٠ .



الفرع الرابع

قسمة التركة باستخدام النسب العشرية والمئوية

ذكر العلامة الشيخ محمد الصادق الشطي رحمه الله في كتابه لباب الفرائض، أهمية استخدام الكسور العشرية في قسمة التركات، فقال بعد أن فَصَّلَ قسمة التركات بالطرق المشهورة: (ما تقدم في بيان قسمة التركة إنَّمَا هو بالكسر الاعتيادي، واستعمال طريقة الكسر العشري انسب لشهرته عند الكافة، باعتبار وقتنا)[1] .

وحاصل ما يعمل به في وقتنا الحاضر عند قسمة التركات، هو ايجاد الحصة الواحدة، من قسمة التركة على التصحيح، ثمّ تضرب سهام كل وارث بالحصة الواحدة لاستخراج نصيبه من التركة.

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{التركة}}{\text{التصحيح}}$$

نصيب الوارث = سهامه × الحصة الواحدة

ففي مثال مسألة المباهلة (خلفت امرأة زوجاً وأما وأختا لأبوين، وتركت عشرين ديناراً)

		السهام	قسمة التركة	
		٨	فلس	دينار
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٥٠٠	٧
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٠٠٠	٥
$\frac{١}{٢}$	أخت	٣	٥٠٠	٧

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{مجمل التركة}}{\text{التصحيح}} = \frac{٢٠}{٨} = ٢,٥$$

نصيب الأم = سهامها × الحصة الواحدة

= ٢ × ٢,٥ = ٥ دنانير

نصيب الزوج = ٣ × ٢,٥ = ٧,٥ دينار

أو = ٧,٥٠٠ دينار (اذا كان الدينار مكون من ١٠٠٠ جزء)(وللأخت مثل ذلك)

---

(١) **لباب الفرائض**: للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت: ١٣٦٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣ ، ١٩٨٨ م، ص٢٣١ .

- وأمَّا في القسام المقترح بالنسب العشرية فلا نحتاج فيه لمعرفة الحصة الواحدة، وذلك لأنَّ نصيب الوارث من التركة هو حاصل ضرب نصيبه بالكسر العشري في مقدار التركة مباشرة .

نصيب الوارث = نصيبه بالكسر العشري × مقدار التركة

- وأمَّا إنْ كان القسام بالنسب المئوية فإنَّ:

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{نصيبه بالنسبة المئوية}}{١٠٠} \times \text{مقدار التركة}$$

◎ مثال: قسام بالنسب العشرية / وتوزيع تركة (٢٠) دينار

		نصيب الوارث بالنسبة العشرية	نصيب الوارث من التركة	توضيح/ نصيب الوارث = نصيب الوارث بالكسر العشري × مقدار التركة
$\frac{١}{٢}$	**زوج**	**٠,٣٧٥**	**٧,٥**	**٧,٥ = ٢٠× ٠,٣٧٥**
$\frac{١}{٣}$	**أم**	**٠,٢٥**	**٥**	**٥ = ٢٠× ٠,٢٥**
$\frac{١}{٢}$	**أخت**	**٠,٣٧٥**	**٧,٥**	**٧,٥ = ٢٠× ٠,٣٧٥**

◎ مثال: قسام بالنسب المئوية / وتوزيع تركة (٢٠) دينار

		نصيب الوارث بالنسبة المئوية	نصيب الوارث من التركة	$\frac{\text{نصيب الوارث بالنسبة المئوية}}{١٠٠} \times \text{مقدار التركة}$
$\frac{١}{٢}$	**زوج**	**٣٧,٥٪**	**٧,٥**	$\frac{٣٧,٥}{١٠٠}$ **× ٢٠ = ٧,٥**
$\frac{١}{٣}$	**أم**	**٢٥ ٪**	**٥**	$\frac{٢٥}{١٠٠}$ **× ٢٠ = ٥**
$\frac{١}{٢}$	**أخت**	**٣٧,٥٪**	**٧,٥**	$\frac{٣٧,٥}{١٠٠}$ **× ٢٠ = ٧,٥**



المطلب الثالث

برمجة الحاسبات الالكترونية لحل مسائل الفرائض

وقسمة التركات

انتشرت في الوقت الحاضر العديد من البرامج الحاسوبية التي تتولى تقسيم المواريث، اغلبها استعمل طريقة الكسور العشرية والنسب المئوية، لأنَّ ذلك انسب وأسهل في برمجة الحاسبات، لأمر معلوم وهو أنَّ الحاسبات مصممة أساساً للتعامل مع الأعداد بصيغتها العشرية، بل يعد المختصين مبتكر الكسور العشرية، هو مبتكر الحاسبات، لذلك تسهل البرمجة باستخدام المعادلات ذات الصيغ المألوفة، وإصدار النتائج بالكسور العشرية او النسب المئوية، ومع ذلك فهناك عدد من تلك البرامج اتسمت بمقدرتها على حل مسائل الميراث بإسلوب التصحيح الشائع.

ولعلي من أول الداعين الى برمجة علم الفرائض، إذ في نهاية المقال الذي نشرته في مجلة الرسالة الإسلامية عام ١٩٧٩، بعنوان (طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفرائض وقسمة التركات) [(١)]، ذكرت جملة من التوصيات كان من بينها الدعوة لإعداد برنامج يتولى حل مسائل الفرائض بالحاسبة الالكترونية، وذكرت بأنَّ الطريقة الرياضية المقترحة، المتمثلة (بتصحيح المسائل بالكسور العشرية) ستكون مناسبة جدا كأساس لهذا البرنامج.

ثم باشرت بإعداد برنامج لحل مسائل الفرائض بالحاسبة الالكترونية في أوائل الثمانينات من القرن الماضي[(٢)]، واستخدمت الطريقة الرياضية التي ابتكرتها في إصدار النتائج، أي: بالنسب العشرية والمئوية، إلّا أنّ الوالد ﷺ وعلى الرغم من تأييده لصحة النتائج، إلاّ أنّه دفعني لمحاولة انجاز برنامج آخر يصدر النتائج بالأسلوب الشائع، وهو إسلوب التصحيح، لأنّه هو الأسلوب المستخدم في تنظيم القسامات الشرعية. وبفضل الله أتممت ذلك في أواسط الثمانينات، ثمّ قدمته الى وزارة العدل، التي شكلت لجنة عليا للتأكد من صحة النتائج ومطابقتها لِمَا يجري عليه العمل، وكان من بين أعضاء اللجنة فضيلة الشيخ الأستاذ عبدالقادر إبراهيم، قاضي بغداد الأول وعضو محكمة التمييز، وجرى بعد

---

(١) ينظر، **طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفرائض:** مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ١٢٥، ١٢٦/١٩٧٩م، ص٨٢ .

(٢) لم تكن الحاسبات متوفرة حينها، إلّا بشكل محدود جداً، حاسبة واحدة في بعض الكليات العلمية.

ذلك استخدام البرنـامج عملياً فـي عـدد مـن محـاكم بغـداد منـذ العـام ١٩٨٨م. ثـم اعتُمِدَ البرنـامج مـن قبـل ديـوان الوقـف السـني عـام ٢٠٠٦م، ونشـر للاسـتخدام العـام، بـالأقراص المدمجة وعبر الانترنيت. وقد نشر في العديد من المواقع، وتم تحميلـه واستخدامه من قبل عشرات الآلاف من المستخدمين[1].

وأدناه أهم البرامج المتداولة حاليا لحل مسائل الميراث.

١. برنامج القسام الشرعي / البرنامج المعد من قبل الباحث / وهو برنامج مجاني.

٢. برنامج الشركة العالمية لتقنية المعلومات / وهو برنامج تجاري– غير مجاني.

٣. برنامج شركة ضاد لتكنولوجيا المعلومات / وهو برنامج تجاري– غير مجاني.

٤. عالم المواريث / وهو خاص بالقانون التونسي – وغير مجاني.

٥. برنامج الفرائض من برمجة محمد السيد حسن محمد / وفق القانون السوداني.

٦. برنامج حساب المواريث من برمجة د. أحمد علي محي الدين / برنامج مجاني.

٧. برنامج الزكاة والمواريث (موسوعة مكنون) / برنامج مجاني.

٨. برنامج الميراث – على موقع وزارة العدل السعودية / ويعمل مباشرةً على الانترنيت (On Line).

٩. برنامج الإرث – وفق المذهب المالكي / ويعمل مباشرةً على الانترنيت.

١٠. برنامج المواريث باللغة الانكليزية – للدكتور أيمن أبو مصطفى، The Islamic Inheritance Program / ويعمل مباشرةً على الانترنيت.

---

(١) بلغ عدد مرات تحميله من موقع صيد الفوائد لوحده أكثر من ٣٠ ألف مرة.

خلاصة واستنتاجات

بعد هذه الرحلة في كتب الفقه والحساب، لعلي أوجز منها ما يأتي:

١. كان فقه الفرائض والمواريث هو السبب المباشر في إبداع المسلمين بعلم الحساب، وابتكار ضروب منه لم تكن معروفة قبلهم، بعد أنْ أدركوا حاجتهم الى معرفة فنون الحساب اللازمة لحل مسائل الميراث والوصايا والاقارير وقسمة التركات، وتوزيع الأراضي، فضلاً عن متطلبات ضبط الأوقات، وتحديد القبلة، فانطلقوا يستقرئون علوم الحساب التي توصلت إليها الشعوب المجاورة لهم، وغير المجاورة من الهنود والروم والقبط، ليقينهم بأنّ الله ﷻ لم يتعبدهم بطريقة محددة في إدراك المقادير، ومعرفة الأنصباء، بل إنّ الغاية هي إنفاذ الفروض التي أمر الله ﷻ بها، وأمَّا الوسيلة فهم أحرار باختيار ما تيسر منها، وبذل الجهد في تحصيل أدقها وانسبها لكل عصر ومصر.

أ- فبعد أن عرف المسلمون أسس الحساب وأنظمة العد لدى تلك الأمم، وتبين لهم قصورها عن معالجة الكثير من الإشكاليات الحسابية، راحوا يقتبسون منها ويطورونها، فكان باكورة اختراعاتهم أن أضافوا الى نظام العد العشري الرقم (صفر) الذي حل إشكاليات التعبير عن الأعداد، كما حل إشكاليات إجراء العمليات الأربع (الجمع والطرح والضرب والقسمة)، فكان ذلك أول ردهم لجميل تلك الأمم.

ب- ثم وجد العرب والمسلمين أنَّ هناك من المقادير الحسابية المجهولة ما يعتمد معرفتها على معرفة مجاهيل أخرى مرتبطة بها، كما في كثير من مسائل الوصايا والدوريات، والتي يصعب استخراجها بطرق الحساب البسيطة، لذلك افترضوا لتلك المجاهيل مقادير أسموها أشياء، واوجدوا قواعد للتعامل معها حسابياً (بالجمع والطرح والضرب ونحوه) حال كونها مجهولة، حتى نصل الى مقاديرها، وسمي ذلك الابتكار(بعلم الجبر والمقابلة) وكان مخترعه بلا منازع هو العلامة الخوارزمي رحمه الله ، وترجم هذا العلم الى جميع اللغات، وتناقلته جميع أمم الأرض فيما بعد، وبقي الاسم العربي له هو الذي يعرف به (Algebra).

ت- كذلك اخترعوا الكثير من فروع علم الرياضيات، منها حساب المثلثات والزوايا، لمعرفة مقادير السطوح وقسمة الأراضي وغير ذلك.

ث- كما طور المسلمون أنظمة العد العشرية (المعروفة)، والستينية (الخاصة بالزوايا وعلم الفلك) ونظام القسمة بالقيراط (الخاص بالأراضي، وقسمة التركات)، وفصلوا حساب الكسور الاعتيادية بأنواعها.

ج- ولعلَّ من أهم انجازاتهم بعد ذلك كله، هو ابتكار الكسور العشرية، وهي التي تمثل أجزاء الواحد الصحيح، وبذلك أُكملَ النصف المفقود من النظام العشري الذي كانَ مختصاً بالأعداد الصحيحة فقط. فأصبح شاملاً لها ولأجزائها مهما تناهت في الصغر. وأصبح هذا النظام الحجر الأساس لأنظمة الحاسبات الحديثة.

واعترف بفضلهم هذا الكثير من علماء الغرب، ووصفوهم بأنَّهم أساتذتهم، وهكذا يظهر واضحاً أنَّ علم الفرائض، وما يتطلبه من الحساب، كان من الأسباب المباشرة لتطور علم الحساب عامة والذي عاد بالنفع على كل العلوم وعلى البشرية والحضارات كلها.

٢. وإنْ كان علم الفرائض والحساب المرتبط به قد واكب كل تطور في علم الحساب، بل وأَسهم في تطوير علم الحساب العام وفروعه، إلّا أنَّ ضعف الهمم خلال القرون الأخيرة، واقتصار الدارسين على مؤلفات المتقدمين أو النقل عنهم بأساليبهم نفسها، جعل الشائع في كتب الفرائض المتداولة هي الأساليب الحسابية القديمة، وأوجدَ حاجزاً بين هذه الكتب وعموم المتعلمين في عصرنا، وبضمنهم المختصين في علم الرياضيات والحساب. وإنِّي على يقين بأنَّ أولئك الجهابذة، من علمائنا المتقدمين، لو كانوا بيننا لَمَا تأخروا في تطوير مؤلفاتهم وأساليبهم بما يناسب العصور المتأخرة وتطور علوم الحساب فيها. كما أنِّي على يقين بأنَّه لُو سأل أي عالم أو أستاذ (معاصر) بالرياضيات عن الأنظار الأربعة أو وفق العدد، لَمَا أمكنه معرفة ذلك، لا لقصور في ذلك الأستاذ او العالم، بل لأنَّ المصطلح الذي نذكره غير معروف وغير متداول. ولكنك لو أخبرته أنك تقصد المضاعف المشترك البسيط، لكان ذلك عنده من قبيل ما هو معلوم من الحساب بالضرورة، بل هو من الأساسيات والبديهيات التي لا ينبغي أن يسأل عنها أمثاله.

أ- فطريقة التحليل التي نستخدمها لاستخراج عوامل الأعداد، ذكرها الإمام الشنشوري رحمه الله باسم طريقة الحل[1]، إلَّا إنَّه لم يشيع استخدامها في كتب الفرائض، وإنما شاعت في العصر الحديث لاستخراج المضاعفات والقواسم بين الأعداد.

ب- وحصر النظر بين الأعداد بنظرين فقط، بدلاً من أربعة، ذكره الإمام ابن البناء رحمه الله وأورده الإمام الشنشوري رحمه الله ، إذ جعل حالات التماثل والتداخل والتوافق شيئاً واحداً أَسماه الاشتراك، وأَسماه آخرون بالتوافق (أي: توسيع معنى التوافق ليدخل معه التماثل والتداخل) وبذلك فلا يكون بين أي عددين إلَّا التباين أو الاشتراك. وهذه حقيقة هامة تسهل على الدارسين عقبات كثيرة في دراسة هذا العلم، إذ أنَّ النظر في احتمالين بدلاً من أربعة يزيل عن الدارس مشقة كبيرة. كما وتحرر هذا العلم من مصطلحات غير مألوفة في عصرنا، إذ يصبح الأمر ببساطة، هل يوجد بين العددين قاسم مشترك أو لا ؟ فإن وجد فهما مشتركان (أو متوافقان)، وإن لم يوجد فهما متباينان.

ت- واكتشاف الكسور العشرية الذي أوجده الإمام جمشيد الكاشي رحمه الله في القرن التاسع الهجري، إلّا أنَّه لم ينتبه إليه أحد، ولم يذكر في أي كتاب وبضمنها كتب الفرائض، حتى انتقل إلى الغرب، باسم (كسور الأتراك)، بعد ما يقرب من قرنين، ونشره العالم الفنلندي ستيفن في أوربا، وما عرفناه إلّا من خلالهم. واستخدام هذه الكسور يسهل كثيرا قسمة التركات، بدلاً من استخدام الكسور المضافة، أو الكسور المعروفة بالقيراط وهي أجزاء منسوبة الى أصل قدره (٢٤) جزءاً، ومتفرعة عن النظام الستيني المستخدم في حساب الزوايا والفلك. بل يمكن أن يغني استخدام الكسور العشرية عن التصحيح واشكالياته وتعقيداته كما عرضت في رسالتي المتواضعة هذه.

والحاصل فإنَّ التمسك بالمصطلحات القديمة يجعل من حساب الفرائض عند أغلب المتعلمين والمثقفين في عصرنا أشبه ما يكون بالألغاز، ولا بُدَّ لنا من ترويج كتب في حساب الفرائض تجمع بين أساسيات الموروث ومقاصده، معززاً بما يقابل مصطلحاته وأساليبه القديمة بمصطلحات وأساليب حديثة، يُستَثمَرُ فيها الخزين المعرفي لعموم الدارسين، ولِمَا هو شائع من الحساب المعاصر.

---

(١) ينظر: **شرح الترتيب للشنشوري**: ١/٩٠-٩٢.

٣. ومن جانب آخر فإنَّ علم الحساب القديم، والذي لم تبقَ حاضنةً له إلّا كتب علم الفرائض وأوساط الدارسين لهذا العلم، هذه الحقيقة تنبهنا لأمر في غاية الأهمية لابُدَّ لنا من استثماره. فذلك التراث وإن قام بعض الباحثين المعاصرين في علوم الحساب والرياضيات بدراسته واستخراج أسراره، من أمثال الأستاذ الكبير الدكتور رشدي راشد وفرقه البحثية في فرنسا وبعض الدول العربية، إلَّا أن بحوثه وبحوث أمثاله بقيت في حدود قاصرة، لا يهتم بها إلَّا أمثاله من الباحثين، ولم تبلغ اهتمام عموم المثقفين والمتعلمين، بل إنَّها لم تبلغ اهتمام الدارسين والمختصين في الرياضيات، الذين لا يألفون إلَّا المصطلحات الحديثة، على الرغم من أنَّ كل ما هو حديث فقديمنا العربي والإسلامي هو أساسه، ولكن ترجمته الى الغرب وإعادته إلينا بصياغة ومصطلحات ورموز حديثة هي التي أبعدتنا عنه وحجبته عنا.

فلا تجد من طلبة الدراسات العليا المختصين بالرياضيات، من يبحث في مخطوطات الحساب العربية أو يحقق شيئاً منها، إلَّا أقل من القَّليل، لعدم إدراكهم لمصطلحاتها القديمة أولاً، ولتصور موهوم بانتساب الرياضيات الى الغرب، فلم يبق لذلك التراث ولتلك الثروة الإسلامية إلَّا الفرضيين ودارسي فقه الفرائض.

وهناك أمور هامة أخرى في هذا الجانب ينبغي الإشارة إليها:

أ- إنَّ أغلبَ كتب الحساب القديمة وما تضمنته من مسائل فقهية حققها رياضيون أجلاء، ولكن لا اطلاع لهم على الأحكام الشرعية وأصولها. وينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر أن يكون محيطاً بجانبيه (الفقهي والرياضي).

ب- وبالمقابل فإن أغلب من حققوا كتب الفقه المتضمنة لمسائل حسابية أو جبرية، لم تكن عندهم المقدرة الرياضية على تحليل تلك المسائل، وصياغتها بصياغة حديثة سليمة، فكان جل اهتمامهم هو تحقيق نصها اللفظي، لا غير.

ت- تجاهل الكثير من الباحثين والمؤلفين المعاصرين، ما ورد في كتب الفقه عامة والفرائض خاصة من المسائل الجبرية، لعدم إحاطتهم بما تتطلبه هذه المسائل من مهارات رياضية. علماً أنَّ الجزء الثاني كاملاً من كتاب شرح الترتيب للشنشوري (في الوصايا والدوريات والاقارير وأشباهها) مشحوناً بالجبر والمقابلة، والنصف

الثاني من كتاب الخوارزمي هو مسائل فقهية (في الوصايا)، وشطر الجزء (١٣) من كتاب الذخيرة للقرافي هو في الجبر والمقابلة (٩٠ صفحة)، وكذلك كتاب العذب الفائض بجزأيه تضمن الكثير من أساسيات الجبر والمقابلة وتطبيقاتها على مسائل الميراث والوصايا، وكذلك شرح الفصول المهمة، وفتاوى الرملي، وروضة الطالبين... وغير ذلك كثير.

ث- تكلف العديد من الكليات طلبتها الدارسين لعلوم الحاسبات بأعداد برامج خاصة بحل مسائل الميراث، وذلك لأنَّ مثل هذه المادة تعتبر نموذج مناسب للصياغة البرمجية، فضلاً عن إنَّها مطلوبة عملياً، ولكن أغلب تلك الجهود لا تحقق ثمارها المنشودة كما ينبغي، لعدم إلمام الطلبة وأساتذتهم بالجانب الفقهي المتعلق بهذه المسائل، وانعدام المقومات التكاملية في انجاز مثل هذه الأعمال الكبيرة.

من كل ما تقدم يتبين أنَّ هناك حلقة مفقودة (بين المختصين في الفقه والمختصين بالرياضيات) تضيع علينا وعلى الأجيال القادمة ثروة علمية لا يستهان بها، ولا يمكن أن يقوم بها ويظهرها إلَّا مقتدرين يحملون الاختصاصين، وعليه أتقدم بالتوصيات التالية:

١. استحداث فرع في الدراسات العليا خاص بفقه الفرائض والحساب، يقبل فيه الطلبة من حملت شهادتين أوليتين أحدهما شرعية والثانية علمية وبالاختصاصات المرتبطة بالرياضيات (الهندسة أو العلوم أو الفيزياء أو الرياضيات أو الإحصاء أو الحاسبات ...)، واستثمار خزينهم المعرفي، لدراسة كل ما يتعلق بالحساب في كتب الفرائض والفقه خاصة، وفي كتب الحساب العربية عامة.

٢. استحداث مركز مختص بدراسات الفرائض وعلوم الحساب العربية، توفر له:

أ- الكوادر العلمية الكفوءة والمناسبة من ذوي الاختصاص.

ب- مكتبة خاصة مشتملة على جميع المصادر والكتب المحققة والرسائل الجامعية ضمن هذين الاختصاصين (فقه الفرائض، وعلوم الحساب العربية)، المنجزة في جميع أقطار العالم ولغاته. كما تتوافر فيه جميع المخطوطات (أو صورها) التي لازالت تنتظر التحقيق.

ت- كما توفر فيه جميع البرمجيات الخاصة بالفرائض والمواريث المتداولة حاليا.

- ويضع هذا المركز خطط تهدف إلى:



أ- مراجعة كل ما تم تحقيقه في هذا المجال، مراجعة علمية تحليلية، يستكشف بها ما لم ينتبه إليه، ويطور بها ما يمكن تطويره سواءً في علوم الحساب المعاصرة عامة، أو حساب الفرائض خاصة، كما تراجع من ناحية مطابقتها للحكم الشرعي والتأصيل الفقهي.

ب- وضع برمجيات حديثة لعلم الفرائض والمواريث، وإدامة تعديلها، لمواكبة التطور المستمر في أنظمة الحاسبات.

ت- كما يقوم المركز بتوجيه الرسائل الجامعية للطلاب بما يخدم تحقيق أهداف هذا المشروع العلمي.

ولعلي اقترح بعض المواضيع التي يمكن أن تتضمنها أمثال هذه الرسائل:

- المسائل الجبرية في فقه الوصايا والدوريات في كتاب ــــــــــــــــ

(تأصيل شرعي وصياغة رياضية حديثة).

ويمكن للطالب أن يختار :(الخوارزمي، القرافي، الشنشوري، النووي، الرملي، الهيتمي، القلصادي، ابن الهائم .... العذب الفائض، ....)

- المسائل الجبرية في أحكام العتق ودورياته في كتاب ــــــــــــ ....

(صياغة رياضية حديثة)

- القواعد الحسابية في كتب الفرائض وما يقابلها في الاصطلاح الحديث.
- مسائل الوصايا في كتاب الخوارزمي وجهود المحققين (علي مشرفة، رشدي راشد،.....) في تحويلها الى معادلات جبرية حديثة (دراسة مقارنة)
- برمجة مسائل الوصايا والدوريات بلغة البرمجة (فجول بيسك، جافا، باسكال، +C ....)
- برمجة مسائل الفرائض بلغة (فجول بيسك، جافا، باسكال، +C ....)
- وسيجد الباحثون من أمثال هذه المواضيع الكثير.



الخاتمة

نظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، فجاءت أحكامه مفصلة بشكل محكم، مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس، بعيداً عن الخلاف والتأويل، إذ تولاه الله تعالى بنفسه. واتفق جمهور الفقهاء على غالب أحكامه.

وكانت عناية العلماء والفقهاء بهذا العلم عناية بالغة، لِمَا له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع أيسر الطرق لبيان الفروض وتوزيع الأنصبة والتركات، مستخدمين لتحقيق ذلك ما عرفوه من علم الحساب وما عرفته الأمم المجاورة لهم، وكان لسعيهم ذلك الأثر البالغ في تطوير علوم الحساب عامة، وحل معضلات أنظمة العد واشكالياته، وابتكار فروع في الحساب لم تكن معروفة، كعلم الجبر والمقابلة الذي ابتكره الإمام الخوارزمي واستخدمه في حل مسائل الوصايا وقسمة التركات.

وبعد تفصيل أحكام الميراث و أساسيات علم الحساب وفروعه، في الاصطلاح القديم الشائع في كتب الفرائض، وفي الاصطلاح الحديث. قدمت عدة أساليب لتطوير تصحيح المسائل باستخدام المضاعفات والقواسم بدلاً من طريقة الأنظار الأربعة التي لم تعد مألوفة في الكتب المدرسية المعاصرة، وطريقة مبتكرة أخرى لحلها باستخدام الكسور العشرية والنسب المئوية، التي لم تكن مكتشفة في زمن الفرضيين الأوائل.

كما تضمنت هذه الرسالة إيضاحاً لطريقة نفيسة في حل مسائل المناسخة متعددة الوفيات بجامعة واحدة، وتمتاز بالاختصار عن الطريقة الشائعة التي تتعدد فيها الجامعات بعدد الوفيات، إلَّا أنَّ هذه الطريقة المنسوبة الى الإمام ابن عرفة التونسي لم يشيع استخدامها، ولم تذكر إلَّا في القليل من كتب الفرائض.

ولَمَّا كان أغلب الباحثين والمحققين قد تجاهلوا في مصنفاتهم مسائل الفرائض التي استخدم بها علم الجبر والمقابلة، وذلك لعدم معرفتهم باصطلاحاته القديمة، لذا تضمنت

هذه الرسالة، بيان ما يقابلها بالاصطلاحات المدرسية الحديثة مع إعادة صياغة بعض المسائل الفرضية بإسلوب المعادلات الشائعة في عصرنا.

وقدمت جملة من المقترحات، أوجزتها في الخلاصة والاستنتاجات التي أنهيت بها هذه الرسالة. أهمها توجيه طلبة الدراسات العليا ممن يحملون شهادتين أوليتين (إحداهما في العلوم الشرعية والأخرى في تخصص يهتم بالرياضيات)، لتحقيق المسائل الجبرية في كتب الفرائض، وإظهار تلك الكنوز الدفينة، فإنَّ لنا تراثاً زاخراً ينبغي أنْ نحفظه ونطوره ونصونه ونفخر به. والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

1. **أحكام القرآن لابن العربي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
2. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي):** ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ١٤١٨هـ .
3. **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت .
4. **تفسير ابن كثير:** للشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: ، شعيب الأرنؤوط، ومحمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية – سوريا، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .
5. **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ – ٥٣٨هـ)، تعليق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وعليه تعليقات كتاب (الانتصاف) فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال(للإمام ناصر الدين ابن المنير المالكي).
6. **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي):** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت،١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م .
7. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
8. **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي):** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة،(ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
9. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي):** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ .
10. **مناهل العرفان في علوم القرآن،** محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
11. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،** وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

ثانياً : كتب الحديث وفقهه

12. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .



١٣.**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

١٤.**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م .

١٥.**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** : الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، (٧٣٦ – ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار طيبة – دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م.

١٦.**سنن ابن ماجة:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٧.**سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٨.**سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٩.**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت:٢٧٩ هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٢٠.**سنن الدار قطني:** الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني أبو الحسن (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢١.**سنن الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني– السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٢.**السنن الكبرى للنسائي:** الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)(أبو عبد الرحمن)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٢٣.**سنن سعيد بن منصور:** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط ١٤٠٣،١هـ –١٩٨٢م .

٢٤.**صحيح ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤٠٨،١ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٥.**صحيح البخاري:** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤مـ .

٢٦.**صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م .

٢٧.**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٧٧٣هـ – ٨٥٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨.**المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠ م .



٢٩.**مسند أبو يعلى:** أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.

٣٠.**مصنف بن أبي شيبة** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٣١.**مصنف عبدالرزاق الصنعاني:** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢.

٣٢.**المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ .

٣٣.**موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

٣٤.**الإحكام في أصول الأحكام:** العلامة علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٥.**الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٦.**البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: د. عمر سلمان الأشقر، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣٧.**التقرير والتحبير:** للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ) أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت– ط٢، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٣٨.**قواطع الأدلة في الأصول:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي أبو المظفر، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١٤١٨،١هـ– ١٩٩٩م .

٣٩.**المحصول للرازي:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤٠.**مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤١.**الوجيز في أصول الفقه:** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

رابعاً : كتب الفقه

٤٢. **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.



٤٣. **الاختيار لتعليل المختار**: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق : عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٤. **الأم**: محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٤٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي أخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٦. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت:٩٥٧هـ)، علق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٤٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠ – ٥٩٥هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٤٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٤٩. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .
٥٠. **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**: محمد بن احمد بن بنيس المالكي (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق د. محمد محدة، دار الهدى، الجزائر.
٥١. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤ م .
٥٢. **تبيين الحقائق**: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **شرح كنز الدقائق**: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ)، **ومعه حاشية الإمام الشلبي**، تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
٥٣. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، وبالهامش **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر ، ١٢٧٧هـ– ١١٩٨م.
٥٤. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
٥٥. **تحفة الملوك**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق : د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٦. **التحفة في علم المواريث**، أو **تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية**: محمد بن خليل بن غلبون المالكي (ت: ١١٥٠ هـ)، تحقيق السائح بن علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩٠م.



٥٧. **التلخيص في علم الفرائض:** العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي الشافعي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٥ هـ.

٥٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** : الشيخ محمد حسن النجفي المعروف (الجواهري) (ت:١٢٦٦)، تحقيق: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط١، ١٣٦٨ .

٥٩. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** عثمان بن محمد شطا الدمياطي بالبكري،: أبو بكر(ت: ١٣٠٠هـ)، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٠. **حاشية الباجوري على الشرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض:** الشيخ العلامة إبراهيم الباجوري، المطبعة البهية – مصر، ط، ١٣٠٠هـ .

٦١. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** لقاضي القضاة الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتجة من تقرير العالم محمد المرصفي، مطبعة مصطفى محمد- مصر.

٦٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي – مصر .

٦٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي أبو الحسن، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت.

٦٤. **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨م .

٦٥. **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري:** تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم- دمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦٦. **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين)، (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٦٧. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٨. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:** زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ – ٩٦٥)، دار المعارف – بيروت.

٦٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين يحيي بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٧٠. **شرح الدرة البيضاء:** عبدالرحمن بن محمد للأخضري المالكي(ت: ٩٨٣ هـ) مطبعة التقدم العلمي، بمصر، ١٣٢٥ هـ.

٧١. **شرح الرحبية:** الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي سبط جمال الدين عبد الله المارديني، ومعه كتاب **الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية**، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر .

٧٢. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٣. **شرح السراجية:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت: ٨١٤هـ) ، على كتاب الفرائض المشهور باسم(السراجية)، تصنيف: سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م.



٧٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** للعلامة أبي االبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه **حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي** المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: الشيخ علي السيد عبدالرحمن الهاشم، دار الفضيلة – القاهرة، ط ٢٠٠٨م.
٧٥. **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني(ت: ٩١٢هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٧٦. **شرح المقربة ؛ نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات:** للشيخ عبدالملك عبدالوهاب البتني، المطبوعة ضمن مجموعة تشتمل على ثلاثة كتب في علم الفرائض، ط١، مطبعة مصطفى محمد، بمصر، ١٩٣٥م.
٧٧. **شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث:** للإمام موفق الدين الرحبي، شرح الإمام محمد بن سبط المارديني، والإمام عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، اعتنى به: مركز المنبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي – القاهرة ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٧٨. **شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية:** لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني، مطبعة مصطفى محمد– مصر، ط١، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م .
٧٩. **شرح رائض الفرائض:** الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ.
٨٠. **شرح فتح القدير:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، **على الهداية شرح بداية المبتدي** : شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)،تعليق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م.
٨١. **الصلة أو العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة:** عبدالحي بن احمد بن العماد العكري الصالحي الدمشقي، صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد ١٠، السنة ٣، ١٤٢٢هـ.
٨٢. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة **بألفية الفرائض:** للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩هـ.
٨٣. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٨٤. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية– مصر، ١٢٤٥هـ.
٨٥. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب:** محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله و شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٨٦. **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث:** للشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي، المعارف النظامية– حيدر آباد، ط١، ١٣١٧هـ.
٨٧. **الفرائض وشرح آيات الوصية:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الاندلسي المالكي ،أبو القاسم (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥.



٨٨. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** د. مُصطفى البُغا، د. مُصطفى الخِنْ، الأستاذ علي الشّرْبجي، دار المصطفى، دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

٨٩. **فهرسة اليوسي:** للإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، فقيه مالكي أديب (ت:١١٠٢هـ)، تحقيق زكريا الخثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٩٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩١. **القصيدة النونية للقحطاني:** محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٣٧٨هـ)،المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، دار الذكرى، ط١

٩٢. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣هـ- ٧٤١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، نواكشوط، ١٤٣٠هـ.

٩٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط٢،١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٩٤. **كتاب النيل وشفاء العليل** : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت: ١٢٢٣هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: للإمام محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية .

٩٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (ت:١٠٥١هـ) عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاري الصالحي(ت:٩٦٠هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية_ بيروت،ط٢، ٢٠٠٩م.

٩٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي:** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني،الحسيني الدمشقي (ت: ٨٢٩هـ) ، المحقق: عبدالقادر الأرناؤوط، ساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر- دمشق، ط٩، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٧. **لباب الفرائض:** للعلامة الشيخ محمد الصادق الشطي المالكي ، المدرس في جامع الزيتونة بتونس (ت/ ١٣٦٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٣ ، ١٩٨٨ م.

٩٨. **اللباب في علوم الكتاب:** سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني أبو حفص (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٩٩. **المبدع في شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو اسحاق ، برهان الدين ، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٠٠. **المبسوط للسرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

١٠١. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي داماد المدعو بشيخي زادة ، (ت: ١٠٧٨هـ) ، وفي هامشه (درر المنتقى في شرح الملتقى) لمؤلف در المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ.

١٠٢. **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.



١٠٣. **المحلى بالآثار**: للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م .
١٠٤. **المختصر النافع**: للشيخ جعفر بن حسن الحلي، مطبعة القاهرة، ط٢، ١٣٦٨هـ.
١٠٥. **مختصران في الفرائض**: للإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني(ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٠٦. **المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م .
١٠٧. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٠٨. **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م .
١٠٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١١٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
١١١. **المغني على مختصر الخرقي**: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه **الشرح الكبير على متن المقنع**: للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن احمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م .
١١٢. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١١٣. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى: لعثمان أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت:١٠٩٧)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م .
١١٤. **المهذب في فقه الأمام الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.
١١٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١١٦. **النتف في الفتاوى للسغدي**: علي بن الحسن محمد السغدي أبو الحسن(ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان– مؤسسة الرسالة – الأردن– لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .
١١٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .



خامساً: كتب فقه الفرائض المعاصرة

١١٨. **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:** نظام الدين عبدالحميد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط١، ١٩٨٦م.

١١٩. **أحكام التركات والمواريث:** الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة ،١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٢٠. **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية:** الأستاذ نبيل كمال الدين طاحون، دار الأصفهاني، جدة، ١٩٨٤ م.

١٢١. **رياضيات المواريث: للصف الرابع الإسلامي** : الشيخ جمال عبدالكريم الدبان، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٢٢. **علم الفرائض والمواريث، للصف الثالث الثانوي**، وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، طبعة ٢٠٠٨ م.

١٢٣. **الفرائض:** للدكتور عبدالكريم محمد اللاحم ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٦ م.

١٢٤. **الفريدة في حساب الفريضة:** القاضي محمد نسيب البيطار الحسيني ، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط٢، ١٩٧٧م.

١٢٥. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٦. **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:**عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٧. **قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والمواريث:** الدكتور احمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الفرقان، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

١٢٨. **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية:** للدكتورة مريم احمد الداغستاني، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، فرع البنات بالقاهرة،٢٠٠١م.

١٢٩. **الميراث المقارن:** الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر- بغداد، ط٣، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .

سادساً : كتب الحساب والعلوم

١٣٠. **الانتخاب في مهم علم الحساب:** عبدالفتاح البنا ابن عبدالرحمن الدمياطي، مخطوط ، نسخة المصنف، ١٣٠٥هـ ، دار الكتب والوثائق المصرية.

١٣١. **تاريخ الرياضيات العربية بين الجبر والحساب:** د. رشدي راشد، ترجمة د. حسين زين الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

١٣٢. **الجبر العام** : ملخصات شوم ايزي ، موير وآخرون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر.

١٣٣. **الجبر والمقابلة** : محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٢٣٢ هـ)، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم ، مطبعة بول باربيه ، ١٩٣٧.

١٣٤. **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي:** للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ هـ)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١ هـ.

١٣٥. **رياض الألباب في رياض الحساب:** أمين الخوري ، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٨٨٥م.

١٣٦. **رياضيات الخوارزمي تأسيس علم الجبر**: د. رشدي راشد، ترجمة د. نقولا فارس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.

١٣٧. **معجم الرياضيات:** توري لارج، ترجمة، د. محمد دبس، اكاديميا انترنشنال، لبنان ٢٠١٠م.

١٣٨. **مفتاح العلوم** : محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩ م.



١٣٩. **موسوعة تاريخ العلوم العربية:** بإشراف رشدي راشد، بمعاونة ريجيس مورولون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ م.

سابعاً : كتب اللغة

١٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – الرياض .

١٤١. **التعريفات:** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة لبنان– بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

١٤٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٤٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٤٤. **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بأشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٤م .

١٤٥. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

١٤٦. **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده أبو الحسن، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

١٤٧. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية– بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .

١٤٨. **معجم الصحاح:** للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط٣، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٤٩. **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب – الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٥٠. **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة – استنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية – القاهرة، ١٩٨٩م.

١٥١. **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٥٢. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

ثامناً: التراجم والطبقات

١٥٣. **الأعلام للزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار الملايين – بيروت، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

١٥٤. **أينشتاين حياته وعالمه:** والتر إيزاكسون، ترجمة هاشم أحمد ، القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٠م.



١٥٥. **تاريخ علماء سامراء:** الشيخ يونس ابراهيم السامرائي، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٩٦٦م.

١٥٦. **سير أعلام النبلاء** :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٥٧. **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

تاسعاً : كتب عامة

١٥٨. **آداب البحث والمناظرة:** للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، (١٣٢٥- ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

١٥٩. **الأسلوب:** أحمد الشايب، مكتبة النهضة المصرية ط ١٢، ٢٠٠٣.

١٦٠. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر):** عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ابن خلدون** أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦١. **التعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف:** الشيخ عبد الله نجيب سالم، الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٦٢. **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم:** عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦٣. **شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوربا):** المستشرقة الألمانية ، د. زيغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون، كمال الدسوقي، دار الجيل، بيروت، ط٨ ، ١٩٩٣ م.

١٦٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) ، مطبعة مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م

١٦٥. **المرأة المسلمة المعاصرة**، أحمد محمد أبا بطين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ.

١٦٦. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

١٦٧. **مفاهيم إسلامية:** مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف المصرية.

١٦٨. **الموسوعة العربية العالمية:** مجموعة من العلماء والباحثين، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

عاشراً: المجلات و المواقع الإلكترونية

١٦٩. **طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفرائض وقسمة التركات،** بقلم الباحث، مجلة الرسالة الإسلامية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف العراقية: العدد ١٢٥، ١٢٦ ، السنة /١٢ ، نيسان /١٩٧٩

١٧٠. **مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي:** علي عبدالله الدفاع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥)، محرم ١٤٠٠هـ ، ص١٧١.

١٧١. **ويكيبديا – الموسوعة الحرة :** موقع الكتروني .http://ar.wikipedia.org /



بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

جمهورية العراق

ديوان الوقف السني

كلية الامام الأعظم الجامعة

الدراسات العليا

عنوان الرسالة: (**الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية** - قديماً وحديثاً، دراسة تطبيقية)

إعداد الباحث: **مولود مخلص الراوي**

المرحلة: **الماجستير**

التخصص: **الفقه وأصوله**

اسم المشرف: **أ. م د. احمد حسن الطه**

العام الدراسي: (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من فضل الله تعالى على الناس أن تولى أحكام الميراث بنفسه، فكانت قطعية الدلالة والثبوت، مما جعل معظم تلك الأحكام محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، إلَّا أنَّ قسمة الفرائض وتوزيع الحصص أمر يقتضي معرفة دقيقة بالحساب وعلومه، فضلاً عن العلم بالفقه وأصوله، لذلك قيل عن علم الفرائض بأنَّه علمٌ مركبٌ من فقهٍ وحساب. فاخترت موضوعاً لرسالتي، دراسة الأساليب الحسابية اللازمة لحل مسائل الفرائض للأسباب الآتية:

- **الأول:** اهتمام والدي العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله بهذا العلم، الذي أخذه عن شيخه وجدي لأُمي الشيخ أحمد الراوي رحمه الله ، المدرس الأول بمدرسة سامراء العلمية الدينية. فكان لاهتمامه ذلك الأثر الكبير في معرفتي لتفاصيل هذا العلم، ورغبتي في خدمته والمساهمة في الجهود العلمية لنشره وتيسيره للناس.
- **الثاني:** قلة اهتمام المختصين بالعلوم الشرعية بهذا العلم، لارتباطه بعلم الحساب.



▪ **الثالث:** ما وجدته من صعوبة يلاقيها دارسي هذا العلم لاعتماده أساليب ومصطلحات الحساب القديمة، مما يحرم دارسيه من استخدام خزينهم المعرفي في المراحل الدراسية الأولى. لذلك حرصت على تقديم أساليب حديثة في حل مسائل الميراث متوافقة مع المناهج الدراسية المعاصرة.

ولمتطلبات البحث قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول وعلى النحو الآتي:

١. **الفصل الأول:** ضمنته تعريف الميراث وبيان مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، وبيان الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز وديون، وتنفيذ وصاياه وتقسيم ما بقي من الإرث. ثم تفصيل القواعد العامة للميراث، من حجب وعول وردّ، مع بيان أنواع الإرث والورثة وطريقة توريثهم عند فقهاء المذاهب الإسلامية، وذكر مواطن الاتفاق والخلاف بينهم ومناقشة الأدلة، وترجيح القول الراجح منها. ومن خلال البحث تبين أن معظم أحكام الميراث متفق عليها عند جمهور الفقهاء.

٢. **وتضمن الفصل الثاني:** أصول علم الحساب ومراحل نشوئه وتطوره، ومساهمات المسلمين والعرب في تطوير أنظمة العدّ وحل معضلاته، وابتكار فروع من الحساب اقتضتها الحاجة العملية، كحساب الجبر والمقابلة وحساب المثلثات، كما تضمن الفصل بيان المعتمد من مفردات الحساب ومصطلحاته الشائعة في كتب الفقه عامة، وحساب الفرائض خاصة. وحصراً لما يمكن أن يقع من مسائل الفرائض وصورها.

٣. **وتضمن الفصل الثالث:** الأساليب الشائعة في حل المسائل الفرضية، والأساليب التي يمكن اعتمادها اليوم وفقاً لقواعد الحساب ومصطلحاته المعاصرة.

وقد كشفت هذه الرسالة بأن فقه الفرائض والمواريث هو السبب المباشر في إبداع المسلمين بعلم الحساب، وابتكار ضروب منه لم تكن معروفة قبلهم، بعد أنْ أدركوا حاجتهم الى معرفة فنون الحساب اللازمة لحل مسائل الميراث والوصايا وقسمة التركات، فانطلقوا يستقرئون علوم الحساب التي توصلت إليها الشعوب المجاورة لهم من الهنود والروم والقبط، ليقينهم بأنّ الله ﷻ لم يتعبدهم بطريقة محددة في إدراك المقادير، بل إنّ الغاية هي إنفاذ الفروض التي أمر الله ﷻ بها، وأمَّا الوسيلة فهم أحرار باختيار ما تيسر منها، وبذل الجهد في تحصيل أدقها وانسبها لكل عصر ومصر.

- فكان نتيجة سعيهم أن عالجوا الكثير من الإشكاليات الحسابية، وأهمها أضافتهم الرقم (صفر) الى نظام العد العشري، الذي حل إشكاليات التعبير عن الأعداد، فكان ذلك أول ردهم لجميل تلك الأمم.
- ثم وجدوا أنَّ هناك من المقادير الحسابية المجهولة ما يعتمد معرفتها على معرفة مجاهيل أخرى مرتبطة بها، كما في كثير من مسائل الوصايا والدوريات، والتي يصعب استخراجها بطرق الحساب البسيطة، لذلك افترضوا لتلك المجاهيل مقادير أسموها أشياء، واوجدوا قواعد للتعامل معها حسابياً (بالجمع والطرح والضرب ونحوه) حال كونها مجهولة، حتى نصل الى مقاديرها، وسمي ذلك الابتكار (بعلم الجبر والمقابلة) وكان مخترعه بلا منازع هو العلامة الخوارزمي ﷺ ، وترجم هذا العلم الى جميع اللغات، وتناقلته جميع أمم الأرض فيما بعد، وبقي الاسم العربي له هو الذي يعرف به (Algebra).
- ولعلَّ من أهم انجازاتهم هو ابتكار الكسور العشرية، وهي التي تمثل أجزاء الواحد الصحيح، وبذلك أُكملَ النصف المفقود من النظام العشري الذي كانَ مختصاً بالأعداد الصحيحة فقط. فأصبح شاملاً لها ولأجزائها مهما تناهت في الصغر.

وهكذا يظهر واضحاً أنَّ علم الفرائض، وما يتطلبه من الحساب، كان من الأسباب المباشرة لتطور علم الحساب عامة، والذي عاد بالنفع على كل العلوم وعلى البشرية والحضارات كلها.

وتضمنت رسالتي أفكاراً لتطوير الأساليب الحسابية القديمة، واقتراحات لاستحداث أساليب حديثة في حل المسائل الفرضية منها:

- حصر النظر بين الأعداد بنظرين فقط، بدلاً من أربعة، وذلك بجعل حالات التماثل والتداخل والتوافق شيئاً واحداً، اسماه بعض العلماء بالاشتراك، وبذلك فلا يكون حاصل النظر بين أي عددين إلَّا التباين أو الاشتراك. وهذه حقيقة هامة تسهل على الدارسين عقبات كثيرة في دراسة هذا العلم، إذ أنَّ النظر في احتمالين بدلاً من أربعة يزيل عن الدارس مشقة كبيرة. كما وتحرر هذا العلم من مصطلحات غير مألوفة في عصرنا، إذ

يصبح الأمر ببساطة، هو النظر في وجود قاسم مشترك بين العددين أو عدمه؟ فإن وجد فهما مشتركان (أو متوافقان)، وإن لم يوجد فهما متباينان.

- ومن الاقتراحات، حل المسائل الفرضية باستخدام الكسور العشرية (التي لم تكن معروفة في زمن الفرضيين الأوائل) والذي سيغني عن التصحيح واشكالياته وتعقيداته. وقدمت الرسالة طريقة متكاملة لتحقيق ذلك. وطريقة أخرى لحل المسائل الفرضية بالطرق الجبرية المعاصرة.

كما تضمنت هذه الرسالة إيضاحاً لطريقة نفيسة في حل مسائل المناسخة متعددة الوفيات بجامعة واحدة، تمتاز بالاختصار عن الطريقة الشائعة التي تتعدد فيها الجامعات بعدد الوفيات، إلَّا أنَّ هذه الطريقة المنسوبة الى الإمام ابن عرفة التونسي لم يشيع استخدامها، ولم تذكر إلَّا في القليل من كتب الفرائض.

وفي الختام أتمنى أن تكون هذه الرسالة سبباً لتطوير أساليبَ حل المسائل الفرضية، بما يتناسب مع الشائع من المفاهيم الحسابية المعاصرة ، ودافعاً لتحقيق المسائل الجبرية في كتب الفرائض، وإعادة صياغتها بالمعادلات وبصياغة جبرية حديثة لتيسير إظهار تلك الكنوز الدفينة، فإنَّ لنا تراثاً زاخراً ينبغي أنْ نحفظه ونطوره ونصونه ونفخر به.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

❁❋❋❋❁



The Republic of Iraq

The Sunni Endowment Diwan

College Al Imam Al Adham university

(Higher Education Study)



computational methods in solving issues inheritance

ancient and modern

(An Empirical Study)

Master Degree Stage

Specialization: **Islamic Jurisprudence**

Research Paper by

Mawlood Mukhlis Alrawi

Supervisor

D. Ahmed Hassan al-Taha

(1435 **AH** - 2014 **AD)**



In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

The Republic of Iraq

The Sunni Endowment Diwan

College Al Imam Al Adham university- Higher Education

Research Subject:(**computational methods in solving issues inheritance - ancient and modern** , An Empirical Study)

Specialization: **Islamic Jurisprudence**

Research Paper by: **Mawlood Mukhlis Alrawi**

Master Degree Stage

Name of a Supervisor: **D. Ahmed Hassan al-Taha**

School year: (1435 **AH** - 2014 **AD)**

Praise be to Allah, Lord of whole the Worlds, our prayers, blessing and peace be upon our master Prophet Muhammad plus his family and all his companions.

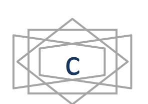
After: The grace of God to the people that took over the provisions of the inheritance himself , was categorical significance and permanence , making the most of those provisions to be agreed when the majority of scholars , however, dividing the statutes, and the distribution of quotas would require a thorough knowledge of the account and its sciences, as well as the science of jurisprudence and its origins , so it was said that he informed the obligatory science of jurisprudence and the composite calculation . I chose the subject of my letter, the study of computational methods needed to resolve the issues of the statutes for the following reasons:

- First : interesting premise and mark my father Mukhlis Hammad al_rawi of this science , which took him from my grandfather , Sheikh Ahmed al-Rawi , head teacher of Samarra scientific religious school . Was of interest that a significant impact on my knowledge of the details of this science , and my desire to serve and contribute to scientific efforts to publish and facilitate the people.

- Second : lack of interest in science specialists legitimacy of this science, because it relates to the knowledge of the account.
- Third : What I found difficulty encountered by students of this science to adopt the methods and terminology of the old account , which prohibits the use of their information in the first stages of study . So keen to provide modern methods in solving the issues of inheritance compatible with contemporary curriculum.

And the requirements of research is divided into three chapters the message and are as follows:

- Chapter I : I have included the definition of inheritance and the statement of its legitimacy in the Quran and Sunnah and consensus , and the statement of rights with respect to the legacy of debt and processing , and implementation of His commandments and split what is left of the inheritance. Then detail the general rules of inheritance , of Al_Hajeb and Al_Aweel and Al_Rad, with an indication of the types of inheritance and survivors' and the way of Legacy in scholars of Islamic doctrines , and male citizen of agreement and disagreement between them and discuss the evidence , and the likelihood of the correct view of them. Through research shows that most of the provisions of the inheritance agreed to the majority of scholars.
- And ensure that Chapter II : Origins arithmetic and stages of its evolution and development , and the contributions of Muslims and Arabs in the development of systems of counting and solving Problem , and innovation branches of the account necessitated the need for the process, as an account of algebra and trigonometry , also included a chapter a statement adopted by the vocabulary of the account and terminology common in the books of jurisprudence in general, and the obligatory private account . And exclusively to what can be located from the obligatory questions and images.
- The third Chapter included : the common methods to solve problems hypothesis , and methods that can be adopted today and according to the rules and terminology of contemporary account.



Have revealed this message that the jurisprudence of the statutes and inheritance is the direct cause of the creativity of the Muslims with the knowledge of the account , and creating forms of it were not known to them , after that they realized they need to know the arts account needed to resolve the issues of inheritance , bequests, and dividing the inheritance , they went exploring Sciences calculation reached by neighboring peoples them from the Indians, the Romans and the Copts , the certainty that God not Instruct them with specific manner to recognize the ingredients , but the goal is to enforce the hypothesis that God commanded , and the way they are free to choose what to facilitate them , and make the effort to collect the most accurate and most suitable for each era and Egypt.

- was the result of their quest to be treated a lot of computational problems , most notably the added number (zero) to the decimal counting system , which solve the problems of the expression of numbers , and that was the first response to those beautiful Nations
- Then they found that there Ingredients computational unknowns depends knowledge to know the unknowns other related , as in many of the issues Wills and periodicals , which are difficult to extract ways Account Statistics , so they assumed those unknowns amounts they called things , and they created rules to deal with mathematically (combining and subtraction The beatings and the like) case being unknown , until we get to their amounts , and was named the innovation (with the knowledge of algebra) and the inventor is the undisputed brand Khwarizmi , and translate this knowledge into all languages, and appeared in all nations of the earth later , and remained the Arabic name it is known by (Algebra.).
- Perhaps one of the most important achievements is the invention of decimal fractions , which represents the parts per right , and thus complete the missing half of the decimal system , which was competent to integers only . It became a comprehensive and important parts often ill at a young age.

Thus appears clear that the science of the statutes , and what it requires from the account , it was the direct causes of the development

of mathematics in general, and that brought benefits to both science and the human and whole civilizations.

And included my ideas for the development of computational methods of old , and suggestions for the development of modern methods in solving issues hypothesis , including:

- Consider infinite numbers between Two possibilities , instead of four , and by making the cases of symmetry and overlap and compatibility one thing , he called together some scientists , and so do not have to consider holds between any two numbers , but the contrast or subscribe . This important fact makes it easier for students many obstacles in the study of this science , as two possibilities to consider instead of four student removes all great hardship . It also frees the science of terminology unfamiliar in our time , as it becomes simply , is found a common denominator between the two numbers , or lack thereof ? They found the joint ventures (or compatible) , if there is no understanding are distinct.
- One suggestion, problem-solving hypothesis using decimals (which were not known at the time of the first Al_frdaan), which would eliminate the patch difficulties and complexity . The letter provided an integrated way to achieve this.

Also included in this letter an explanation of how invaluable in resolving issues Al_manaschh multiple deaths at the University one , characterized by the abbreviation for the common way that multiple universities the number of deaths , however, that this method is attributed to Imam Ibn_Arafa Tunisian not commonly used , and did not remember except in a few of the books of the statutes.

In conclusion, I hope that this message is a reason for the development of methods to solve problems hypothesis , commensurate with the common concepts of modern, calculating , and a motivation to achieve the issues arrest in the books of the statutes , and the reformulated equations and the formulation of algebraic modern to facilitate show those troves , is our heritage replete should keep it and we are developing and be proud of . And prayers and peace be upon the Messengers , and his family and his companions and followers , and Praise be to Allah, Lord of the Worlds .

The Republic of Iraq

The Sunni Endowment Diwan

College Al Imam Al Adham university

(Higher Education Study)



computational methods in solving issues inheritance ancient and modern

(An Empirical Study)

Master Degree Stage

Specialization: **Islamic Jurisprudence**

Research Paper by

Mawlood Mukhlis Alrawi

Supervisor

D. Ahmed Hassan al-Taha

(1435 **AH** - 2014 **AD)**